

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire



جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مطبوعة جامعية بعنوان:

محاضرات في مادة جباية المؤسسة

ختمتي ارمي مسي

وفق مقرر السنة الثالثة شعبة علوم مالية و محاسبة تخصص محاسبة و جباية

المطبوعة الجامعية من إعداد:

د. حميدوش أمحمد

أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة

السنة الدراسية: 2019/2018

مقدمة عامة

تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة لتطور تاريخي، وإذا تتبعنا تطور الدولة و أهدافها، ألقينا الضوء على تطور مفهوم المالية العامة، و ذلك لما بينهما من ارتباط وثيق فالمالية العامة بمعنى الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها من أجل القيام بالخدمات اللازمة وتوزيع الأعباء.

ونتيجة لذلك تحدد علم المالية العامة و تلخصت المشكلة بالنسبة له هو أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها، و لتغطيتها تلجأ الدولة إلى الضرائب و القروض و الإيرادات الناجمة عن ممتلكاتها العامة. و أن أهمية الإيرادات الضريبية لا تكمن في كبر حجمها إذا ما قورنت بغيرها من مصادر الإيراد الأخرى فقط، بل تكمن الأهمية في مدى تأثير الضريبة على أوجه النشاط الإقتصادي و الاجتماعي والسياسي، فباتت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية العامة للدولة والتي تستخدمها بهدف تحقيق أهدافها.

إن موضوع الجباية و الضرائب يشمل مجالا واسعا حيث أنه يتعلق بشكل كبير بمفهوم الدولة، حيث أن الحياة الجماعية تأمن تكاليف إلزامية لا تحمل صفة التطوع أو الاختيار بحيث أصبحت الآن في عداد الوسائل المالية المختلفة التي تستخدمها الدولة في التدخل وفقا للظروف المختلفة والحاجات على اختلاف أنواعها. كما يختلف النظام الجبائي من دولة إلى أخرى حسب طبيعتها و خصوصيتها فأصبح لكل دولة نظامها الجبائي الخاص بها و من هنا وعلى غرار باقي دول العالم أصبح للجزائر نظاما جبائيا خاصا بها لا يختلف كثيرا عن بقية الأنظمة.

فالنظام الجبائي الجزائري عبارة عن إمتداد للنظام الجبائي الفرنسي مع إدخال الجزائر إصلاحات و تعديلات عميقة على نظامها الجبائي و هذا محاولة منها لتكييفه مع المتطلبات الوطنية بإعتبار الضريبة أداة فعالة في يد الدولة فبالإضافة إلى السيادة التي تمنحها هذه الوسيلة للدولة بتبنيها سياسات جبائية وفق ما تراه مناسبة لسياساتها و بطرق مختلفة عن غيرها من الدول، فإن الضريبة تبقى موردا أساسيا من موارد الدولة التي تستعملها لتغطية مختلف نفقاتها.

و تلعب الضريبة دور في تحقيق التوازن الاقتصادي و تحقيق الرفاهية و الازدهار للدولة و التكفل بالاستثمارات و الخدمات التي توفرها الدولة لمواطنيها من مدارس و جامعات و مستشفيات، بل تتعدى الضريبة هذه المهمة بان توجه لدعم الاستهلاك داخل البلاد لما تراه في صالح سكانها وسياساتها الاجتماعية، ولهذا كانت الاقتطاعات الجبائية المفروضة على ملكية الأشخاص إجباريا بدون مقابل. للإشارة تحاول الدولة أن تكيف سياساتها الجبائية وفق المتطلبات الاقتصادية التي تعيشها و ما يتطلبه الوضع الاقتصادي العالمي، و من هنا لا زالت تحاول الجزائر تطبيق مجموعة من الإصلاحات لخلق نوع من التوازن و الاستقرار الاقتصادي و التخلص من التبعية للنظام الجبائي الفرنسي الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

لقد جاءت هذه المطبوعة لتسهل على الطالب فهم مادة جباية المؤسسة، بحيث من خلال هذه المادة التعليمية، سيتمكن الطالب من الاطلاع على مختلف المفاهيم الأساسية الخاصة بالجباية ومكوناتها لا سيما فيما يتعلق بالتشريعات والتقنيات والإجراءات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة، وفقا للقانون و التنظيمات السارية المفعول الخاصة بالضريبة في الجزائر حيث تم نظم هذه المطبوعة عدة محاضرات بما يتماشى و البرنامج المقرر و المعتمد من الوزارة ضمن عروض التكوين في هذه التخصصات المعنية بهذا المقياس والذي تضمن المحاور التالية:

- مدخل للجباية
- التزامات المكلف بالضريبة
- الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة
- الإطار الجبائي الرسم الداخلي على الاستهلاك
- الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني
- الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي
- الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات
- الإطار الجبائي للضريبة الوحيدة الجزافية
- الإطار الجبائي الخاص بحقوق التسجيل و حقوق الطابع
- الإطار الجبائي الخاص بالرسم التطهير و رسم المرور
- الإطار الجبائي الخاص برسم الضمان و التعبير
- الإطار الجبائي الخاص بالرسم العقاري
- المنازعات الجبائية مفهومها وأصنافها
- خاتمة

و على الطالب أن يكون ملما بمجموعة مهارات و معلومات تتعلق بالمعارف السابقة قبل بداية دراسة هذا المقياس، أهمها الرياضيات و الإحصاء و فهم مبادئ الاقتصاد الكلى و الجزئي، إضافة إلى مادة مهمة و هي المحاسبة مما يساعده على الاكتساب الجيد و الفهم الصحيح و الموضوعي لمختلف التشريعات الضريبية و ما يتصل بها من تطبيقات و دلالات.

المحاضرة الأولى: مدخل للجباية

تمهيد:

تلعب الجباية دور مهم في تعبئة الموارد المالية الذاتية للدولة، إذ أصبحت الوسيلة التي تشكل منبعاً مالياً أساسياً لا يمكنه أن يختفي ما دام أن هناك اقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية خاضعة للاقتطاع الضريبي. ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة ضريبية فعالة تركز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية، والمقبولة سياسياً واجتماعياً بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. وبالإضافة إلى كونها مورداً أساسياً لتغطية النفقات العمومية فإن السياسة الضريبية أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لما لها من قدرة على التأثير على مختلف القطاعات الاقتصادية، وكذا توجيه الاقتصاد وتصحيح انحرافات السياسة الاقتصادية.

وبما أن السياسة الضريبية هي إحدى أدوات السياسة المالية، فما المقصود بالجباية والضريبة والاقتطاعات الأخرى؟ وما الفرق بينهما؟ ما هو الأساس القانوني لفرض الضريبة؟ وماهي قواعد فرضها؟ وهذا ما سوف نعالجه في هذه المحاضرة.

I. الفرق بين الجباية والضريبة والرسم و الرسم شبه الجبائي والإتاوة والغرامة

هناك خلط كبير بين مفهومي الجباية (Fiscalité) والضريبة (Impôt) لدى الكثير من الناس، سواء لدى العامة أو المثقفين، وحتى الأكاديميين في تصريحاتهم وكتاباتهم. وعليه وحتى نقرب الفهم أكثر، وتوضيح كل مصطلح من تلك المصطلحات، سنقدم تعريفاً موجزاً عن كل مصطلح، ثم نبين أوجه الشبه والاختلاف بين تلك المصطلحات المختلفة.

1. تعريف الضريبة

يختلف تعريف الضريبة باختلاف وجهات نظر الباحثين الاقتصاديين ومناهجهم، وباختلاف النواحي التي يمكن أن ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية. فيمكن أن نعرف الضريبة:

اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة بواسطة هيئاتها المختصة (الإدارة الضريبية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية والتنظيمية¹.

تعرف أيضاً على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، حسب قدراتهم التساهمية، التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي وبدون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية².

كما تعرف على إنها اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الجماعات المحلية والخزينة العامة أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية¹.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص 03

² BELTRAME Pierre, la fiscalité en France, HACHETTE livre, 6^{ème} Édition, 1998, p 12.

تعرف كذلك بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة².

من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نحدد خصائص الضريبة على النحو التالي:

أ. الضريبة تدفع نقدا: الضريبة فريضة نقدية تدفع نقدا، وليست عينا، حيث لم يعد مقبولا جمع ضرائب عينية، وتعمل كل الدول الحديثة على جمع الضرائب و تحديدها وفقا لعملائها المحلية، وهناك حالات معينة تعمل الدولة على مصادرة أصول عينية بغرض بيعها وتحصيل مستحققاتها وذلك في حالات رفض المكلفين بدفع التزاماتهم من الضريبة³.

ب. الضريبة جبرية: أي إلزامية تفرض أو تحصل من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلزام انطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها، وتتمثل الجبرية أيضا في عدم ضرورة مشورة الأفراد أو الحصول على موافقتهم عند فرضها أو جبايتها منهم، وفي انعدام حقهم على الاعتراض عليها وعلى أحكامها حيث تعتبر فريضة الضرائب عملا من أعمال السلطة العامة، وحقا من حقوق الدولة سواء بالنسبة لفرضها أو تحصيلها أو تحديد ووضع أحكامها القانونية كتحديد سعرها ومقدارها وموعدها وإجراءات تحصيلها وأوعيتها أي الأموال التي تفرض عليها. وتتمثل الجبرية أيضا في حق الدولة في معاقبة المتهربين منها وتحصيلها منهم بالقوة، أو بفرض العقوبات وبالترغيب والترهيب، ولعل جبرية الضريبة تبدو واضحة في قدرة الدولة على تحصيلها كدين لها في ذمة رعاياها المكلفين بها وبما تملكه من وسائل جبرية قانونية⁴.

ت. الضريبة تدفع بلا مقابل: أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظرون من الدولة تقديمها لهم، فليس هناك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من ضرائب وبين ما يحصلون عليه من منافع آنية أو سريعة للدولة، بل قد لا يحصلون على أية منافع. فالفرد يدفع الضريبة بصفته أحد أفراد المجتمع تربطه بدولته روابط سياسية واقتصادية واجتماعية، وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة على اعتبار أن الدولة قائمة على أساس نظرية العقد الاجتماعي، توفر لرعاياها الخدمات الأساسية من تعليم وصحة ومواصلات وأمن وغيرها، مقابل تنازل رعاياها عن شيء من حرياتهم وأموالهم والمتمثلة في الضرائب.

ث. الضريبة تدفع بصورة نهائية وغير مستردة: بمعنى أنها لا تسترد ولا يحق المطالبة بها ولا باسترجاعها، حتى ولو كانت أكثر من قيمتها، وحتى ولو شعر المكلفون بظلمها، وحتى ولو لم تتحقق المصلحة العامة منها، حتى مع توافر الأموال للدولة ووجود فائض لديها. ولكن يجوز إلغاؤها عند زوال شروطها⁵.

¹ MUZELLEC Raymond, finance publique, Édition DALLOZ, 8^{ème} Édition, 1993, p 423.

² غازي غناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، ط 1، 1998، ص 72.

³ يونس البطريق، المالية العامة، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 51.

⁴ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية، 2000، ص 157-158.

⁵ عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون تاريخ، ص 279.

ج. الضريبة فريضة حكومية: تفرضها الحكومة أو من ينوب عنها أو يمثلها من أفراد وهيئات عامة كالوزارات والمصالح الحكومية والجماعات المحلية.

ح. الضريبة ذات أهداف مالية واقتصادية واجتماعية: فبالنسبة للأهداف المالية تنحصر في تغطية النفقات العامة، أما الأهداف الاقتصادية كتمويل نفقات الدول على مشروعاتها التنموية، وبالنسبة للأهداف الاجتماعية كتمويل نفقات خدمات ومرافق ومشروعات الدولة من صحة، وتعليم، ودعم للفئات المحرومة وهو ما يعرف بالتكافل الاجتماعي.

خ. الضريبة محددة ومفروضة بقوانين: تفرض الضريبة بناء على قوانين معلنة ومحددة بما في ذلك معدلاتها والوعاء الخاضع للضريبة، وشروطها، وتصدر القوانين وتعتمد من قبل الهيئات التشريعية التنفيذية المركزية أو من قبل المجالس المحلية.

د. الضريبة تدفع بصورة دورية: تدفع الضرائب وتحصل بصورة دورية و أن كانت هناك حالات معينة تفرض فيها الضرائب لمرة واحدة.

ذ. تفرض الضريبة على المكلفين: سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كالشركات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية أو الهيئات المعنوية الأخرى وسواء كانوا من المواطنين أو الأجانب المقيمين¹.

2. تعريف الرسم: يعرف الرسم على أنه: مبلغ نقدي تحصله الدولة أو من يمثلها من الأفراد جبرا مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص تقدمه لهم². من هذا التعريف يمكن لنا أن نتعرف على أهم الخصائص التي يتميز بها الرسم وهي: فريضة مالية و فريضة إجبارية وفريضة بمقابل خاص وعام.

3. الفرق بين الضريبة والرسم: وقد تتداخل خصائص الضريبة مع خصائص الرسم مما يدفع إلى الخلط بين كلا المفهومين فال رسم يتشابه مع الضريبة في الوجوه الآتية :

- أن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال.
- أن كل من الضريبة والرسم يدفعان إلى الدولة.
- أن كل من الضريبة والرسم يهدفان إلى تحقيق النفع العام.
- أن كل من الضريبة والرسم يفرضان بموجب قانون³.

في الوقت الحالي ومع تعدد الضرائب والرسوم ومختلف الاقتطاعات الأخرى لم يعد المشرع يميز بين الضريبة والرسم، نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما. إضافة إلى أن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهرا بصفة جلية كما هو عليه في النظرية المالية القديمة، كذلك فإن من أسباب الخلط بين الضريبة والرسم قد يعود إلى أن بعض القوانين تستغل اللفظين على أنهما مترادفين، فيطلق على ضريبة التركات لفظ رسم التسجيل وعلى الضرائب الجمركية لفظ الرسوم الجمركية، كما أن الكثير من الدول تتبع في

¹ غازي عناية، مرجع سابق، ص 72-75.

² غازي عناية، المرجع نفسه، ص 55.

³ اعداد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2008، ص 70 .

فرض الضرائب والرسوم نفس الإجراءات التشريعية فتشترط صدورها بقانون. يضاف إلى ما تقدم أنه قد يحصل أحيانا أن يرتفع سعر الرسم بحيث يزيد كثيرا على كلفة الخدمة التي تقدم كمقابل له، وفي هذه الحالة يتحول الرسم إلى ضريبة مستترة أو مقنعة تحت إطار غطاء الرسمال و بالعكس قد ينخفض سعر الضريبة فيتحول إلى رسم. إلا أنه بالرغم من هذا الخلط فإنه يمكن لنا أن نفرق بين كل من الرسم والضريبة من خلال أوجه الاختلاف الموجودة بينهما وهي:

- أ. الضريبة تفرض على المكلف بقانون يصدر لتنظيم الأحكام المتعلقة بها والسبب في ذلك يعود إلى أهمية الضرائب وتأثيرها على العلاقة بين المكلف والدولة بينما الرسم لا يشترط لفرضه صدوره بقانون وإنما يكفي لفرضه الاستناد إلى القانون.
- ب. الضريبة تدفع بصفة نهائية دون مقابل يمكن أن يحصل عليه المكلف بخلاف الرسم الذي يعود على من يقدمه بالنفع الخاص إضافة إلى النفع العام.
- ت. الهدف من فرض الضريبة هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية بينما الرسم يهدف إلى تحقيق الإيراد المالي للدولة.

4. تعريف الرسم شبه الجبائي

وهو مجموع المساهمات والاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للدولة من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي... إلخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإلزامي والإجباري.

5. تعريف الغرامة

الغرامة هي مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون مثل مخالفة بناء أو مخالفة قواعد المرور، فالغرامة ضريبة لمن يخطئ، والضريبة غرامة لمن لا يخطئ.

6. تعريف الإتاوة

وهي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة، بمشاريع عامة كتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد، بقسط ما في النفقات التي تحملتها الدولة¹.

7. تعريف الجباية

مصطلح الجباية هو مفهوم أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتاوات، والمساهمات الاجتماعية. بمعنى أن الجباية هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة.

¹ عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص.94

II. الأساس القانوني للضريبة

يقصد بالأساس القانوني للضريبة هو البحث عن أساس حق الدولة في فرضها للضريبة وإلزام الأفراد بأدائها، والطبيعة القانونية لهذا الإلزام. ولتفسير هذا الأساس الذي تستند إليه السلطة في فرضها للضرائب. تبين لنا من تعريف الضريبة أن الدولة لها الحق في فرض الضريبة وهو من الحقوق الخالصة للدولة بدون منازع، وقد نتساءل في هذا الصدد عن أساس هذا الحق وللتوصل إلى هذا الأساس لابد لنا من أن نلقي نظرة تاريخية عن نشوء الضريبة في أوروبا. فقد كانت الضريبة في عهد الرومان تدفع بصورة منتظمة لأنها كانت عامة لجميع المواطنين ولكن ما يعاب عليها هو كثرة الإعفاءات التي كانت مخصصة لبعض الأفراد.

وبعد أن انهارت الإمبراطورية حل الملوك محلها في حق استيفاء الضريبة، إلا أن الملوك فقدوا سلطانهم مما أدى إلى تحصيل الضريبة من قبل المواطنين المختصين، واستولوا عليها بأنفسهم. ثم ظهر النظام الإقطاعي حيث أصبح هو صاحب السلطة المطلقة، وحصل على كافة الامتيازات ومنها استيلاءه على الضريبة. واستمر الحال على ما هو عليه حتى القرن الثالث عشر الذي تميز باتساع السلطة، وعاد حق فرض الضريبة للملك ولكن بشكل إعانات أو هبة، والذي جعلها عامة ودائمة هو كثرة الحروب في القرن الرابع عشر.

ولما كانت الضريبة اختيارية، فإن ذلك كان يتطلب أخذ موافقة الشعب على دفعها كما هو عليه الحال في فرنسا خلال القرن الخامس عشر، حيث أعطى ممثلو الشعب حق فرض الضريبة مباشرة في الحالات المستعجلة، وبذلك تحولت الضريبة من كونها تدفع على شكل إعانات أو هبة إلى فريضة تقدرها السلطة العامة بصورة دائمة، وتجبي سنوياً.

واستمرت هذه الفكرة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وسبقت إنكلترا في هذا المجال فرنسا، حيث ثبت هذا الحق في سنة 1215 خلال فترة العهد الأعظم إلا أن المفكرين أرادوا تقييد هذه السلطة مما دفعهم إلى وضع النظريات التي تتطلب كل منها شروطاً وقيوداً معينة¹. لتفسير هذا الأساس الذي تستند إليه السلطة في فرضها للضرائب وهذه النظريات هي: نظرية العقد الاجتماعي المنفعة أو المبادلة و نظرية التضامن الاجتماعي.

1. نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي

ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ونادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو وتنطلق هذه النظرية من فكرة العقد الاجتماعي. و فسر أنصاره هذه النظرية على أن الأساس الذي تستند إليه السلطة في فرضها للضرائب هو وجود عقد اجتماعي بين السلطة العامة والأفراد وبموجبه يتم تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم، مقابل حماية الجزء المتبقي، كذلك تنازلهم عن جزء من أملاكهم مقابل حماية الجزء المتبقي لديهم. و بتعبير أدق يقول أنصار هذه النظرية أنه تم بين الأفراد والسلطة عقد مالي يلتزم الأفراد بموجبه أن يدفعوا الضريبة للدولة في مقابل المنافع التي يحصلون عليها من وجود الهيئات العامة.

¹ قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 28.

وبناء على هذه النظرية، يقرر علماء المالية أن دفع الضريبة ينبغي يبنى على أساس العلاقة بين الدولة والأفراد، فالأفراد يدفعون الضريبة لقاء منافع تدفعها تحصلها الدولة لهم، فعلماء المالية يفترضون وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد، تقدم الدولة بموجبه مختلف الخدمات، والمرافق اللازمة لاستمرار معيشتهم مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخولهم وثرواتهم لها، في شكل ضرائب مقطوعة ومحددة. يلاحظ على هذه النظرية صعوبة تحديد المنفعة التي تعود إلى من يدفع الضريبة، خاصة بالنسبة لبعض المرافق العامة الغير قابلة للانقسام¹. وقد اختلف علماء المالية في تكييفهم لطبيعة هذا العقد بين اتجاهات ثلاث: فمنهم من كيفه على أنه عقد بيع خدمات أو إجارة أعمال، ومنهم من كيفه على أنه عقد تأمين و منهم من كيفه على أنه عقد شركة².

أ. الضريبة عقد إيجار أعمال أو بيع خدمات:

ومن أنصار هذا التكييف الاقتصادي آدم سميث، فهم يقولون أن العقد عبارة عن عقد بيع خدمات، أو إجارة أعمال من الدولة، ثمنها ما يدفعه الأفراد من الضرائب، والضريبة عبارة عن ثمن الخدمة التي تؤديها الدولة لدافع الضريبة. ويترتب على هذا التكييف عدة نتائج. و هي أولاً أنه يجب أن تكون الضريبة مساوية للنفع العائد منها و ثانياً أن تتوسع الدولة في فرض الرسوم والتضييق من فرض الضرائب. إلا أنه يعاب على هذا الرأي أن هذه النتائج بعيدة عن الواقع، فالفقراء ينتفعون من الضرائب أكثر من الأغنياء، حيث يعود عليهم أكبر قدر من الخدمات. كما أنها لا تفسر التزام الجيل الحاضر بدفع الضرائب لتخصص جميعها أو جزء منها لسداد قروض انتفعت بها أجيال سابقة³.

ب. الضريبة عقد تأمين:

ومن أنصار هذا القول، المفكر الفرنسي مونتسكيو⁴ في كتابه روح القوانين، حيث اعتبر الضريبة جعلاً أو هي أقساط التأمين وقيمتها الذي يدفعه الممول للدولة، مقابل الانتفاع بخدماتها، أي أن الضريبة يدفعها الممول لتؤمن له الدولة الحياة الهادئة لأمواله، وبالتالي الانتفاع بها، ويترتب على هذا الرأي أن تفرض الضريبة على رأس المال وعلى الدخل، وأن تتناسب مع ما يملكه الممول من أموال، إلا أنه يعاب على هذا الرأي أنه يقصر دور الدولة على نطاق ضيق، وهو تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للأفراد، ولا يتفق هذا وحقيقة دور الدولة الحالي.

كما أنه من مقتضى عقد التأمين أن تلزم الدولة المؤمن لديه بتعويض الضرر الذي قد يحدث للأفراد المؤمن، وهذا ما لا يحدث في حالة الضريبة.

¹ غازي عناية، مرجع سابق، ص 99.

² رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، صص 198-201.

³ غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، صص 99-100.

⁴ مونتسكيو 1681-1750 كاتب وفيلسوف فرنسي، من كتبه روح القوانين- الذي بين فيه أشكال الحكومات المختلفة، كما شرح مبدأ الفصل بين السلطات ودافع عنه، حيث نادى بالديموقراطية النيابية.

ج . الضريبة عقد شركة إنتاج:

تمثل الدولة في عقد الشركة دور المؤسس ويمثل الأفراد دور المساهمين، بما يدفعونه من ضرائب يحصلون بمقتضاها على منافع من الشركة، ويترتب على هذا الرأي أن تفرض الضريبة على رأس المال لا على الدخل، وأن تكون متناسبة مع رأس المال المنتج. ويؤخذ على هذا الرأي أن دور المجتمع ليس قاصرا على تحقيق أهداف مادية، وإنما يشمل بالإضافة إليها تحقيق أهداف غير مادية، وأنه بمقتضى عقد الإنتاج أن ينتفع الأغنياء بالخدمات العامة أكثر من الفقراء، وهو أمر بعيد عن الواقع ويمكن أن يؤخذ على نظرية العقد المالي في مختلف صورها، أنها تصدر عن فكرة العقد الاجتماعي وهي فكرة غير صحيحة من الناحية التاريخية، فالدولة ليست تنظيما اتفاقيا ولكنها عطاء تاريخي، ومع رفض الأساس التعاقدي للدولة يتعين رفض الأساس التعاقدي للضريبة.

2. نظرية سيادة الدولة أو التضامن الاجتماعي

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأفراد يسلمون بوجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية، تقوم على تحقيق مصالحهم وحاجاتهم العامة، والقيام بهذه المهمة يكلف الدولة أعباء مالية كثيرة، فلا بد من تضامن الأفراد مع الدولة في تحمل هذه الأعباء. ولما كان من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد دون تقدير لمقدار مشاركتهم في تلك الأعباء، قامت الدولة بما لها من سيادة بفرض الضرائب لتحديد تلك المشاركة. وهذه المشاركة تكون على كل فرد وتدفع طبقا لمقدرته المالية. وبناء على هذه النظرية يقرر علماء المالية العامة أن دفع الضريبة ينبغي على أساس أحقية الدولة في سيادتها على إقليمها ورعاياها، وبناء على توفيرها وحمايتها للتضامن الاجتماعي بين أفرادها من الأجيال السابقة واللاحقة ومن ثم تضامنهم في تغطية نفقات الدولة العامة لتحمل الأعباء العامة، خاصة أنهم أفراد في مجتمع واحد¹.

وهذه النظرية أقرب إلى الصواب من غيرها، فهي نظرية تقوم على فكرة الضرورة من جهة، والتضامن الاجتماعي من جهة أخرى، وتؤدي جبرا، ويلزم جميع الأفراد بأدائها، وطنيين كانوا أم أجانب، وهي بهذا تبتعد عن الفكرة القائلة بأن أساس فرض الضرائب هو أساس تعاقدية.

من خلال ما تقدم نرى أن هذه النظرية تبعد جانبا من معيار التساوي والمقابلة بين الضريبة والمنفعة فقد يدفع البعض الكثير، ولا يحصل إلا على القليل. فأساس هذا التحليل ليس المنفعة، وإنما المقدرة التكاليفية للممول تطبيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي.

وهذه النظرية أيضا تلزم الأجيال اللاحقة بالتضامن مع الأجيال السابقة في تحمل أعباء الدين ولا يعني هذا عدم انسياب أية منافع، وخدمات من الدولة إلى الأفراد، ولكن يجب تحميل المنافع المقدمة على أساس التضامن، ولا تكون هذه المنافع سبب التزام الممول بدفع الضريبة².

وهكذا بإمكاننا أن نقول بأن نظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر موضوعية وواقعية، لأنها لا تقوم على أساس عقد ضمني بين الدولة والأفراد، وإنما على أساس التضامن الاجتماعي ورغبة الدولة والأفراد للتعايش وتحمل الأعباء الاجتماعية معا.

¹ عادل حشيش، مرجع سابق، ص 285-286.

² غازي عناية، مرجع سابق، ص 100-101.

III. القواعد العامة لفرض الضريبة

يقصد بالقواعد العامة للضريبة مجموعة المبادئ والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها والاستئناس بها عند وضعه للتشريعات الضريبية، من أجل تفادي كل أشكال الظلم والتعسف في فرض الضريبة وتحصيلها، وهذا بهدف ضمان حقوق ومصالح المكلف بالضريبة من جهة المصالح المالية للأفراد، ومصلحة الدولة (مصالح الخزينة العمومية). ومن الاقتصاديين الذين نادوا بمراعاة هذه القواعد الفيلسوف الاقتصادي الإنجليزي آدم سميث، وهو أول من أشار إلى القواعد التي يجب أن تستند إليها الضرائب، والتي صاغها في كتابه الشهير ثروة الأمم سنة 1776. وكان يقصد آدم سميث من وضع هذه القواعد هو تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الخزينة العامة والتوفيق بين المصلحتين وتتلخص هذه القواعد في القواعد الأربعة التالية:

1. قاعدة العدالة

تعني هذه القاعدة مساهمة جميع أفراد المجتمع جميعاً في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد عليهم أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل ومعنى ذلك:

- وجوب تحقيق مبدأ عمومية الضريبة. ويعني ذلك خضوع الجميع من أفراد وأموال للضريبة دون تمييز بين نوع الإيرادات و مصدرها، ولا حتى في مبلغ الضريبة و نسبتها و وقت تحصيلها والوقت والنسب المئوية.
- أن يراعى في فرضها القدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة حيث تقرض على الجميع بنفس المقدار وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد مع جواز إعفاء الفقراء والمعوزين من الضريبة.

فآدم سميث يقر أن مساهمة كل فرد من رعايا الدولة في النفقات العامة يجب أن تكون تبعا لطاقته ومقدرته، وفي نفس الوقت يرى أن خير مقياس لقدرته هو مقدار دخله، وهذا يعني أن أداء الضريبة يجب أن يتناسب مع القدرة المالية، ولذا هو يرى أن فرضية الضرائب يجب أن تنصب على الدخل لا على رأس المال، والدخل ينحصر في الربح والأرباح والأجور.

2. قاعدة اليقين la règle de certitude

وتعني هذه القاعدة ضرورة أن تكون أحكام قوانين الضريبة واضحة للمكلف، بسيطة، لا لبس فيها ولا غموض ولا إبهام، ومحددة من حيث الإجراءات الضريبية التي يخضع لها، من حيث معدلاتها وفئاتها وتواريخ استحقاقها وطريقة وتاريخ دفعها، والإعفاءات والاستثناءات المقررة، وعليه فإن الدقة والوضوح والشفافية تشمل مرحلة التشريع وواقعة حصول الضريبة، وكذلك يجب أن يكون هناك استقرار في قوانين وأنظمة وتعليمات الضرائب. وكما يقول آدم سميث: إن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية¹.

¹ عادل حشيش، مرجع سابق، ص 290-291.

3. قاعدة الملازمة في الدفع la règle de commodité

وتعني هذه القاعدة أن يكون ميعاد دفع الضريبة مناسباً وملائماً للقدرة المالية للمكلف، والتخفيف قدر المستطاع من ثقلها ودفعها دون التعسف أو التحكم، وأن تدفع الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تيسيراً له، وأن يراعى موظفو الضرائب قوانين وتعليمات الضرائب وتشريعاته وعكس ذلك يؤدي إلى التهرب الضريبي وسخط دافعي الضرائب على الحكومة.¹

4. قاعدة الاقتصاد في التحصيل la règle d'économie

ومعنى هذه القاعدة ضرورة الاقتصاد والتوفير في تكاليف جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي، سواء فيما يتعلق بنفقات عمال وموظفي الضرائب أو نفقات وسائل التحصيل كالأدوات المكتبية والأثاث ووسائل النقل، وغيرها، وذلك حتى تتحقق الفوائد المرجوة من الضرائب، وخاصة المالية والنقدية منها .

إضافة إلى المبادئ التقليدية التي ذكرناها أعلاه أضاف علماء المالية المحدثون مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها إلى جانب المبادئ التقليدية عند محاولة الدول فرض مختلف الضرائب وتشييعها من خلال اختيار النظام الضريبي الملائم، وتتمثل هذه المبادئ في:²

أ. **مبدأ الاستقرار** :ويقصد بهذا المبدأ وجود درجة عالية من الثبات في طبيعة الضرائب الموجودة في النظام الضريبي وكذا الإجراءات المرتبطة بها ومواعيد تحصيلها، أي وجود ثبات نسبي وعدم التغير لمجموع الضرائب المكونة للهيكل الضريبي، لأن كثرة التعديلات تؤدي إلى صعوبة فهم الضريبة وكل ما يرتبط بها من طرف أعوان إدارة الضرائب بخصوص عمليات الربط والتحصيل، ونفس الأمر بالنسبة للمكلف الذي يجد صعوبة في التكيف مع هذه التعديلات والتغيرات الخاصة بالضريبة وكل ما يتعلق بالإيفاء بها. وعلى هذا الأساس فلا بد من أن يتسم النظام الضريبي بقدر من الاستقرار لكي يتعود عليه كل من المكلفين والإدارة الضريبية على حد سواء، وما نود الإشارة إليه أن مبدأ الاستقرار لا نعني به جمود النظام الضريبي وعدم مجاراته للتغيرات التي تحدث في البيئة الاقتصادية سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، بل إن النظام الضريبي يجب أن يكون مساهماً لهذه التغيرات وفق إصلاحات مدخلة عليه وتكون مدروسة ومكتملة الجوانب بغرض تحقيق الأهداف التي ترجى من السياسة الضريبية.

ب. **مبدأ البساطة** : هذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي تناولناه أعلاه، فعدم استقرار الضريبة من حيث المعدل والتحصيل وكذا الإجراءات المرتبطة بها يؤدي إلى تعقد فهم الضريبة من طرف المكلف والإدارة الضريبية على حد سواء، فاستقرار النظام الضريبي يؤدي إلى فهمه من طرف المكلف والإدارة الضريبية ما لم تكن هناك تغييرات كثيرة تصعب من هذا الفهم، ووفق هذا المبدأ لا بد وأن تكون الضرائب المكونة للهيكل الضريبي تتسم بالوضوح والبساطة وذات معدلات قليلة ناهيك عن وضوح الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالضريبة وكيفية الدفع ومواعيد الدفع وكل ما يتعلق بالتزامات المكلف بها.

¹ نفس المرجع، ص 291.

² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص-ص 94-95.

ت. مبدأ التنوع: ويقصد بهذا لمبدأ أن يتكون الهيكل الضريبي لأي نظام ضريبي من مزيج من الأنواع الممكنة والمتاحة للضريبة، وذلك بغرض مساهمة كافة أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة. إن وجود مزيج متنوع من الضرائب ضمن الهيكل الضريبي يتيح الوصول إلى أكبر عدد من المكلفين بأداء هذه الضرائب، فمن لم يمسه مجال إخضاع الضرائب المباشرة، وحتى في ظل النوع الواحد لا بد وأن يحتوى على العديد من الأنواع الفرعية، وهذا ما هو موجود من الناحية العملية في النظم الضريبية، ففي إطار الضرائب المباشرة نجد العديد من الأنواع ونفس الأمر ينطبق على الضرائب غير المباشرة.

ث. مبدأ المرونة: يعني هذا المبدأ أن تكون الضرائب المكونة للهيكل الضريبي المختار في الدولة أن تستجيب للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في تلك الدولة، ومن هنا تثار إشكالية جمود النظام الضريبي من عدمه، فالنظام الضريبي الجامد هو ذلك النظام الذي لا يساير التغيرات التي تحدث سواء في الدولة أو على المستوى الدولي، بينما المرونة تقتضي ضرورة مسايرة الضريبة للتغيرات التي تحدث، ويكون ذلك من خلال إلغاء بعض الضرائب التي لا تتماشى مع تلك التغيرات واستحداث ضرائب أوجبتها حدوث تغيرات محلية ودولية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إصلاح النظام الضريبي.

ج. مبدأ التنسيق: ويقصد بالتنسيق في مجال الضريبة ذلك الترابط و الانسجام الذي يكون بين مختلف الضرائب المكونة للهيكل الضريبي، هذا التنسيق تبرز أهميته عند زيادة أو تخفيض المعدلات الضريبية القائمة أو من خلال فرض ضرائب جديدة واختيار وعائها أو عند تقدير بعض الإعفاءات من الضريبة، فهذا المبدأ يسعى إلى الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقه من خلال مجموعة الضرائب الموجودة في هذا النظام.

IV. التنظيم الفني للضريبة

إن المقصود بالتنظيم الفني للضريبة هو تلك الإجراءات والطرق التي بموجبها يتم المفاضلة بين مختلف أوجه الإخضاع الضريبي، من اختيار نوع الضريبة الملزمة إلى موضوع الضريبة و معدلها، وكذا الاستثناءات القانونية الأخرى المنظمة للضريبة بهدف إيجاد التوليفة المناسبة من مختلف أنواع الضرائب التي بموجبها يتحدد النظام الضريبي الملزم للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والذي يحقق أهداف المجتمع.

كما تتضمن الضرائب جانبا فنيا آخر يحكم فرضها وجبايتها، ويحدد مراحلها وإجراءاتها، ابتداء من ربط الضريبة، وصولا إلى تصفيتها، ومن ثم تحصيلها، كما تظهر عند إقرار هذه الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة بعض المشاكل كالضغط والازدواج الضريبيين. و يشمل أيضا التنظيم الفني للضريبة كل من طرق وكيفية تحديد الوعاء الضريبي و المعدل الضريبي و التحصيل الضريبي. وسنقوم بدراسة كل العناصر المكونة للتنظيم الفني التي ذكرناها سافا.

V. التصنيفات المختلفة للضريبة

1. التصنيف الاقتصادي للضرائب

يعتمد التصنيف الاقتصادي للضريبة على نوع الوعاء الضريبي المشكل للمادة الخاضعة للضريبة ووفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية و هي: ضرائب الدخل وضرائب رأس المال وضرائب الإنفاق.

1.1. الضرائب على الدخل

تعد ضرائب الدخل من أهم الضرائب في النظم الضريبية الحديثة، وذلك لأن الدخل يعتبر المعيار الأمثل المعبر عن مقدرة المكلف، و تراعى فيها العدالة الضريبية وتمكن الدولة من الحصول على الإيرادات من مصادر مختلفة معتدلة قبل دراسة أسلوب فرض ضريبة الدخل يجب أن نحدد مفهوم الدخل الضريبي.

إن تعريف الدخل الذي أخذت به النظم الضريبية لا يتفق تماما مع أي من تعريف الدخل من وجهة النظر المحاسبية أو الاقتصادية، وإنما هو مزيج متفاوت النسب بين نظريتين إحداهما ترمي إلى تضييقه وهي نظرية المصدر أو المنبع، والثانية ترمي إلى توسيعه وهي نظرية الإثراء.

1.1.1. نظرية المصدر أو المنبع

تعرف الدخل بأنه كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه المكلف بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء خلال مدة معينة. ومن خلال تعريف نظرية المنبع للدخل الخاضع للضريبة نلاحظ أنها تشترط وجوب توفر شروط معينة في الدخل حتى يصبح خاضعا للضريبة. وهذه الشروط هي:

أ. الصفة النقدية: ينبغي أن تؤخذ الضريبة من مصدر نقدي كالرواتب والأجور والإيجارات والأرباح، أو قابل للتقدير بالنقد سواء اتخذت شكلا ماديا كالسلع العينية التي يحصل عليها العمال كجزء من الأجر، مثل السكن المجاني أو الملابس المجانية أو شكلا غير مادي كالمنفعة التي يحصل عليها ساكن منزل يملكه، حيث يمكن تقدير هذه المنفعة بمقدار الإيجار الذي كان يجب أن يدفعه المالك لسكن منزل مماثل، وكل ما لا يعتبر نقدا وما لا يمكن تقديره بالنقد فلا يعتبر في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة.

ب. الصفة الدورية: ينبغي أن تؤخذ الضريبة من الدخل الذي يتجدد بصفة دورية في أوقات متعاقبة منتظمة وما لا يتصف بالتجدد والدورية يخرج عن نطاق الدخل الخاضع للضريبة، كالجوائز التي توزعها الدولة أو الشركات على أصحاب الأسهم والسندات نتيجة ارتفاع قيمتها عن سعر شرائها، والأرباح التي يحصل عليها الفرد من عمليات المضاربة أو التعويض عما لحقه من ضرر من جراء حادث ما، ومن الطبيعي أن صفة الدورية هذه ليس من الضروري أن تكون حاصلة بالفعل في مواعيد منتظمة، بل يكفي أن يكون الدخل بطبيعته قابلا للتجدد بصفة دورية. كما أن اشتراط عنصر الدورية والانتظام لا يعني أن يحصل الشخص فعلا على نفس مقدار الدخل كل فترة معينة، وإنما يكفي أن يكون ما يحصل عليه الممول ذا طبيعة متجددة ومتكررة سواء تجدد أم لم يتجدد. فمثلا أجر العامل، يعتبر دخلا لأنه يتجدد بصورة دورية حتى لو حصل العامل عليه مرة واحدة ثم انقطع بعدها عن العمل. فمثل هذا الانقطاع عارض ولا يؤثر على كون الدخل قابلا بطبيعته للتجدد بصورة دورية.

ت. الصفة الزمنية: أي يتم قياس الدخل خلال مدة زمنية معينة وليس في لحظة معينة.

ث. الصفة الاستمرارية: مستمر لمدة طويلة على حالته الإنتاجية كمصدر للدخل. فالدخل الذي مصدره رأس المال—عقارا كان أو منقولا – يتصف بدرجة كبيرة من الثبات والاستمرار، والدخل الذي مصدره العمل—يدويا كان أو عقليا— يتصف بدرجة كبيرة من الثبات والاستمرار، لما له من ارتباط بحياة العامل، فضلا عما يصيبه من أمراض وعجز وشيخوخة، أما الدخل الذي مصدره العمل ورأس المال معا، فإنه يتصف بدرجة متوسطة من الثبات والاستمرار.

ولما لثبات المصدر واستمراره تأثير للمقدرة التكاليفية للممول، فإن الأنظمة الضريبية تخضع الدخول التي مصدرها العمل لسعر أقل من الدخول التي مصدرها العمل ورأس المال، فالضريبة تفرض بسعر منخفض على الدخل الذي مصدره العمل، وبسعر مرتفع على الدخل الذي مصدره رأس المال، وبسعر متوسط على الدخل الذي مصدره تضافر العمل ورأس المال.

ويعتبر في حكم الدخل وفقا لنظرية المصدر أو المنبع، إيرادات الاستغلال العادي للأرباح الإرادية والأرباح الفرعية، ويقصد بالأرباح الإرادية تلك الإيرادات الناتجة عن عمليات الاستغلال العادي، أي العمليات التي تدخل في نطاق النشاط الأصلي للمكلف، يقصد بالإيرادات الفرعية الناتجة عن عمليات تأخذ شكل التكرار أو الانتظام، ولكنها تنتج عن عمليات لا تدخل في إطار الدورة العادية للنشاط الرئيسي للمكلف، والأمثلة على ذلك تشمل:

- الإيرادات الناتجة من ممتلكات المكلفين، كالأسهم والسندات، وحقوق الاختراع، والأراضي الزراعية والعقارات المبنية، وغيرها من الأصول التي تدر إيرادات دورية.
- الإعانات والمنح غير الرأسمالية من الغير، سواء من الحكومة أو من إحدى الهيئات الأخرى وذلك بهدف مساعدة المكلف على الإنتاج أو تمكينه من منافسة السلع الأجنبية.
- الديون المحصلة التي سبق إلغاؤها في سنة أو سنوات سابقة.
- الفوائد الربوية التي يحصل عليها المكلف من مدينه نتيجة تأخرهم في سداد ما عليهم من ديون أو من فوائد استثمارات وفوائد قروض وخلافه .
- الإيرادات المحصلة من عمليات تأجير آلات وأدوات وأصول المكلف للغير، وما يحصله من تقديم خدمات عماله أو موظفيه للغير.
- وبناء عليه فإن هذه النظرية لا تعترف بالدخول العرضية وإنما تركز على الدخول الناتجة من العمل كالدخل الناتج من ال رواتب والأجور، وأرباح أصحاب المهن الحرة.
- استثمار رأس المال: يشمل على كل الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الفرد، ولهذا المصدر قدر كبير من الثبات على عكس العمل الذي لا يتمتع بهذا القدر من الثبات والاستقرار لأنه يتأثر بعدة عوامل.
- استثمار رأس المال والعمل: وهو الدخل الناتج عن استثمار رأس المال والعمل معا مثل الأرباح الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية.

2.1.1. نظرية الإثراء أو نظرية زيادة القيمة الإيجابية

تتوسع هذه النظرية في مفهوم الدخل، فتعتبر الزيادة الإيجابية في ذمة الشخص المعنوي أو الطبيعي خلال فترة زمنية معينة. يستوي في ذلك حصول الشخص على الدخل بصورة منتظمة أو غير منتظمة وبصرف النظر عن المصدر الذي يأتي منه هذا الدخل¹.

و يتلخص مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في ضوء هذه النظرية، في كل زيادة تدخل في ذمة المكلف سواء من مصادر ثابتة ومنتظمة أو من مصادر عارضة، وذلك خلال فترة زمنية معينة. والدخل الخاضع للضريبة وفقا لهذه النظرية، هو الفرق في القيمة النقدية لقوة الشخص الاقتصادية بين تاريخين معينين، فكل زيادة بين القيمة النقدية في بداية هذه الفترة ونهايتها يعد دخلا بما في ذلك جميع الأرباح الرأسمالية التي حصل عليها الشخص خلال هذه الفترة².

ومن خلال التعاريف السابقة للدخل الخاضع للضريبة، وفي ضوء هذه النظرية، يتبين لنا أن أي منفعة نقدية أو قابلة للتقييم بالنقود حصل عليها المكلف خلال فترة زمنية معينة تخضع للضريبة بغض النظر إن كانت دوية أو يحصل عليها بصورة عرضية. بهذا فإن هذه النظرية أكثر اتساعا في تحديدها للدخل الخاضع للضريبة من نظرية المنبع. و لتحديد الأساس الخاضع للضريبة الخاصة بالدخول يجب التمييز بين:

- الدخل الإجمالي: يقصد به كل ما يحصل عليه المكلف من إيراد نتيجة استغلاله مصدر من مصادر الثروة.
- الدخل الصافي: القيم النقدية التي تحصل عليها المكلف مخصوما منها المبالغ التي يستلزمها استغلال مصدر الدخل، لذا نجد أن الدخل الصافي هو الذي يعبر عن ما بقي للمكلف من دخل وعليه فإنه يعتبر أفضل أسلوب لفرض الضريبة، وهذا لتعبيره عن المقدرة التكلفة الحقيقية للمكلف. وبالتالي هو أكثر تعبيراً عن قدرة المكلف من الدخل الإجمالي.

إن الأساس الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي الذي يتحدد بعد خصم التكاليف من الدخل الإجمالي غير أنه يتوجب التفرقة بين تكاليف الدخل واستعمالاته، فتكاليف الدخل تمثل كل إنفاق ضروري ولزام للحصول على الدخل كتكاليف الاستغلال أو الصيانة، أما استعملات الدخل فهو كل إنفاق غير ضروري واستعماله يكون في النفقات الشخصية كالاستثمار في شراء أوراق مالية أو عقارات أو المساهمة في تكوين مؤسسات جديدة. كثيرا ما يتدخل التشريع الضريبي لتحديد التكاليف والأعباء القابلة للخصم وتحديد الشروط وكيفيات الخصم وتحديد سقف المبالغ المخصصة حتى لا يكون موضوع تكاليف الدخل محلا لنزاع بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة أو على الأقل التقليل منها يمكن أن نعطي أمثلة عن تكاليف الدخل القابلة للخصم:

- نفقات الاستغلال: وهي كل المبالغ النقدية التي صرفت على النشاط الاقتصادي وتتنحصر عادة في ثمن المواد الأولية، أثمان العقارات المستعملة في النشاط الاستغلالي، معدات الإنتاج،

¹ سالم محمد الشوايكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار رند للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 79.

² سالم محمد الشوايكة، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل و طرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الثاني، 2005.

مصارييف الإشهار، أو مختلف النفقات المتعلقة بالتسيير مثل: أجور العمال، فواتير الكهرباء والغاز، الهاتف...إلخ.

- نفقات الصيانة: المقصود بها مختلف التكاليف المتعلقة بالإصلاح أو استبدال الأجزاء التالفة في المباني والمعدات.

3.1.1. الضرائب المهنية: وهي تلك الضرائب التي تتعلق بقيام الشخص بنشاطه وتسمى مهنية لأنها ناتجة بمناسبة النشاط الذي يعطي دخلا في الأخير نشير إلى أن هناك أسلوبين لفرض الضريبة على الدخل هما:

- الأسلوب الأول: هو أن تفرض الضريبة على كل نوع من أنواع الدخل و يسمى نظام الضرائب النوعية
- الأسلوب الثاني: هو أن تفرض الضريبة على مجموع الدخل الذي يناله الشخص من مختلف المصادر و يسمى نظام الضريبة الوحيدة.

2.1 الضرائب على رأس المال

سنتناول مفهوم رأس المال قبل أن نتطرق إلى الضرائب المفروضة عليه.

1.2.1 تعريف رأس المال:

يعرف رأس المال من وجهة النظر الضريبية بأنه مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لدخل¹. من خلال هذا التعريف يمكن أن نميز بين نوعين من رأس المال:

- رؤوس الأموال العقارية وتضم الأراضي غير المبنية، الأراضي الزراعية ، المباني.
- رؤوس الأموال المنقولة ونقصد بها الأسهم والسندات.

2.2.1 أنواع الضرائب التي تفرض على رأس المال

توجد عدة أنواع من الضرائب تفرض على رأس المال والتي يمكن حصرها في الضرائب التالية:

أ. **الضريبة على ملكية رأس المال الثروة :** وفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون الثروة ذاتها، أي الضريبة تفرض على مجموع الثروة التي يمتلكها الفرد سواء أموالا عقارية أو منقولة أو على بعض عناصرها، بغض النظر عن مصدرها سواء أحصل عليها صاحبها عن طريق العمل والادخار أم عن طريق آخر وتفرض بمعدلات تصاعدية ضعيفة مع وضع حد أدنى معفى من الضريبة.

¹ Jean-Marie ALBERTINI et Ahmed SILEM, lexique d'économie, DALLOZ, 1999, p 95.

ب. **الضريبة على زيادة رأس المال :** في مثل هذا الشكل يكون وعاء الضريبة الزيادة في قيمة رأس المال الثروة وليس رأس المال بذاته وقد تكون هذه الزيادة طارئة وعفوية لأسباب ليس لصاحب رأس المال جهد فيها، كما في حالة إعادة تقدير لعقار وزيادة قيمته.

تتسم ضريبة الثروة في الشكل السابق بعدد من المزايا يمكن ذكرها فيما يلي¹:

- تتسم هذه الضريبة بالملائمة وعدم معارضة دافعي الضريبة لها، فهي تفرض على قيمة لم يبذل المالك أي مجهود في تحقيقها، كما أنها تستقطع عند حصول المالك على القيمة.
- يمكن أن تدر حصيلتها ضريبية مرتفعة إذا أحسنت السلطات في اختيار السعر الملائم لها.
- تقلل من المضاربات في بعض أشكال الثروة مما يساعد على الاستقرار في المعاملات الداخلية والخارجية معا.
- تقلل من حدة التفاوت بين الأفراد الذين يملكون ثروة مادية وهؤلاء الذين يكتسبون دخل ولهم من العمل وليس لديهم ثروات مادية.
- قد تكون الزيادة المحققة في قيمة الثروة هي زيادة ظاهرية وليست حقيقية، فقد يكون سبب الزيادة هو التضخم النقدي وانخفاض قيمة وحدة النقد، ففي مثل هذه الظروف فإن الزيادة المحققة والتي لم يصاحبها زيادة بالفعل في مقدرة الممول على الدفع، وبالتالي فإن فرض الضريبة في هذه الحالة يعني مزيدا من الانخفاض في رفاهية الفرد ويخلق حافزا قويا للممول للتهرب منها، كما يصعب على الإدارة الضريبية بل يستحيل في بعض الأحيان تحديد الزيادة الحقيقية على قيمة الثروة والزيادة الظاهرية.
- يصعب على الإدارة الضريبية أن تفرق بين الزيادة العفوية في قيمة ثروة الفرد والذي يتعين إخضاعها للضريبة وتلك الزيادة التي ترجع إلى مجهود من المالك أو الدولة فالزيادة الأخيرة يتعين استبعادها من الضريبة².
- الضريبة على رأس المال المكتسب التركات والوصايا والهبات: ووفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن الواقعة المنشئة للضريبة هو التصرف في الثروة سواء أثناء حياة الفرد، أو بعد وفاته عند انتقال الثروة إلى الورثة، وبالتالي تفرض هذه الضريبة بمناسبة انتقال المال من المورث إلى ورثته أو إلى الموصي لهم أو الموهوب لهم.

هناك ثلاثة أنظمة لفرض الضريبة على الثروات المكتسبة وهي³:

- **الضريبة على مجموع التركة:** وهي تفرض قبل انتقال رأس المال من المتوفى إلى الورثة مع السماح بخصم كافة الالتزامات القانونية على التركة، أي أن وعاء الضريبة تركت المتوفى.

¹ يونس محمود عبد الحق، النظم الضريبية المعاصرة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006، ص 120.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب لعشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، صص 92-93.

³ يونس محمود عبد الحق، مرجع سابق، ص 127.

- الضريبة على نصيب الوارث: تفرض الضريبة على رأس المال المتوفى بعد توزيعها على الورثة، حيث يتم حصر تركة المتوفى بمختلف أشكالها ومكان تواجدها، ثم يلي ذلك تقدير قيمة كل شكل من أشكال الثروة، وبالتالي تقدير قيمة مجموع أموال تركة المتوفى، وبعد ذلك يتم تحديد قيمة الالتزامات على التركة التي يسمح بها القانون، وفي ضوء ذلك يتم حساب صافي أموال التركة مجموع أموال التركة أي التزامات التركة بصورة إجمالية، ثم يتم بعد ذلك حساب نصيب كل وارث من هذه التركة والذي يمثل وعاء الضريبة.
- الجمع بين النظامين: ضريبة تفرض على إجمالي أموال التركة بعد خصم التزاماتها، إضافة إلى ضريبة على نصيب كل وارث على حدة، وفي هذه الحالة يتحقق ازدواج ضريبي على أموال التركة.

3.1 الضرائب على الإنفاق

تعتبر الضرائب على الإنفاق إحدى صور الضرائب غير مباشرة التي تفرض على أحد استعمالات الدخل وهو الإنفاق الاستهلاكي، وغالبا ما يسمى هذا النوع من الضرائب بالضرائب على السلع والخدمات. تحتل الضرائب على الإنفاق مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة لكثرة حصيلتها إضافة إلى سهولة جبايتها، وهي التي تفرض في مراحل متعددة كالإنتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير. وتنقسم ضرائب الإنفاق إلى نوعين: الضرائب على المبيعات و الضرائب الجمركية.

1.3.1 الضرائب على المبيعات

هي ضرائب تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع والخدمات، أي أن الواقعة المنشئة للضريبة هي الاستهلاك، بمعنى تفرض على الدخل بمناسبة استخدامه أو إنفاقه، وتعتبر ضرائب المبيعات إحدى أهم الأدوات التي يمارس من خلالها النظام الضريبي دور ترشيد الاستهلاك. تتعدد تسميات ضريبة المبيعات، فقد تسمى ضريبة الإنفاق، ضريبة السلع، ضريبة المشتريات، ضريبة الإنتاج المحلي، الضرائب على التداول، ضريبة رقم الأعمال. بالرغم من تعدد صور هذه الضريبة في التشريعات الضريبية المختلفة إلا أنها من طبيعة واحدة تقوم على الواقعة المنشئة لدين الضريبة والمتمثلة في عملية البيع¹ لقد أصبحت ضريبة المبيعات من الدائم الأساسية للنظم الضريبية نظرا لفعاليتها في تحقيق الأهداف، وبصفة خاصة لدى الدول النامية وذلك للأسباب التالية:

- انخفاض الدخل في بعض الدول النامية، مما يجعل دخول غالبية أفراد المجتمع دون حد الإعفاء من ضرائب الدخل، مما يقلل من فعالية ضرائب الدخل.
- اتساع نطاق التعامل العيني في الدول النامية، مما يمثل صعوبة أساسية أمام تقدير الدخل النقدية وهو ما يفسح المجال أمام الضرائب غير المباشرة لتمارس دورها في الهيكل الضريبي.

¹ جلال الدين عبد الحكيم الشافعي، الضريبة على رقم الأعمال، تخطيطها، تنظيمها و تقويمها، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1973، ص 7.

- تندمج قيمة ضرائب المبيعات في قيمة أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية، فلا يشعر أغلب المواطنين بعبئها مقارنة بضرائب الدخل¹.
- تكون ضرائب المبيعات أكثر قربا من مراكز النشاط الاقتصادي، ومن ثم فإنها تحدث أثرا مباشرة وغير مباشرة على سياسات الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، الاستثمار، مما يجعلها قادرة على المساهمة الفعالة في تحقيق أهداف المجتمع.² تتخذ ضريبة المبيعات مجموعة من الأشكال نذكرها في الآتي:

أ. **ضريبة المبيعات ذات المرحلة الواحدة:** وفقا لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن الضريبة تفرض على رقم المبيعات عند مرحلة معينة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة، فقد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع جملة أو تجزئة، ويمكن التمييز بين صور مختلفة لهذه الضريبة و المتمثلة في:

- ✓ ضريبة المبيعات عند مستوى التصنيع.
- ✓ ضريبة مبيعات الجملة
- ✓ ضريبة مبيعات التجزئة.

ب. **ضريبة المبيعات المتعددة المراحل:** الضريبة تفرض على المراحل المتعددة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة، تبدأ من مرحلة إنتاج مواد الخام، وتمتد لتشمل كافة مراحل الإنتاج والتوزيع. وتتعدد صور هذه الضريبة وفقا لاختلاف الوعاء، فقد يكون وعاء الضريبة القيمة الكلية للمبيعات أي رقم الأعمال عند نهاية كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، في هذه الحالة تسمى ضريبة المبيعات بالضريبة التراكمية أو ضريبة رقم الأعمال، وقد يكون وعاء الضريبة القيمة التي تم إضافتها على المنتج عند كل مرحلة من مراحل إنتاج وتوزيع المنتج، في هذه الحالة تسمى بضريبة القيمة المضافة.

ج- **ضريبة رقم الأعمال الرسوم التراكمية:** تفرض على رقم الأعمال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مما يعنى أن نفس المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة إنتاجية وتوزيعية.

د- **ضريبة القيمة المضافة:** تفرض ضريبة القيمة المضافة على القيم التي تضاف إلى قيمة المنتجات عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، والقيمة المضافة التي تخضع للضريبة هي عبارة عن الفرق بين قيمة منتجاتها وقيمة مستلزمات الإنتاج، وهي تمثل مقدار الدخل الذي توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وأرباح وريع اقتصادي، فالضريبة لا تصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج عند كل مرحلة من مراحلها. ويمكن حساب القيمة المضافة بإتباع الخطوات التالية:

- ✓ تحديد قيمة الإنتاج النهائي الإجمالي خلال فترة زمنية معينة.

¹ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 74.

² حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، لإسكندرية، 1990، ص 16 .

✓ تحديد قيمة مستلزمات الإنتاج من مواد خام ومنتجات وسطية التي تم استخدامها في العملية الإنتاجية لإخراج المنتج النهائي.

وعليه تكون القيمة المضافة الإجمالية تساوي قيمة الناتج الكلي مطروحا منها قيمة مستلزمات الإنتاج. قد كان موريس لوريه، المدير المشترك لمصلحة الضرائب الفرنسية، أول من أدخل الـ TVA في عام 1954، إذ كانت الضريبة موجهة في البداية نحو الشركات الكبيرة، لكن امتد نطاقها، بمرور الوقت لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية، حين أضحت أهم مصدر تمويل للدولة الفرنسية وبنسبة تقارب نصف إيرادات لخزنتها، ثم انتقل تطبيقها إلى بقية الدول الأوروبية ثم بقية دول العالم، والدول التي لا تستخدم ضريبة القيمة المضافة تستخدم بدل منها ضريبة المبيعات أو الإنتاج أو كليهما معا.

2.3.1 ضريبة الإنتاج

يتم فرض هذه الضريبة على السلع في مرحلة الإنتاج، حيث يضيف منتج السلعة قيمة الضريبة إلى ثمن السلعة عند بيعها ويلقي بعينها على عاتق المستهلك، ويدفع المستهلك ضريبة الإنتاج بصورة غير مباشرة عند شرائه السلعة ودفعه الثمن المحمل بالضريبة، بحيث تستحق عند انتقال السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة، ومن أمثلة ذلك في الجزائر الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC مجال تطبيقه على إنتاج الكحول والتبغ، الرسم على المنتجات البترولية. ويتم تقدير هذه الضرائب بطريقتين:

- ضرائب قيمة Ad valorem ويراعى في تقديرها قيمة السلعة حسب سعر السوق.
- ضرائب نوعية Spécifique وتفرض على أساس وزن السلعة أو عدد وحداتها بغض النظر عن قيمتها.

3.3.1 الضرائب الجمركية

تعرف الحقوق الجمركية بأنها الضريبة غير المباشرة التي تمس البضائع وليس مداخل الأشخاص والتي يمكن استرجاعها في سعر بيع المنتج. وفي المبدأ يعتبر دخول البضائع للحدود الإقليمية حدثا منشأ للضريبة الجمركية. وتعرف الحقوق الجمركية بكونها الرسوم المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات في بلد ما والتي تحصل في العادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة¹.

وتعتبر الحقوق الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية، فهي أداة سعرية تستعمل لتقليص الفرق بين الأسعار الخارجية والأسعار الداخلية، وبالتالي تمكين المنتجين المحليين من مواجهة المنافسة الأجنبية التي كانت تهدد الإنتاج الوطني على مستوى السوق المحلية.

تتميز الضرائب الجمركية بوفرة الحصيلة الضريبية، بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية، وعدم شعور المكلف بعينها، والمرونة حيث تتغير الحصيلة الضريبية بتغير الظروف الاقتصادية فتزيد في أوقات الرواج، وتقل في أوقات الانكماش.

¹ KINDLEBERGER Charles P et LINDERT Peter H, économie internationale, Economica, Paris, 1997, p 162.

2. التصنيف الفني للضريبة

تصنف الضرائب حسب الطابع الفني بالاعتماد على الوعاء التي تفرض عليه الضريبة ومعدلها.

1.2 معيار الوعاء الضريبي

حسب هذا المعيار يتم تصنيف الضرائب إلى:

1.1.2. الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

يقصد بالضريبة الوحيدة الواحدة أو الموحدة ذلك النظام الذي يخضع فيه صافي الدخل الكلي الذي يحصل عليه المكلف من مختلف المصادر خلال السنة للضريبة دفعة واحدة. حيث يتم تجميع كافة الدخول الصافية للمكلف من مختلف مصادرها في وعاء واحد، ثم يتم فرض ضريبة واحدة على مجموع هذه الدخول بسعر تصاعدي تبعا لحجم الدخل، وبدون تمييز بين طبيعة أو مصدر الدخل.

ويتم تحديد كل نوع من الإيرادات بأسلوب خاص تبعا لطبيعته، وأن يستبعد من كل إيراد على حدى كافة التكاليف المرتبطة به، مع ملاحظة أن هذا لا يمنع من إعفاء بعض الإيرادات أو جزء منها قبل أن يتم تجميع هذه الإيرادات التي تشكل الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة الموحدة.

ووفقا لنظام الضريبة الواحدة فإن المكلف يلتزم بتقديم تصريح ضريبي واحد في ميعاد محدد طبقا للقانون يتضمن ما حققه من دخل خلال السنة الضريبية، مهما تعددت أو اختلفت مصادره، ثم يقوم بسداد الضريبة بسعر واحد.

أ. مزايا الضريبة الوحيدة¹:

- الاقتصاد في نفقات التحصيل، حيث لا تستدعي تشغيل إدارات متعددة مكلفة بالضرائب.
- تمتاز الضريبة الوحيدة بالبساطة والوضوح و يتقبلها الفرد بكل سهولة نظرا.

ب. عيوب الضريبة الوحيدة:

- اكتفاء الدولة بضريبة واحدة لتغطية كل النفقات، يجعل مبلغ هذه الضريبة مرتفعا جدا مما يدفع الأفراد إلى التهرب منها بكل الوسائل.
- لا يمكن لدولة تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من الضريبة الوحيدة، لأن هذه الأخيرة لا تحقق إلا الهدف المالي فقط.
- ونظرا لهذه الأسباب، أعرضت الدول عن هذا النظام، وأخذت بنظام الضرائب المتعددة لأن هذا الأخير يوزع العبء على كل الأفراد، ومن ثم لا تتأثر فئة من الشعب دون غيرها وتحصل الدولة على إيرادات كافية لتغطية تكاليفها العامة، كما أن وعاءها يتكون من أنشطة مختلفة تفرض عليها

¹ حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص 51.

ضرائب متعددة، بحيث تفرض جميعها على أنشطة المكلف. وفي هذا النوع من الضرائب تتعدد الأوعية الضريبية التي يمكن على أساسها فرض الضريبة، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعاً في العالم حيث أنه يقوم على التمييز بين معظم الدخول، فقد ينخفض سعر الضريبة المفروض على كسب العمل، في حين تزداد الضريبة على الإيرادات الرأسمالية بما يحقق إيرادات ضريبية أعلى.

2.1.2 الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال

من البديهي أن الأشخاص هم الذين يقومون بدفع الضريبة سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين، بمعنى أن المكلف يكون دائماً شخصاً، ولكن المقصود هنا ما إذا كانت الدولة تأخذ الشخص كأساس للضريبة أو الدخل مثلاً.

فالمقصود بالضرائب على الأشخاص تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة وقد كانت تعرف قديماً بضريبة الفرد أو الرؤوس وكانت تفرض بطريقة موحدة على جميع الأفراد، أو بطريقة مدرجة حسب الطبقة التي ينتمي إليها الفرد. أما الضريبة على الأموال فتفرض على المال بجميع أشكاله، فقد يكون على شكل أراضي وعقارات وأصول مختلفة، أو يكون دخلاً يحققه الفرد من نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي أو نتيجة جهد فكري أو عضلي.

وتفرض الضريبة على استخدام المال في شراء السلع والخدمات في شكل ضرائب الإنفاق، فالضريبة تفرض على المال عند اكتسابه وعند استخدامه.

2.2 معيار معدل الضريبة

وفقاً لهذا المعيار يمكن تصنيف الضرائب إلى عدة أنواع وهي:

1.2.2. الضرائب النسبية

تعرف الضريبة النسبية بأن سعرها يكون ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها وبعبارة أخرى فهي التي يكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة ومهما كانت قيمة هذا الوعاء¹. مثال ذلك أن تفرض ضريبة على الدخل أو الأملاك بسعر 10% فيكون هذا السعر ثابتاً واحداً بالنسبة لجميع الدخول الصغيرة أو الكبيرة، الثابتة أو المتغيرة. ووفقاً لهذا الشكل من الضريبة فإن العلاقة بين الضريبة والوعاء هي علاقة نسبية ثابتة من حجم الوعاء.

وفي نطاق الضريبة النسبية يمكن التمييز بين:

- الضريبة النسبية مع عدم وجود حد أدنى للإعفاء الضريبي ويمكن تمثيل العلاقة بين حجم الوعاء الضريبي ومعدل الضريبة من خلال المعادلة التالية: $I = t \cdot R$ حيث I مقدار الضريبة، R الدخل الخاضع، t معدل الضريبة.

¹ عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 272.

- الضريبة النسبية مع وجود حد أدنى للإعفاء الضريبي: بمعنى أن المشرع الضريبي يحدد حد أدنى من الدخل معفى من الضرائب M، والدخل الذي يزيد عن هذا الحد تفرض عليه نسبة ثابتة وفق العلاقة:

$$I = (R - M) \cdot t$$

2.2.2 الضريبة التصاعدية

تعرف الضريبة التصاعدية بأنها الضريبة التي يتغير معدلها بتغير قيمة و وعاء الضريبة أي يزداد معدلها بازدياد المادة الخاضعة لها. فمثلا تفرض ضريبة الدخل بمعدل 10% على 1 مليون دج الأولى، 15% على المليون الثانية 2 مليون دج الثانية و 20% على المليون الثالثة 3 مليون دج الثالثة وهكذا... الخ.

وفقا لهذا الشكل من الضريبة فإن معدل الضريبة يزداد كلما تزايد حجم الوعاء والعكس صحيح، وتأخذ أغلب التشريعات الضريبية وخصوصا فيما يتعلق بالضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين بهذا الأسلوب في تقدير الضريبة في الجزائر، مصر، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية... الخ، ففي الجزائر يأخذ المشرع الضريبي بأسلوب التصاعد لتحديد دخل الأشخاص الطبيعية بين 20%-35%. و تتعدد أشكال التصاعد في سعر الضريبة، إلا أن التصاعد بالشرائح والتصاعد بالطبقات يعتبران من أهم صور التصاعد في مجال التطبيق العملي وفيما يلي تحليل موجز لكل منهما:

أ. **التصاعد بالطبقات** progression par classes : يقوم هذا الشكل على أساس تقسيم وعاء ضريبة الدخل إلى عدة طبقات، يطبق على كل طبقة منها معدل واحد يرتفع هذا المعدل من طبقة إلى طبقة أخرى تلوها، حيث يدفع المكلف معدلا واحدا وهو معدل الطبقة التي ينتمي إليها دخله. مثلا أن تفرض الضريبة على الدخل بالصورة التالية:

- ✓ الطبقة الأولى التي دخلها من 1 إلى 50.000 دج نسبة الضريبة 10% .
- ✓ الطبقة الثانية التي دخلها من 50.000 دج إلى 100.000 نسبة الضريبة 20%.
- ✓ الطبقة الثالثة التي دخلها من 100.000 إلى 200.000 نسبة الضريبة 30%.
- ✓ الطبقة الرابعة التي دخلها من 200.000 إلى 300.000 نسبة الضريبة 35%.

فإذا كان دخل الممول هو 280000 دج فإن دخله يدخل ضمن الطبقة الأخيرة ويطبق عليه سعرها و هو 35% أي $280000 \times 35\% = 98000$ دج.

لذا فإن كل ممول يدفع معدل الضريبة المقدرة على الطبقة التي ينتمي إليها أو التي ينتمي إليها دخله ويتسم هذا الشكل من التصاعد بسهولة معرفته وأي سهولة استخراج مقدار الضريبة المفروضة على المكلف. إلا أن عيبه هو إجحافه وبعده عن العدالة أحيانا إذ أن زيادة الدخل عن الحد الأدنى لأي طبقة ولو بدينار واحد يدخل ذلك الدخل ضمن الطبقة الأعلى ومن ثم يطبق عليه سعرها.

ت. التصاعد بالشرائح Progression par tranche: وفقا لهذا الشكل من التصاعد يتم تقسيم حجم الوعاء وليكن الدخل مثلا إلى عدد من الشرائح الضريبية، ثم تطبق على كل شريحة معدل ضريبة خاص بها، بحيث يكون سعر الضريبة المطبق على شريحة معينة أكبر من سعر الضريبة المطبق على الشريحة السابقة لها مباشرة، وبذلك فإن الحصيلة عن حجم معين من الوعاء الضريبي سوف تكون مساوية لمجموع الضرائب المستحقة على الشرائح السابقة مضافا إليها مقدار الضريبة على الشريحة الأخيرة. ومثال ذلك في الجزائر لدينا الجدول التصاعدي السنوي لضريبة الدخل الإجمالي:

جدول رقم 01: قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	نسبة الضريبة	معادل الضريبة
أقل من 120.000 دج	0%	
من 120.000 إلى 360.000 دج	20%	$I_1 = (R_1 - 120.000).t$
من 360.001 إلى 1.440.000 دج	30%	$I_2 = (R_2 - 360.000).t$
يفوق 1.440.000 دج	35%	$I_3 = (R_3 - 1.440.000).t$

فإذا كان دخل المكلف ينتمي للشريحة الرابعة فإنه سيخضع لثلاث أسعار للضريبة: $I = I_1 + I_2 + I_3$

ويتسم هذا الشكل من التصاعد كونه أكثر عدالة وتلافيا لعب الشكّل الأول، حيث أن كل شريحة مستقلة عن الأخرى. فالزيادة في دخل المكلف والتي تدخل ضمن الشريحة الثانية هي التي يطبق عليها سعر الضريبة للشريحة الثانية تلك.

3.2 معيار طبيعة الضريبة

يقوم هذا التصنيف على أساس معيار تحمل العبء الضريبي، لذا سنميز بين نوعين من الضرائب: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة. الضريبة المباشرة هي التي تصيب المال أو الدخل الذي تقتطع منه بشكل مباشر، وتعرف كذلك: هي التي تقتطع من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض مباشرة على ذات الثروة. أي الضريبة التي لا يتم نقل عبئها، بل يتحملها الأشخاص أو المنشآت الخاضعة أصلا للضريبة.

أما الضريبة غير المباشرة فإنها تصل إلى المال أو الدخل بطريقة غير مباشرة وذلك أثناء تداوله أو استعماله في الحصول على السلع والخدمات، ويعرفها آخرون هي التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة¹.

وسبب التنوع في هذه التعريفات هو عدم وجود معيار محدد للفرقة بين الضريبة المباشرة و غير المباشرة. وقد أورد علماء المالية ثلاثة معايير للفرقة بين الضريبتين ويتم اللجوء إلي مجموعة من المعايير للفرقة بين الاقتطاع المباشر والاقتطاع غير المباشر، ويمكن عرضها على أساس التقسيم الموالي:

¹ غازي غناية، مرجع سابق، ص 107.

1.3.2 المعيار الإداري معيار طريقة التحصيل

يستند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على بعض المسائل الإدارية المتصلة بتنظيم الضريبة من حيث كيفية فرضها أو تحصيلها والجهة المختصة بالتحصيل وبالتالي يمكن أن نميز بينهما من حيث:

- الضرائب المباشرة تكون من اختصاص مصلحة الضرائب، أما الضرائب غير المباشرة فقد تكون من اختصاص هيئات إدارية أخرى كمصلحة الجمارك، مصلحة التسجيل العقاري.
- الضرائب المباشرة تجبى بناء على جداول اسمية عامة Rôle Nominatif Général يوضع فيها أسماء المكلفين، مقدار المادة الخاضعة للضريبة لدى كل منهم وقيمة الضريبة المفروضة عليهم ومواعيد دفعها.... الخ. أما الضرائب غير المباشرة فهي لا تجبى بناء على جداول اسمية وإنما بناء على حصول الوقائع المؤدية قانوناً إلى فرضيتها، كواقعة إنتاج السلعة بالنسبة لضريبة الإنتاج كواقعة اجتياز الحدود بالنسبة للضريبة الجمركية، كواقعة الاستخدام بالنسبة لضريبة الدمغة... الخ. ومن ثم، فإن المكلفين لا يكونون معروفين مقدماً لدى الإدارة الضريبية، فأسمائهم ليست مدونة في كشوف وسجلات إسمية، بل وقد يدفعون الضريبة غير المباشرة دون أن يكون هناك ضرورة لمعرفة أسمائهم. ويكون التزامهم بدفع الضريبة بناء على ممارستهم وإنشائهم للوقائع le fait Générateur كالاستهلاك والانتفاع بالخدمات التي تقدمها الدولة¹.

ويعاب على هذا المعيار عدم دقته فهو معيار مرن وغير ثابت، إذ هناك بعض الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من المصدر، كضريبة الرواتب والضريبة على أرباح الأسهم والسندات، إضافة إلى أن أساس هذا المعيار هو أسلوب الجباية والتحصيل ومن الممكن أن يتغير في لحظة، فهل يتغير نوع الضريبة بناء على ذلك؟

2.3.2 المعيار الاقتصادي معيار نقل العبء الضريبي

هنا تعتبر الضرائب مباشرة إذا تحمل المكلف عبء الضريبة بصفة نهائية ولم يستطع نقله إلى الغير كالضريبة على الدخل والأجور والمرتببات، وبالتالي فإن الممول القانوني le Redevable légal أي المكلف قانونياً بدفع الضريبة هو نفسه الممول الفعلي Le Redevable Réel أي الدافع الفعلي لها.

أما في حالة الضرائب غير المباشرة يستطيع المكلف القانوني نقل جزءاً من عبء الضريبة على الأقل إما إلى الأمام أو الخلف وبالتالي فإن الممول الفعلي لا يكون هو الممول القانوني. في هذه الحالة نجد أن المنتج هو المكلف القانوني بينما المستهلك هو المكلف الفعلي، وكذلك تعتبر الضريبة مباشرة إذا لم يكن هناك وسيط بين المكلف ودافع الضريبة وبين الإدارة الضريبية، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا وجد وسيط بين المكلف والإدارة الضريبية². ينتقد هذا المعيار لعدم دقته، فعملية نقل العبء الضريبي عملية معقدة

¹ قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياتي، ضريبة القيمة المضافة المفاهيم، القياس، التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 96.

² غازي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 186-187.

ويصعب حصرها بدقة، فمثلا قد يضطر المنتج أو المستورد إلى تحمل الضريبة بشكل نهائي، أو قد ينقل جزءا منها ويتحمل الجزء الباقي، فكيف يمكن تصنيف هذه الضرائب عندها¹؟

2.3.2 المعيار المالي معيار ثبات المادة الخاضعة للضريبة

إذا كانت المادة الخاضعة للضريبة تتسم بالثبات والاستمرار ولو لمدة طويلة فالضريبة المقطوعة تعتبر مباشرة ومثالها: الضريبة على رأس المال، الضريبة على الدخل...الخ. وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا انصبت على عناصر و وقائع عارضة وغير مستمرة وثابتة، كالضريبة على الإنفاق والاستهلاك ورسوم التسجيل. فالضريبة المباشرة تنصب على الثروة والدخل، في حين تنصب الضريبة غير المباشرة على مظاهر الثروة وتداولها كالإنفاق والتصرفات.²

ويعاب أيضا على هذا المعيار، فبعض الضرائب، مثل ضريبة التركات، يكون وعاؤها عرضيا، ومع ذلك تعتبر من الضرائب المباشرة.³

3. كفاءات وطرق اقتطاع الضريبة

وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة لها، بالرغم من اختلاف أنواع الضرائب التي يتضمنها الهيكل الضريبي لدولة ما، ولكن الضرائب بشكل عام إما تفرض على عوائد عوامل الإنتاج وهي الأجور والفوائد والأرباح والريع، أو تفرض طبقا لتدفق الإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري وخاصة الاستهلاكي منه، وهذا يتطلب من الدولة اختيار الأسلوب الذي يمكنها من تنظيم الاقتطاع الضريبي وبصورة تتفق مع أهداف السياسة الضريبية المعتمدة من حيث توجهاتها التقنية. إن اختيار المادة الخاضعة وتقديرها أو ما يسمى تقنيا بتحديد الوعاء، إضافة إلى اختيار نسبة الاقتطاع الواجبة التطبيق على الوعاء وطريقة التحصيل، تشكل أدوات الاقتطاع الضريبي، وفيما يلي نتناول المسائل المتعلقة بالتنظيم الفني للاقتطاع الضريبي.

1.3 تحديد وعاء الاقتطاع الضريبي l'assiette de l'impôt

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توفر العنصر الزمني لهذا الوعاء، فقد تفرض الضريبة سنويا أو عند جني المحصول. ولتحديد الوعاء الضريبي يستلزم أولا اختيار المادة الخاضعة للضرائب، وثانيا تقدير هذه المادة.

1.1.3 اختيار المادة الخاضعة للاقتطاع الضريبي

ويعني هذا الاختيار تحديد النقطة التي يمكن للإدارة الضريبية التدخل عندها لإجبار الأفراد على التنازل عن جزء من المادة التي اختيرت أساسا لفرض الضريبة، وهذا الاختيار واسع جدا ويمكن أن يمتد إلى كل شيء موجود ماديا، إلا أن الأنظمة الضريبية الحديثة تعتمد في اختيار المادة الخاضعة على المداخل، رؤوس الأموال، النفقات.

¹ غازي غناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص-ص 110-111.

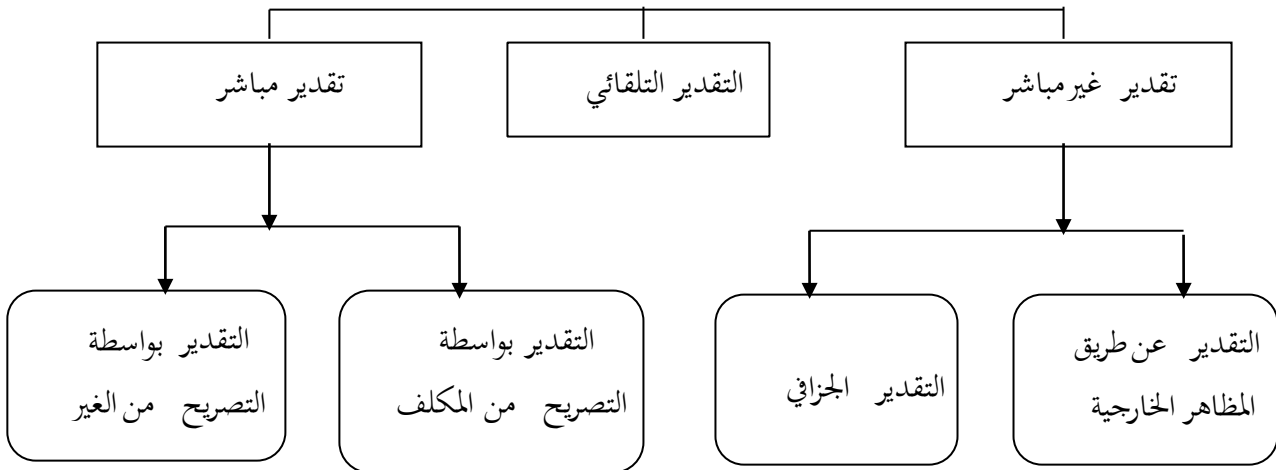
² عاطف صدقي، مرجع سابق، ص 191.

³ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 232.

2.1.3 تقدير قيمة العناصر الخاضعة للاقتطاع الضريبي

يتم الاستعانة بمجموعة من الوسائل لتقدير وعاء الاقتطاع الضريبي، فهناك ثلاث طرق لتقدير المادة الخاضعة للاقتطاع الضريبي، فإما أن يقدر هذا الوعاء بطريقة مباشرة، وإما أن يقدر بطريقة غير مباشرة. و أما أن يقدر بصورة تلقائية. كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم 01: طرق تقدير وعاء الضريبة



المصدر: من إعداد الكاتب

1.2.3 طريقة التقدير المباشر

بالنسبة لطريقة التقدير المباشر تعمل للوصول إلى تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بصورة مباشرة بالاستناد إلى تصاريح تصريحات المكلف، يمكن التمييز بين نوعين من التصريحات: تصريح المكلف و التصريح من الغير.

أ. **حالة تصريح المكلف** déclaration faite par le contribuable lui-même : حيث يلتزم المكلف بتقديم تصريح للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته، سواء يكون هذا التصريح سنوي حالة ضريبة الدخل أو ضريبة على أرباح الشركات أو شهريا أو حالة الرسم على القيمة المضافة، أو ظرفيا حالة التنازل عن العقارات أو حقوق التركة عن الوفاة. وهو إلزامي حيث توقع تفرض غرامات مالية عند التأخر عن التصريح، وعقوبات عند عدم التصريح. و تعتمد الإدارة على حسن نية المكلف وأمانته لكنها تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح بطرق مختلفة، أو في تعديله إذا ما بني على خطأ أو غش.

ب. **حالة التصريح من الغير** déclaration faite par les tiers: في هذه الحالة يقوم شخص آخر غير المكلف بتقديم التصريح إلى الإدارة الضريبية، يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، الأصل هنا أن يكون هذا الغير مدينا للمكلف بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة، مثلا حالة تصريح تاجر الجملة بالمشتريين، تصريح أرباب العمل بالعمال ولو أنه في هذه الحالة يقدم التصريح بعد

حجز المبلغ المستحق للضريبة من المصدر la retenue à la source ما يجب ذكره هنا هو أن هذه الطريقة تتطلب توفر إدارة ضريبية ذات مستوى عال من الكفاءة، ووعيا ضريبيا لدى المكلفين من أجل تقديم تصريحات دقيقة عن دخولهم. لذا فإن هذه الطريقة تعتبر أكثر الأساليب استخداما في الدول المتقدمة لتقدير معظم الأوعية الضريبية¹.

2.2.3 طريقة التقدير غير المباشر

يكون التقدير غير مباشر عندما يستند في تحديد المادة الخاضعة للضريبة إلى عامل خارجي عن الإدارة والمكلف وفي النهاية يعود للإدارة أن تقرر ما تراه مناسبا، ويمكن تناول ذلك كما يأتي:

أ. **طريقة التقدير الجزافي Méthode forfaitaire** : وفق هذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة جزافية على أساس بعض القرائن الداخلية والتي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف، كنوع النشاط، رقم الأعمال السنوي، مكان تواجد النشاط طبيعة الزبائن وغيرها. هنا يرسل لمكلف اقتراح من قبل الإدارة الضريبي في شكل عقد لإبداء الرأي والملاحظة إما بالقبول أو الرفض، وفي حالة قبوله من طرف العنصر الضريبي يعتمد كقاعدة لفرض الضريبة. وما يعاب على هذه الطريقة هو إمكانية اعتبارها شكلا من أشكال التهرب الضريبي بالنسبة للمكلفين، إذا كان تقدير الإدارة الضريبية لا يعكس مستوى نشاطهم أو إحفاف في حق المكلف أو إذا كان التقدير أكبر من المقدرة التكلفة للمكلف، ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

ب. **طريقة المظاهر الخارجية Méthode d'indice** : حسب هذه الطريقة فإن الإخضاع الضريبي يكون على أساس مؤشرات تدل على مداخل العناصر الضريبية عوض البحث عن معرفة مداخلهم بدقة أو تقديرها جزافيا، مثلا إيجار السكن الذي يقطن فيه الفرد أو إيجار المكان الذي يباشر فيه نشاطه الاقتصادي أو عدد العمال أو الآلات المستخدمة أو الأعباء الاجتماعية وغيرها مع هذه الطريقة تنخفض احتمالات التهرب الضريبي خصوصا إذا ما أحسن اختيار المؤشرات التي يعتمد عليها في التقدير مما يجعلها صالحة التطبيق في الدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي².

ت. **طريقة التقدير التلقائي Taxation d'office** : تسمى هذه الطريقة طريقة التصحيح التلقائي أو طريقة التقدير التلقائي، تطبق هذه الطريقة في حالة عدم تقديم التصاريح الضريبية اللازمة غياب المحاسبة أو رفضها من قبل أعوان الإدارة الضريبية، وفي حالة عدم الإجابة على طلبات التوضيح والتبرير وكذلك في حالة معارضة الرقابة الضريبية وعليه فإن هذه الطريقة تخول سلطات واسعة لإدارة الضرائب في عملية تقدير وعاء الاقتطاع الضريبي.

¹ محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 108.

² محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 11.

3.3 تحديد مبلغ الاقتطاع

يقصد بمبلغ الاقتطاع النسبة بين مقدار الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها. بمعنى آخر مبلغ الاقتطاع هو المبلغ الذي يجب أن يدفعه المكلف بعد أن يتم تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة بموجب القانون، مما يسمح للمكلف بمعرفة الدين الضريبي المترتب عليه، وهناك أسلوبين لتحديد مقدار الضريبة كما رأينا سابقا وهما: *impôts proportionnels* نظام الضرائب النسبية و *impôts progressifs* نظام الضرائب التصاعدية.

1.3.3 كيفية تحصيل مبلغ الاقتطاع

إذا ما تم تحديد وعاء الضريبة وتحديد مقدارها يتم الانتقال إلى تحصيل دين الضريبة الذي يتقرر في ذمة المكلفين. وهناك عدة كيفية لتحصيل مبلغ الاقتطاع.

2.3.3 التحصيل المباشر *recouvrement Direct*

يمثل الأصل والمبدأ العام في تحصيل الضرائب، بحيث يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها للإدارة الضريبية من تلقاء نفسه، وفي هذه الطريقة يمكن دفع الضريبة بأحد الشكلين:

أ. التصريح المباشر *déclaration directe*: بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بسداد قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عليه مباشرة إلى مكتب التحصيل لدى إدارة الضرائب، عن طريق اكتتاب أحد التصريحات القانونية، وهذا التصريح قد يكون شهريا أو فصليا، ويخص مثلا ضريبة الدخل الإجمالي صنف أجور، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني وغيرها.

ب. الأقساط المسبقة: *les acomptes provisionnels* بمقتضاه يدفع المكلف مستحقاته الضريبية على شكل أقساط دورية خلال السنة المالية وتحسب قيمة الضريبة المستحقة على أساس السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تحديد قيمتها بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المحددة أو يدفع ما قد يقل عنها. وتكمن ميزة هذه الطريقة في تزويد الخزينة العمومية بالسيولة على مدار السنة، وهي حالة ضريبة أرباح الشركات وضريبة الدخل الإجمالي.

3.3.3 التحصيل عن طريق شخص آخر *recouvrement par tiers*

وفق هذه الطريقة يتم تحصيل الضريبة بواسطة شخص آخر غير المكلف بالضريبة، وهي تعد استثناء من القاعدة العامة وتسري هذه الطريقة بصورة عامة على الضرائب غير المباشرة، وبعض الأنواع من الضرائب المباشرة، بحيث في هذه الطريقة يقوم شخص آخر المكلف القانوني بالإجابة عن المكلف الفعلي في دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة.

يلجأ المشرع إلى هذا النوع من التحصيل خاصة في الضرائب على الإنتاج، والاستهلاك، فالضريبة تحصل من الصناعي ثم من المنتج، ثم من تاجر الجملة، ثم من تاجر التجزئة، الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق تحميل الضريبة في سعر السلعة.

كذلك بالنسبة لضرائب الطابع الخاصة بالوثائق القانونية، فإن المكلف بالضريبة يشتريها من البائع الذي يقوم بتوريد حصيلتها إلى مصلحة الضرائب.

4.3.3 الاقتطاع من المصدر retenue à la source

قد تلجأ الإدارة الضريبية بغرض تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الاقتطاع من المصدر، بأن تلزم شخصا ثالثا تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دين أو تبعية بحجز قيمة الضريبة المستحقة ودفعها إلى الخزينة العمومية[□]. وتسهل هذه الطريقة العمل على الإدارة الضريبية بحيث تكون نفقات الجباية قليلة بالإضافة إلى الحد من التهرب الضريبي، ومن عيوبها أنها تعتمد في جبايتها على شخص ثالث غير الإدارة الضريبية، قد يكون هذا الشخص غير ملم بالقوانين الضريبية وأحكامها مما يؤدي إلى احتمال حدوث الخطأ في تقدير قيمة الضريبة التي يتعين استقطاعها.

V. مفاهيم ضريبية

تعريف المكلف: ويسمى أيضا الممول أو دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعيا فردا أم معنويا شركات ومنشآت مختلفة الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي ومن ثم يتوجب عليه دفعها إلى السلطات الضريبية.

تعريف الإدارة الضريبية: الإدارة الضريبية هي أحد أطراف العلاقة الضريبية، وهي التي يقع على عاتقها تطبيق التشريعات الضريبية وتحصيل المبالغ الضريبية من المكلفين وتوريدها للخزينة العامة في مواعيدها المحددة قانونا.

تعريف السياسة الضريبية: هي مجموعة من البرامج والأدوات والإجراءات المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة الضريبة كأداة لذلك، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبما يحقق أهداف المجتمع.

تعريف النظام الضريبي: أن النظام الضريبي هو ذلك الهيكل الضريبي المكون من عدد الصور الفنية للضريبة المحددة والمختارة والمراد تطبيقها في بيئة توافقها وذلك بواسطة القوانين والتشريعات المختلفة وذو ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع، في إطار السياسة الضريبية. فمثلا عند قيام شركات المساهمة بتوزيع الأرباح تستقطع قيمة الضريبة المستحقة وحجزها من المنبع وتسلم المساهمين الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة ثم تدفع الضريبة للخزينة العمومية.

المحاضرة الثانية: الالتزامات

تمهيد:

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع قصد تنظيم العلاقة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، هذه العلاقة تنشأ بالتصريح بالوجود وتنتهي بدفع الضريبة في مواعيدها المحددة قانوناً، مع الالتزام بمسك محاسبة منتظمة وقانونية تعبر عن مدى إلتزام المكلف بالضريبة باحترام واجباته الضريبية، ومن جهة تعبر عن حسن نية المكلف بالضريبة، وهو الهدف الذي تسعى لتحقيقه الإدارة الضريبية في الحالة العادية

I. الالتزام بتقديم التصريحات

ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتقديم تصريحات عديدة تتمثل أهمها فيما يلي:

1.1 التصريح بالوجود

يعتبر الالتزام بتقديم التصريح بالوجود بالنسبة للمكلف بالضريبة التزاماً إدارياً، ويعرف على أنه أول عمل أساسي بموجبه يعلم المكلف الإدارة الضريبية عن بداية نشاطه التجاري ومن ثم الدخول في مجال إخضاع الضريبي، ويتعهد بذلك باحترام كل واجباته الضريبية كما يقررها القانون الضريبي، وبما يسمح للإدارة الضريبية بتحديد مبلغ الضريبة في كنف الشفافية والعدالة الضريبية. هذا الالتزام نصت عليه المادة 183 ق ض م ر م والمادة 51 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إذ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزائية الوحيدة الجدد اكتتاب تصريحاً بالوجود أمام مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب أو مفتشية الضرائب في خلال ثلاثين 30 يوماً اعتباراً من تاريخ بداية النشاط المهني، والذي تسلم الإدارة الجبائية نموذجاً منه.

أما إذا كان المكلف يملك أكثر من فرع فإنه يقوم بتقديم تصريح إجمالي لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الرئيسي للمؤسسة. ويجب أن يرفق التصريح بالوجود بالوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني أصلية إذا كان المكلف من جنسية جزائرية، أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني؛
- الاسم واللقب، المقر الاجتماعي والعنوان في الجزائر أو الخارج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم جنسية أجنبية، مع تقديم نسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها في الجزائر¹؛
- إن التصريح بالوجود له أهمية كبيرة لأنه يعطي للإدارة الضريبية المعلومات الكافية عن نشاط المكلف من حيث طبيعة نشاطه، وكذا مكان مزاوله النشاط وبدايته، حتى يتسنى لهذه الأخيرة تقدير حجم الوعاء الضريبي بطريقة عادلة وتحديد مبلغ الضريبة وتحصيلها في مواعيدها، غير أن الكثير من المكلفين بالضريبة يتخلفون عن تقديم هذا التصريح، مما يضعهم في حالة تهرب ضريبي، ومن ثم تفرض عليهم عقوبات مالية سنتطرق إليها لاحقاً.

¹ Direction Générale des impôts, Calendrier Fiscal, Édition 2016, p 6.

1.2 التصريح الشهري

المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ملزم بتقديم تصريح شهري أمام قابض الضرائب أو مركز الضرائب التابع له إقليميا، في غضون عشرين 20 يوما التي تلي نهاية الشهر، وهذا لدفع الضرائب والرسوم المحصلة فوراً les droits au comptants. يوجد نوعين من التصريحات:

- التصريح الشهري G 50A بلون بني خاص بالإدارات العمومية؛
- التصريح الشهري G 50 بلون أزرق خاص بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي.

أما بالنسبة للضرائب والرسوم التي تسدد شهريا فهي كالتالي¹:

- الرسم على القيمة المضافة TVA المادة 79 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة IRG/RCM، اقتطاع من المصدر المادة 121 من ق ض م ر م؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور IRG / traitements et salaires، اقتطاع من المصدر المادة 129 من ق ض م ر م؛
- الرسم على النشاط المهني TAP بما فيها التسيبقات على الحساب، المادة 359-2 من ق ض م ر م؛
- الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC، المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- الرسم على المنتجات البترولية TPP، المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
- حق الطابع Droit de timbre، المادة 4 من قانون الطابع.

1.3 التصريح السنوي بالمداخيل والأرباح

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجب عليه اكتتاب تصريح سنوي يعبر من خلاله عن حجم رقم أعماله وأرباحه، خلال السنة المالية المنصرمة، وفق النموذج الموضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الجبائية، وهذا بحسب النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف وهي كما يلي:

1.3.1 بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU المكلفون الواجب عليهم اكتتاب هذا التصريح هم:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي، تجاري، حرفي و كذا التعاونيات الحرفية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر 15.000.000 دج مليون دينار جزائري؛
- الأنشطة الاستثمارية والمشاريع المستفيدة من دعم ومساعدة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ أو الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر 15.000.000 دج مليون دينار جزائري.

¹ Direction Générale des impôts, opcit, p 7.

وعليه يجب عليهم تقديم عليهم هذا التصريح قبل 1 فيفري من كل سنة، ويرسل إلى مفتش الضرائب أو المركز الجواني للضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، هذا التصريح تحدد الإدارة الجبائية نموذج¹. وهناك نوعان:

أ. التصريح التقديري: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري ج تحت رقم 12 و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط. ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من جوان من كل سنة.

ب. التصريح التكميلي: يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف خمسة عشر مليون دينار 15.000.000 دج فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل ا لموافق له. أما المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة ، فيتم صلبهم في نظام الربح الحقيقي.

2.3.1 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يجب تقديم هذا التصريح من قبل²:

- الأشخاص الطبيعيون التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل متأتية من إيجار عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية؛
- الأشخاص المستفيدون من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- الأجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجرية أو غير أجرية، زيادة على أجرتهم الرئيسية باستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية؛
- ويجب أن يكتتب هذا التصريح في أجل على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب لمكان الإقامة الجبائية للمكلف ،سلسلة 01 Gn°، و إذا صادف أجل انتهاء إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي³.

¹ المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، 2016.

² المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016.

³ المادة 4 من قانون المالية 2010، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادر في 31/12/2009.

- ويتوجب على المكلف بالضريبة تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالته، وكذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية، كما يتعين عليه ذكر مختلف العناصر الضرورية في تحديد مداخيله الخاضعة للضريبة ويوفق هذا التصريح وجوبا ب:¹

- ✓ تصريح عن حالة الأشخاص الذين هم تحت كفالته من الناحية الجبائية؛
- ✓ تصريح عن حالة الأعباء القابلة للخصم من الدخل الإجمالي؛
- ✓ تصريح بخصوص العناصر الداخلة في تحديد نمط حياة المكلف؛
- ✓ أما الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة وفق النظام الحقيقي Régime du réel فعليهم التصريح بأرباحهم عن طريق الوثيقة سلسلة Gn°11.

وعند الضرورة يرفق هذا التصريح بتصريحات أخرى تتعلق بالتصريح الخاص بالمرتبات والأجور والمنح العمرية والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المنصرمة سلسلة Gn°29 وهو عبارة عن قائمة أسمية تضم الاسم واللقب، الوظيفة و العنوان والحالة العائلية، وكذا المبلغ الإجمالي الخام قبل خصم اشتراكات الضمان الاجتماعي والخصومات للتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم المساهمات والاقتطاعات من المرتبات والمعاشات والأجور، الخ، التي دفعت خلال الفترة المذكورة. زائد مقدار الخصومات IRG على الرواتب والأجور المدفوعة طبقا للمادة 75-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة. فالتصريح الخاص بالمداخيل الفلاحية سلسلة Gn°15 ويخص المزارعين ومربي الماشية وأعضاء مزارع الجماعية، مربي الماشية و الدواجن، النحالين، والمحار، وبلح البحر ومربي أرنب المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة.

3.3.1 بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات: IBS

يتعين على كل الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات أو التي اختارت الخضوع لنظام الضريبة على أرباح الشركات والمحددة وفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، اكتتاب تصريح بمبلغ الربح المحقق خلال السنة المالية المنصرمة في أجل لا يتجاوز 30 أفريل من السنة الموالية، وفق النموذج التالي:

- سلسلة Gn°4 رقم 1 التابعين لمتقشيات الضرائب؛
- سلسلة Gn°4 رقم 2 بالنسبة للمكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات؛
- سلسلة Gn°4 رقم 3 بالنسبة للمكلفين التابعين لمراكز الضرائب.

يجب إيداع هذا التصريح لدى إحدى المصالح السابقة التي يتبع لها المقر الاجتماعي للشركة، أو مكان الإقامة الرئيسية لها.²

¹ Calendrier Fiscal, op.cit, p 09.

² المادة 151 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

ويتعين عليهم إرفاق تصريحاتهم بالميزانية الجبائية و كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني و كشف مفصل عن التسيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات و أخيرا الوثائق التي تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها و ذلك بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عندما تكون متحالفة.

كما يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، خلال أجل قدره ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام ، تطبيق غرامة بمبلغ 2.000.000 دج، إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح و تعرضت للمراقبة ، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر ، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

4.1 التصريحات الخاصة بالضرائب و الرسوم المهنية الأخرى.

هناك ضرائب ورسوم أخرى يتوجب على المكلف بالضريبة التصريح بها لدى مصالح الإدارة الضريبية وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 02: التصريحات الخاصة بالضرائب الرسوم المهنية

نوع الضرائب والرسوم	الشخص الذي يجب عليه اكتاب التصريح	أقصى أجل لإيداع التصريح	مكان إيداع التصريح
الرسم على النشاط المهني	المكلفون الذين يحققون أرباح مهنية حسب النظام الحقيقي المكلفون الذين يحققون أرباح خاضعة للضريبة أرباح الشركات	على الأكثر يوم 30 أفريل	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة. مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للشركات التي تتبعها

مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد الملكية.	في أجل شهرين 02 من الإنجاز النهائي للبناءات الجديدة و كذا التغييرات أو التحويلات التي أدخلت على شكل أو تخصيص الملكية المبنية أو غير المبنية	• الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين أو المنتفعين من منزل شخصي للاستخدام السكني. • الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين أو المنتفعين من شقة سكنية تقع في مبنى جماعي. • الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين أو المنتفعين من محلات تجارية المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب	• كل سنة واحدة في أجل لا يتجاوز 31 مارس من السنة الرابعة • يجب التصريح بها من قبل المكلفين الذين لديهم دخل أجري في الموعد المحدد بموجب قانون المالية. • في حالة وفاة المدين، تم تمديد فترة تقديم التصريح إلى ستة أشهر من تاريخ الوفاة.	لأشخاص الطبيعيين لهم مقر جبائي في الجزائر و ممتلكاتهم الخاضعة للضريبة في الجزائر أو في الخارج، أو الذين لديهم مقر جبائي خارج الوطن ولهم ممتلكات خاضعة للضريبة في الجزائر. المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة	الضريبة على الأملاك

المصدر: من إعداد الكاتب اعتمادا على وثائق المديرية العامة للضرائب

5.1 التصريح في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو الوفاة

ألزم المشرع المكلفين بالضريبة بتقديم تصريح عن التوقف عن النشاط أو التنازل عنه خلال فترة محددة بـ 10 أيام من تاريخ التوقف أو التنازل¹. وتقضي المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

¹ المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط خلال أجل عشرة 10 أيام، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه. ويسري تاريخ العشرة 10 أيام ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلال إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى
- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات، إذا تعلق الأمر بوقف النشاط؛
- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد.

2. الالتزام بدفع الضريبة

إن الهدف الأساسي من العلاقة الضريبية هو تحصيل الحقوق الضريبية، لذلك وجب على المكلف بالضريبة الالتزام بدفع حقوق الخزينة العمومية ، وفي المقابل على الإدارة الضريبية السهر على الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية بتحصيل الضريبة في مواعيدها القانونية. تختلف طرق دفع الضريبة باختلاف المكلف المطالب بدفعها، كما أن المشرع وسع من وسائل دفع الضريبة حيث لم تعد تقتصر على الدفع النقدي فقط.

3. طرق دفع الضريبة

تختلف طرق دفع الضريبة ووقتها من ضريبة إلى أخرى لذلك سوف نتطرق إلى كيفية تسديد أهم الضرائب.

1.3 بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

عند إيداع التصريح التقديري ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به. يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة، وفي هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50 % الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ، ومن 1 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم العمل الذي يليه.

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح ج رقم 12 وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق تلقائي، ويجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

ملاحظة: لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة و عن كل سنة مالية و نشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق، عن عشرة آلاف دينار 10.000 دج.

2.3 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي

تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي وفق ثلاث طرق وهي:

أ. **نظام التسبيقات على الحساب:** عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج ، يتعين على المكلف بالضريبة في هذه الحالة دفع التسبيقات على الحساب . يتم دفع التسبيقات على الحساب ضمن الآجال التالية:

✓ التسبيق الأول : من 20 فيفري حتى 20 مارس؛

✓ التسبيق الثاني : من 20 ماي حتى 20 جوان ؛

ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل. و يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30 ٪ من المساهمات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة الواردة في الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة على المكلف

ب. **نظام الاقتطاع من المصدر:** تشمل المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الاقتطاع من المصدر الفئات التالية:

✓ الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدمين: تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق اقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 ق ض م ر م ، ويجب أن تدفع الاقتطاعات خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب التابع إقليميا باكتتاب التصريح سلسلة ج 50.

أما منح المردودية، والمكافآت أو غيرها الدورية بخلاف التي تدفع شهريا من قبل أرباب العمل تفرض عليها 10% ، والمبالغ المدفوعة لأشخاص يمارسون، بالإضافة إلى النشاط الرئيسي للموظف، وهو نشاط تعليمي، بحث علمي وجميع الأنشطة العرضية ذات الطابع الفكري تفرض عليها ضريبة 10%. الأرباح غير التجارية : المداخل المدفوعة من طرف المدينين بال راتب المقيمين بالج زائر لمستفيدين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، وكذا المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية فردية ليست لها إقامة مهنية بالجزائر ، مقابل تأدية خدمات.

✓ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : مداخل القيم المنقولة و مداخل الديون و الإيداعات و الكفالات؛ و حواصل سندات الصندوق مجهولة الاسم و حواصل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل؛

✓ المداخل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني

3.3 بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

تتشكل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي. غير أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الاقتطاع من المصدر.

أ. **نظام التسديدات التلقائية:** يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب لدى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب.

يتضمن نظام التسديدات التلقائية، من جهة ، دفع ثلاث 03 تسبيقات، ومن جهة أخرى رصيد تصفية الضريبة. فيما يخص دفع التسبيقات على الحساب تدفع التسبيقات على الحساب مبدئياً في الآجال التالية:¹

- التسبيق على الحساب الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- التسبيق على الحساب الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان .
- التسبيق على الحساب الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .
- رصيد التصفية: يوم إيداع التصريح السنوي.
- يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعني، و يتشكل أساس حساب التسبيقات على الحساب من:
- أرباح السنة المالية الأخيرة المقفلة عند تاريخ أجل استحقاقها؛
- أرباح الفترة الضريبية الأخيرة، عندما لم يتم إقفال سنة مالية خلال سنة؛
- الأرباح المحسوبة على اثني عشر 12 شهراً، عندما تقل السنة المالية أو تزيد عن سنة.

غير أن التسبيق على الحساب الذي يتراوح أجل استحقاقه بين تاريخ إقفال سنة التسيير و انتهاء فترة فرض الضريبة و انقضاء أجل التصريح ، يتم حسابه في هذه الحالة ، على الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة السابقة و التي انقضت أجل التصريح بها.

يسوى مبلغ التسبيق على الحساب على أساس نتائج المالية التسيير الأخيرة أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة ، عند تسديد التسبيق القادم. فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثاً، يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30% من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر بـ 5% من رأسمال الشركة. يجب دفع التسبيقات على الحساب لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة.

ب. **نظام الاقتطاعات من المصدر للمداخيل:** تخضع المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و للاقتطاع من المصدر وتتعلق²:

- المداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛
- مداخيل الأموال المنقولة؛
- إيرادات تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و السيرك؛

¹ المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016.

² المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2016، ص 93.

4.3 بالنسبة للرسم على النشاط المهني

يتم تسديد الرسم على النشاط المهني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تبعاً لنظام الدفع التلقائي و بصفة شهرية، و يتعين على هؤلاء، تسديد الرسم على النشاط المهني لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وهذا خلال العشرين 20 يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

يمكن أن تودع التصريحات الشهرية دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه، وفي حالة ما إذا تجاوز تسديد الرسم على النشاط المهني المستحق الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله. يتم حساب مبلغ كل دفع على جزء من رقم الأعمال أو جزء من الإيرادات المهنية الإجمالية الخاضعة للضريبة، مع تطبيق معدل الضريبة المناسب. يجب تسديد الرسم على النشاط المهني لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان فرض الضريبة:

- على مستوى كل بلدية تتواجد بها مقر المؤسسات أو الوحدات التابعة لكل مؤسسة.
- على مستوى البلدية التي مقر يتواجد بها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية لها، وذلك بناء على قرار من مدير الضرائب بالولاية، بالنسبة للشركات التي لا يمكنها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها.
- على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.

المحاضرة الثالثة: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة

تمهيد:

منذ ظهوره الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في سنة 1954 فإن العديد من الدول تبنته، نظرا لبساطة تطبيقه، وشفافيته. فالرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1992، بالمقابل ألغي نظام الرسوم على رقم الأعمال، الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات TUGPS، وذلك نتيجة المشاكل التي شهدتها هذا النظام وتعقده وعدم ملاءمته مع الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري. وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أبريل 1992، كما تم إدراج في تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995، عمليات البنوك والتأمين التي كانت تخضع لرسم يسمى بالرسم على عمليات البنوك والتأمينات¹.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني، فهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق، ويتميز هذا الرسم بالبساطة من خلال فرض معدلين عوضا عن 18 معدلا في النظام السابق بموجب قانون المالية لسنة 2001.

1. تعريف الرسم على القيمة المضافة

قبل تعريف الرسم على القيمة المضافة يجب توضيح مفهوم القيمة المضافة : وهي ما أضافته الوحدة الاقتصادية من قيمة إنتاجية أو منفعة إلى ما حصلت عليه من الوحدات الأخرى في صورة مستلزمات إنتاج لتصل بها في النهاية إلى إنتاجها المستهدف من سلعة أو خدمة، والذي قد يدخل كمستلزمات إنتاج لوحدة اقتصادية أخرى. فالقيمة المضافة تعني خلق الثروة، أي تمثل الثروة المتولدة داخل الوحدة الاقتصادية

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج النهائي الإجمالي - مستلزمات الإنتاج (الاستهلاك الوسيط)

ويمكننا أن نعرف الرسم على القيمة المضافة علي أنها ضريبة غير مباشرة، تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة من نشاط صناعي أو تجاري ويقع عبؤها على المستهلك النهائي. يتميز الرسم على القيمة المضافة باتساع وعائنه فهو يفرض على السلع والخدمات المنتجة محليا وكذا المستوردة حسب نص المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة.

2. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

بحسب المواد 2 و3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال هناك نوعين من العمليات:

¹ المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2016، ص 5.

العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

العمليات الخاضعة وجوبا:

- ✓ هناك عمليات تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وعمليات أخرى يكون خضوعها للرسم اختياريا. تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة العمليات الآتية:
- ✓ عمليات البيع والأشغال العمومية وكذا العمليات الخدماتية ذات الطابع التجاري والصناعي والحرفي المحققة داخل الجزائر؛
- ✓ المبيعات المحققة من طرف تجار الجملة؛
- ✓ المبيعات و التسليمات على حالها الأصلية من المنتجات والسلع الخاضعة للضريبة المستوردة؛
- ✓ عمليات تجزئة الأراضي المخصصة للبناء بهدف إعادة بيعها؛
- ✓ المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمصنوعة أساسا من الذهب والفضة والبلاتين والأحجار الكريمة؛
- ✓ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- ✓ النشاطات المتعلقة بتجارة التجزئة ما عدى العمليات التي تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)؛
- ✓ العمليات الخاصة ببناء العمارات المستعملة للسكن أو المخصصة للإيواء الصناعي أو التجاري وعمليات البيع المتعلقة بها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية؛
- ✓ الخدمات البريدية بالتلوكس والهاتف التي تؤديها إدارة البريد؛
- ✓ الحفلات الفنية و ألعاب التسلية بمختلف أنواعها.

العمليات الخاضعة اختيارا: ولقد تم تحديدها من قبل المشرع بالإضافة إلى نماذج الاختيار، ويتعلق الاختيار بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA وحسب الأطراف المعنية بالتسليم:

- ✓ في حالة التصدير؛
- ✓ المكلفين بالرسم الآخرين؛
- ✓ الشركات البترولية؛
- ✓ المؤسسات المستقبلية من طرف نظام الشراء بالإعفاء.

العمليات المعفاة من TVA الرسم على القيمة المضافة:

إن التشريع الخاص بالرسم على القيمة المضافة ونظرا لتوسع مجال تطبيقها فإن المشرع يمنح إعفاءات في مجالات محصور في أربع محاور تتمثل في :

أ- الإعفاءات الخاصة بالعمليات المنجزة بالداخل :

- ✓ عمليات البيع المتعلقة بالعمليات التي تخضع إلى رسوم خاصة كالمنتجات المتعلقة بالمذابح؛

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

- ✓ عمليات السلع المتعلقة بالمنتجات التي تخضع للضريبة غير المباشرة عند الصنع أو التداول أو الاستهلاك؛
- ✓ العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.00.0000 دج أو يساويه.
- ✓ العمليات التي تتم بين وحدات المؤسسة الواحدة؛
- ✓ تعفى من TVA المنتجات والمواد الغذائية للأعمال والخدمات المحددة في المادة 09 من قانون TVA الرسم على القيمة المضافة.

ب- الإعفاءات الخاصة بعمليات الاستيراد :

- ✓ كل المنتجات التي تعفى من TVA في الداخل فهي معفاة كذلك عند الاستيراد؛
- ✓ كل البضائع التي توجد تحت الأنظمة المؤقتة للحقوق الجمركية كالإيداع، القبول المؤقت للعبور، كما يحدد المشرع نوعية البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي؛
- ✓ البضائع والأشياء المستوردة من طرف الهيئات الدبلوماسية؛
- ✓ الأشياء الموجهة للمتاحف والمكتبات؛
- ✓ العينات التي ليس لها قيمة تجارية؛
- ✓ النقود و الذهب؛
- ✓ البضائع المستوردة في إطار المقايضة؛
- ✓ السفن البحرية وكذلك آليات الصيد البحري

ج- العمليات المعفاة التي تتم عند التصدير:

باستثناء عمليات التصدير للتحف الفنية، الأحجار الكريمة و المعادن فإن باقي البضائع المصدرة معفاة من TVA بشرط:

- ✓ تقييد محاسبي للصادرات بصورة منتظمة مع وضع العلامات اللازمة للبضائع المصدرة لمعرفة اتجاهها وقيمتها -تقييد علامات البضائع في وثيقة إثبات؛
- ✓ يجب أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين و التنظيمات.

د- **عمليات الشراء بالإعفاء :** إن هذه الوضعية تكون إزاء الأشخاص الذين لا يكونون مكلفين قانونيا بـ TVA إلا أن هؤلاء الأشخاص قد يشترون سلعا تكون خاضعة أو متضمنة للرسم على القيمة المضافة فعندئذ قد يطرح مشكل استرجاع TVA المدفوعة إلا أن تقنية الشراء بالإعفاء تسمح لهم بتحقيق مشتريات غير منتظمة لـ TVA ويستفيد من هذا النظام :

- ✓ موردو الشركات البترولية؛
- ✓ الأشخاص الذين يقومون بعملية التصدير؛
- ✓ مشتريات التجهيزات الموجهة إلى عمليات خاضعة لـ TVA من طرف المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية في المخططات التنموية.

ويتم الحصول على هذا الإعفاء من بموجب قرار يتخذه المدير الجهوي للضرائب المتخصص إقليمياً بعد تقديم طلب اعتماد من طرف الأشخاص المعنيين.

1.2 الأساس الخاضع للرسم

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

2.2 المعدلات

عرفت معدلات الرسم على القيمة المضافة تغيرات عديدة و مستمرة منذ تأسيس الرسم في سنة 1992 بداية كانت هناك ثلاث معدلات:

- ✓ المعدل العادي Taux normal 21%.
- ✓ المعدل المخفض Taux réduit 14%.
- ✓ المعدل المخفض الخاص Taux réduit spécial 7%.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء و إعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة ومنها توفر أربعة أصناف من المنتجات على الأقل إضافة إلى كون المحل مهياً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية. وتم تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- ✓ 7% المعدل المخفض يطبق على السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.*
- ✓ 17% المعدل العادي للعمليات أداء الخدمات و السلع الغير خاضعة للمعدل المخفض.

وبموجب قانون المالية لسنة 2017، تم تعديل المعدلات إلى:

- ✓ 9% المعدل المخفض يطبق على السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي .
- ✓ 19% المعدل العادي للعمليات أداء الخدمات و السلع الغير خاضعة للمعدل المخفض.

3. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة:

تنجم عن صفة الخاضع للرسم تحقيق بصفة مطلقة لعمليات متعلقة بنشاط صناعي و تجاري و حرفي أو حر. بمعنى آخر، يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة سواء أتاحته هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية.

يكتسي مفهوم الخاضع للضريبة أهمية خاصة في نظام الرسم على القيمة المضافة بما أن الخاضع للضريبة هو الذي يحمل الرسم المحسوب لربائنه أي أنه يحسبها و يضيفها إلى سعره و بهذا فإنه يضمن تحصيل هذه الضريبة.

* مثل الكهرباء و الغاز و السكنات ذات الطابع الاجتماعي.

قبل دفع الضريبة المحصلة إلى الخزينة، يمكن للخاضع للضريبة، أن يخصم الرسم الذي دفعه أيضا لمموليه ومقدمي الخدمات أو الذي سدده عند استيراد السلع بصفة تجعله لا يدفع للخزينة في النهاية سوى الفارق. و يخضع للرسم على القيمة المضافة:

• المنتجين: يقصد بلفظ المنتج:

✓ الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات و يتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين قصد إعطائها شكلها النهائي، أو العرض التجاري تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل باستخدام مواد أخرى أولا.

✓ الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا صفة الصانع للقيام في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبها التجاري النهائي، مثل التريزيم أو التعليب و إرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أولا.

✓ الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

✓ تجار الجملة: يعتبر بيعا بالجملة:

✓ عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.

✓ عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

✓ عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

✓ تجار التجزئة: يخص التجار الذين يمارسون تجارة التجزئة

✓ الشركات الفرعية: تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تهدف إلى إعفاء بعض العمليات من الرسم على القيمة المضافة، وفي غياب مثل هذه الأحكام تكون عادة خاضعة للرسم، كما تستجيب هذه الإعفاءات بصفة عامة إلى اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية¹.

• في المجال الاقتصادي: الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الأعمال تتعلق خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها واستغلالها وبيعها ونقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة سوناطراك.

¹ المواد من 8 إلى 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2016.

- في المجال الاجتماعي: ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق... إلخ الأدوية و المطاعم المدعمة التي لا يهتمها الربح وكذا السيارات الموجهة لمعطوبي حرب التحرير... إلخ
- في المجال الثقافي: تمس هذه الإعفاءات التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار التظاهرات الوطنية والدولية للتعاون. وكذا كل المؤلفات و الأعمال المتعلقة بالإبداع و الإنتاج و النشر الوطني على الحامل الرقمي .

كما تخص هذه الإعفاءات المنتجات التي تخضع لرسم الصحي على اللحوم، مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان. بالإضافة إلى ذلك يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الأشخاص الذين لم يبلغوا المستويات القصوى للخضوع للضريبة المحددة قانوناً، تحدد المستويات بـ 100.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات و 130.000 دج لباقي الخاضعين للرسم.

5. أساس فرض الضريبة

تعتبر عمليات البيع أساس فرض الضريبة بالنسبة لعمليات البيع كل ما يشكل المقابل المحصل عليه أو الذي سيحصل عليه ممول السلع أو مؤدي الخدمات، من طرف الشخص الذي له الخدمة أو السلعة.

يمكن أن يخضع من أساس الفرض الضريبي للرسم على القيمة المضافة في حالة فوترتهم للزبون:

- التخفيضات و الحسومات المالية و الإنتقاصات الممنوحة و رسوم القبض،
- حقوق الطوابع الحبائية،
- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ،
- المدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

تم تحديد قواعد خاصة لتعيين أساس الفرض الضريبي فيما يخص:

- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات البترولية:
 - ✓ في مرحلة الإنتاج، سعر البيع عند خروجه من المصنع
 - ✓ مرحلة التوزيع، وفق لشروط البيع بالجملة، هامش البيع بالجملة.
- الأشغال العقارية: يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة من مقدار الصفقات و المذكرات أو الفواتير دون التمييز بين مختلف العمليات التي ساعدت في تحقيق الأشغال باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه.
- عمليات التسليمات الذاتية للأموال المنقولة و العقارات: يتكون رقم الأعمال الخاضع للضريبة من:
 - ✓ بالنسبة لتسليمات للذات للأموال المنقولة ، من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة أو من ثمن التكلفة، يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع.
 - ✓ أما التسليمات للذات المتعلقة بالعقارات، من ثمن تكلفة الإنجاز.

- وكلاء النقل ووسطاء العبور: يتكون المبلغ الخاضع للرسم من مجمل المبالغ المقبوضة من قبلهم ، غير أنه يمكن الخصم من رقم أعمالهم الخاضع للضريبة:
 - ✓ مصاريف النقل عندما يقوم به الغير،
 - ✓ مصاريف شحن و تفريغ السلع،
 - ✓ مصاريف التحميل،
 - ✓ الحقوق و الرسوم المدفوعة عند الاستيراد.
- المؤسسات التابعة: لا يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع للمؤسسة التابعة للشركة أو التاجر المشتري الذي يملك نسبة من رأس مال المؤسسة التابعة مباشرة أو من الأشخاص الوسطاء أو التي يمارس فيها مهام من بينها اتخاذ قرارات ، و لكن يتكون المبلغ الخاضع للرسم من ثمن البيع المطبق من طرف الشركة أو التاجر المشتري سواء كان غير خاضع أو معفي من الرسم على القيمة المضافة.
- بائعو السلع المنقولة و ما شبههم: يتكون وعاء الضريبة الخاضع للرسم على القيمة المضافة من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم و سعر الشراء-السعر المفوتر للبائع المكلف بالرسم
- عند الاستيراد: يتشكل أساس الفرض الضريبي من الثمن المدفوع أو للدفع من طرف المرسل له مضاف إليه بعض مصاريف النقل و التامين للرسوم و الرسوم الإضافية الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة.
- عند التصدير:تشكل أساس الفرض الضريبي بالنسبة للعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة من ثمن البضائع أثناء التصدير مضاف إليه كل الحقوق و الرسوم الجمركية دون الرسم على القيمة المضافة

6. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

- الحدث المنشئ للضريبة هي الواقعة التي تولد دين على المدين بالضريبة تجاه الخزينة. يختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل، عند الاستيراد أو عند التصدير.
- بالنسبة للمبيعات و العمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة. غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
 - بالنسبة للمبيعات المحققة في اطار الصفقات العمومية: من التحصيل الكلي أو الجزئي. في غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد اجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
 - بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن. و يقصد بالقبض، كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان السند تسبيق ، دفعات، تسديدات لتصفيات.
 - بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسة الترقية العقارية و هذا فقط ضمن الإطار الخاص بنشاطها يتكون الحدث المنشئ للرسم بالتسليم القانوني أو المادي للمالك أو المستفيد.

فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن. غير أنه، عند إنتهاء الأشغال، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة و هذا المقدار الرسم الذي يبقى مستحق بعد هذا التاريخ.

● بالنسبة للتسليمات للذات :

✓ فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من التسليم، باعتباره الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستعمال الأولي.

✓ فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

● بالنسبة لتقديم الخدمات: يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

✓ عند الاستيراد: يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع. المدين بهذا الرسم هو المصروح لدى الجمارك

✓ عند التصدير: يتكون الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة للضريبة المخصصة لتصدير بمجرد تقديمهم لهذه المنتجات للجمارك. المدين بهذا الرسم هو المصروح لدى الجمارك كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير

7 معاملات التحويل

بإمكان الخاضعين للضريبة الجدد والقدامى لاسيما المساحات الكبرى الذين يقومون سواء بعمليات بيع أو تسليمات مواد خاضعة للضريبة بقيمة متضمنة لكل الرسوم و الذين لا يمكن أن يعرفوا مبلغ مداخلهم خارج الرسوم ، إستعمال معدل تحويل.

يسمح معدل التحويل لهؤلاء الخاضعين بإرجاع المبلغ المحصل بكل الرسوم إلى مبلغ خارج الرسم، للتصريح به في بيان رقم الأعمال الخاص بهم و ذلك وفقا للقاعدة التالية: و هما $100/100 +$ المعدل.

لكل المعادلات المطبقة في مجال الرسم على القيمة المضافة، يتكون المعدل محل الدراسة من:

● بالنسبة للمعدل المخفض: $9\% = 0.917$

● بالنسبة للمعدل العادي: $19\% = 0.840$

8. الحق في الخصم

في حالة خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه خصم الرسم المدفوع إلى مورديه من السلع المواد الأولية والخدمات أو الذي يدفعه عند الاستيراد، وذلك من الرسم المحصل من عملائه و الذي يكون محرر في فاتورة من طرف مموله. في الأخير، لا يدفع هذا الشخص إلى الخزينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء و الرسم المدفوع للمولين .

في حالة ما إذا كان مبلغ الرسم المدفوع أعلى قيمة تفوق قيمة الرسم المستحق، هنالك، قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم استرجاعه.

$$TVA = \text{الواجبة الدفع} - TVA = \text{المحصلة} - TVA \text{ القابلة للاسترجاع}$$

في حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل اقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية. يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال. و يجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح.

ملاحظة: لا يمكن أن تتم عملية الخصم للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للفاتورة التي يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار 100.000 دج و المدفوعة نقدا وفق المادة 32 من قانون المالية 2011.

1.8 السلع و الخدمات المستثناة من الحق في الخصم

ينص القانون على بعض الحالات الاستثنائية للحق في الخصم و التي تتوقف على عدد معين من الاعتبارات. في البداية، لا يمكن تطبيق الحق في الخصم في غياب تطابقه مع الأسس التي تحدد سير الرسم على القيمة المضافة، كما هو الحال كذلك بالنسبة للسلع و الخدمات المستعملة للخدمة الخاصة أو لنشاط غير خاضع لضريبة.

بالإضافة إلى ذلك، إن الرسم على القيمة المضافة، الذي أثقل الخدمات و قطع الغيار واللوازم المستعملة في تصليح الأملاك المستثناة من الحق في الخصم غير قابل لإتاحة المجال للخصم. و يعتبر هذا الاستثناء ترجمة لنظرية الملحق بما أن المعالجة الجبائية المطبقة على الأصل ، ممددة للعناصر الملحقة.

كما يستثني من الحق في الخصم، الأموال العقارية المقتنية أو المنشأة من طرف المدينين الخاضعين للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. وبما أن العقارات هي قابلة للاهلاك، لا يمكن أن يستفيد من الحق في الحق في الخصم الرسم على السلع بحيث تكون أعباء الاهلاك مسجلة في المحاسبة سوى المدينين الذين يملكون محاسبة فعلية.

فضلا عن ذلك، يستثني من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة المطبقة على السيارات السياحية و عربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الوسيلة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

2.8 العمليات الخاضعة للرسم دون الحق في الخصم

طبقا لأحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال، تستثنى من الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- العمليات الواقعة خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة،
- العروض المسرحية و البالي و الحفلات الموسيقية و السيرك و العروض والمنوعات والألعاب و العروض المسلية بمختلف أنواعها،
- بائعو الأملاك و ما شابههم وكذا نشاطات التجارة بالتجزئة التابعة للنظام الجزافي ،
- المستفيدون من الصفقات،
- الوكلاء بالعمولة و السماسرة،

- مستغلو سيارات الأجرة،
- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها،
- العمليات التي تنجزها الملاهي و قاعات الموسيقى و المراقص، بصفة عامة، كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص و التي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

3.8 آلية عمل الخصم

نميز ما بين نوعين من الخصم و هما الخصم المادي والخصم المالي الموضحان علي النحو التالي:

- الخصم المادي: يخص المواد الأولية والسلع والخدمات ويتمثل في استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين في فواتير شراء المواد الأولية والسلع والخدمات والتي تم إدراجها في عملية خاضعة للرسم، وهنا يتم استرجاع الرسم من مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل من عمليات البيع خلال الشهر نفسه.
- الخصم المالي: هو الاسترجاع المالي للرسم على القيمة المضافة عند شراء الأصول الاستثمارية الموجهة للعمليات الإنتاجية ويستثنى من ذلك المصاريف الإعدادية و الأراضي، فكل مؤسسة خاضعة للرسم لها الحق في استرجاع الرسم على القيمة المضافة الذي تحملته عند اكتسابها لتلك الاستثمارات وذلك باسترجاعه من مبلغ الرسم المحصل من مبيعات الشهر نفسه. هذه الأصول تسجل بسعر شرائها خارج الرسم HT ويجب أن تحتفظ بها المؤسسة لمدة 5 سنوات على الأقل. وفي حالة التنازل عن الأصل قبل انقضاء المدة القانونية تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم المسترجع بقدر السنوات المتبقية.

مثال: مؤسسة النجارة العامة للشرق، حققت خلال شهر جانفي 2017 العمليات التالية:

- شراء مواد أولية بقيمة 500.000 دج معدل الرسم 9%.
- شراء آلة بمبلغ 1.000.000 دج خارج الرسم معدل الرسم 19%.
- مصاريف النقل 20.000 دج
- تسديد فاتورة الكهرباء والغاز بمبلغ 10900 دج بكامل الرسوم TVA=9%
- إنتاج مباع بقيمة 1300.000 دج TVA=19%

المطلوب: احسب الرسم على القيمة المضافة المستحق لمصلحة الضرائب.

TVA المحصلة:

$$\text{TVA} = 1300000 \times 19\% = 247000$$

- إنتاج مباع:

TVA القابلة للاسترجاع:

- TVA شراء مواد أولية = $45000 = 500000 \times 9\%$
- TVA مصاريف النقل = $3800 = 20000 \times 19\%$
- TVA شراء آلة = $190000 = 1000000 \times 19\%$

- TVA تسديد فاتورة الكهرباء والغاز = 10900 - 10900 x 9% = 10900 - 981 = 10019
مجموع TVA القابلة للاسترجاع 239700 دج

TVA الواجبة الدفع لمصلحة الضرائب = TVA المحصلة - TVA القابلة للاسترجاع =
247000 - 239700 = 7300 دج

9. نظام التسوية

يحق للمدين بالرسم على القيمة المضافة خصم TVA على المشتريات من المواد والسلع والخدمات والتجهيزات، لكن هذا الحق مرهون باحترام مجموعة من الشروط وإلا يسقط هذا الحق وحينها يستوجب على المدين إعادة دفع الرسم المخصوم للخرينة العمومية هذه العملية تسمى بالتسوية la régularisation

يمكن القيام بالتسوية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة المخصوم أولاً في الحالات التالية:

- ✓ إما عند قاعدة المصد
- ✓ إما عند قاعدة الحصة النسبية
- ✓ إما عند توقف النشاط أو التخلي عن صفة المدين بالرسم

1.9 التسوية في حالة الخصم المادي قاعدة المصد

تنص هذه القاعدة على أن حق خصم TVA على المشتريات من المواد والسلع والخدمات لا تعطي لصاحبها استرجاع الرسم في الحالات التالية:

- ✓ اختفاء السلع: إما بسبب السرقة، فساد أو إتلاف السلع، حريق. إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً.
- ✓ السلع والخدمات المستعملة في عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة، مثل استعمال مشتريات لأغراض شخصية احتياجات خاصة لمدير المؤسسة.
- ✓ عمليات معتبرة غير مسددة بصفة نهائية ديون معدومة عندما تعتبر عملية بيع أو إنجاز أشغال أو تأدية

في حين بالنسبة للخدمات الغير مسددة بصفة نهائية يتوجب على المدين أن يعيد دفع الفارق بين:

- ✓ الرسم المتعلق بقيمة عملية البيع أو الأشغال أو الخدمات.
- ✓ و الرسم الذي أثقل عملية شراء المنتج و العناصر المكونة للمنشأة أو اقتناء الخدمة.

2.9 التسوية في حالة الخصم المالي قاعدة الحصة النسبية

يتوجب القيام بتسوية الخصم الأولي في حالة عدم الاحتفاظ بالملك المهلك الذي منح الحق في الخصم في أجل قدره خمس سنوات. و بهذا فإن التسوية مطالب بها عندما يتدخل الحدث الذي يبررها تنازل عن ملك أو التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين في أجل قدره خمس سنوات ابتداء من اقتناء أو إستيراد المواد التي منحت الحق في الخصم. و على المؤدين بالرسم إعادة دفع مبلغ يعادل مقدار الرسم على القيمة المضافة المخصوم أولاً و الذي يطرح منه الخمس لكل سنة أو جزء من السنة المدنية المنصرمة منذ بداية فترة التسوية.

غير أنه أي تسوية لا يمكن اتخاذها إذا كان الملك بيع بصفة نهائية من أجل قوة قاهرة مؤسسة قانونا بإضافة إلى بيع الأملاك من طرف المؤسسات التي تعمل في إطار القرض الإيجاري في حالة رفع حق الخيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.

مثال: لنفترض أصل مقتنى في جوان 2015 و الذي ترتب عنه عند اقتنائه خصم للرسم بقيمة 20.000 دج . إذا تم بيع هذا الأصل في 20 جوان 2017 بعد اقتناؤه يجب على المدين أن يقوم بدفع تسوية و التي تحسب كما يلي :

الرسم على القيمة المضافة المخصوم في 2015 : 20.000 دج.

أجل الاحتفاظ بالأصل: 3 سنوات 2017 - 2016 - 2015
الرسم الذي يعاد دفعه: $20.000 \times 2 / 5 = 8.000$ دج
إذا تم بيع هذا الملك في 2019 أو لاحقا، لا يتم إعادة الدفع لانتهاء مدة التسوية.

3.9 التسوية في حالة التوقف عن النشاط أو التخلي عن صفة المدين

في حالة توقف النشاط أو التخلي عن صفة المدين، يلزم الشخص الخاضع للضريبة بإعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع المخزونة و التي تم إدراجها بعد طرح الرسم الذي أثقل المشتريات و الذي لم يتم خصمه و ذلك تطبيقا قاعدة الفارق لمدة شهر. القيام بذلك تقوم الإدارة الجبائية بتسوية ذلك مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %.

أما الحالات المعفاة من إعادة رسم الخصوم:

- ✓ عمليات التصدير
- ✓ عمليات تسويق منتجات و سلع وخدمات معفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ عمليات تسليم البضائع و أشغال سلع و خدمات إلى قطاع معفى أو مستفيد من نظام الترخيص بالشراء مع الإعفاء من الرسم.

أ. الحالات خاصة

□ الحالة الأولى: إسترجاع الرسم الخاص بالتثبيات بشكل جزئي (الإخضاع الجزئي)

حتى تستفيد المؤسسة من إسترجاع الرسم بشكل كلي لابد من توفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون التثبيت موجه للأنشطة التي تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- ✓ أن يتم الاحتفاظ بهذا التثبيت ضمن أصول المؤسسة لمدة تفوق الخمس سنوات.
- ✓ أن يتم شراء هذا التثبيت في حالة جيدة.

لكن إذا إقتنت المؤسسة هذا التثبيت ومارست به أنشطة بعضها خاضع للرسم وأخرى معفاة من الرسم على القيمة المضافة، في هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تسمح باسترجاع قيمة الرسم بشكل جزئي(نسبي)، وهذا بتطبيق القاعدة:

نسبة الاسترجاع = رقم أعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة / (رقم الأعمال الخاضع للرسم + رقم الأعمال الغير الخاضع للرسم)

يجدر الإشارة إلى أن يتم حساب نسبة الاسترجاع بالإعتماد على رقم الأعمال المحقق السنة الماضية(ن)- 1)، ثم في نهاية السنة(ن) يتم حساب نسبة الاسترجاع ومقارنتها مع النسبة المحسوبة، بحيث إذا كان الفارق يفوق نسبة 05% يتم تسوية الفارق في الرسم المسترجع (أي إما إسترجاع إضافي أو إعادة دفع الرسم المسترجع

Régularisation du Prorata، وهكذا دواليك إلا أن تنتهي فترة إستعمال التثبيت بعد 05 سنوات.

-الحالة الثانية: حالة التنازل على الأصل قبل إنتهاء المدة المقررة(خمس سنوات).

في حالة ما إذا المؤسسة تنازلت عن التثبيت الذي اقتنته قبل نهاية عمره الإنتاجي، وجب على المؤسسة تسديد الرسم الذي استرجعته، وهذا تبعا للفترة المتبقية من خمسة سنوات وهي فترة الاحتفاظ القانونية، وفق القاعدة التالية:

مبلغ الرسم المسترد = (المبلغ الكلي للرسم/05 سنوات) x عدد السنوات المتبقية.

❑ **الحالة الثالثة: حالة إلغاء وإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة المسترجع عند الشراء**

إن الرسم المسترجع عند الشراء يتم إعادة دفعه للخزينة العمومية وفق ما نصت عليه المادة 37 من قانون الرسم على رقم الأعمال في الحالات التالية:

- ✓ إختفاء السلع و المواد و عدم تحقق عملية البيع (باستثناء الحالات القاهرة)
- ✓ إذا كانت العملية غير خاضعة فعلا للرسم على القيمة المضافة.
- ✓ إذا إعتبر أن العملية (البيع) سوف لن تحصل بصورة نهائية.

❑ **الحالة الخامسة: استرداد الرسم على القيمة المضافة عند الشراء**

أمكن قانون الرسم على رقم الأعمال من المكلف إمكانية استرداد مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند الشراء من مصلحة الخزينة العمومية، شريطة أن يتقدم المكلف بذلك، وأن يتوافق مع إحدى الحالات التالية:

- ✓ القيام بعمليات معفاة من الرسم (عمليات التصدير و البيع بالإعفاء...)
- ✓ حالة التوقف عن النشاط (استرداد الرصيد المتبقي)
- ✓ إختلاف بين معدل الرسم عند الشراء ومعدل الرسم عند البيع، أي معدل الرسم عند الشراء(19%) ومعدل الرسم عند البيع (09%).

4.9 المنتوجات و المواد و النشاطات الخاضعة للمعدل المخفض

يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9 % .ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

01-01	تعيين المنتجات الأحصنة والحمير والبغال
01-02	حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	حيوانات حية من سلالة الغنم و الماعز.
0602.20.10.00	شتائل الكروم مطعمة أو مجذرة.
0602.90.20.00	شتائل غابية فنية.
07-01	بطاطا طازجة أو مبردة.
07-02	طماطم طازجة أو مبردة.
07-03	بصل وكراث أندلسي وثوم وكراث وخضر ثومية أخرى طازجة أو مبردة.
07-04	كرنب وملفوف وكرنب مجمد وكرنب أفتي ومنتجات مماثلة وصالحة للأكل من صنف براسيكا، طازجة أو مبردة.
07-05	خس (لاكتوكا ساتيفا) و هندباء (سيكوريوم)، طازجة أو مبردة.
07-06	جزر ولفت و شمندر السلطة ولحية التيس و كرفس لفتي وفجل و جذور أخرى مماثلة صالحة للأكل، طازجة أو مبردة.
07-07	خيار و خيار مخلل، طازج أو مبرد.
07-08	بقول ذات قرون منزوعة أو غير منزوعة القرون، طازجة أو مبردة
07-09	خضر أخرى، طازجة أو مبردة.
07-13	بقول ذات قرون، جافة، منزوعة القرون، حتى إذا كانت مقشرة أو مكسرة
0804.10.50.00	تمور طازجة، غيرها.
10-04	الخرطال.
10-06	أرز.
10-07	حبوب السور غوم.
الفصل 11	منتجات مطاحن وشعير ناشط (مالت) و نشاء حبوب ودرنات و إينولين ودابوق القمح (جلوتين)
14-01	مواد نباتية من الأنواع المستخدمة أساسا في صناعة السلال أو نسج الحلفاء (البوص الهندي والخيزران والقصب السمار والصفصاف و الرافيا وقش الحبوب المنظف والمبيض أو

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

المصبوغ و لحاء الزيزفون، مثلاً)	
حلفاء.	1404.90.20.00
حلفاء اللازبة والديس.	1404.90.30.00
زيت الزيتون و جزيئاته و أن كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا.	15 - 09
دقيق باللبن بما فيه المحلي، المحتوي على الكاكاو.	1901.10.20.00
دقيق باللبن بما فيه المحلي، غير المحتوي على الكاكاو.	1901.10.20.00
السباجيتي والشعرية	1902.11.10.00
المعكرونة	1902.11.20.00
غيرها	1902.11.90.00
السباجيتي والشعرية	1902.19.10.00
المعكرونة	1902.19.20.00
غيرها	1902.19.90.00
مجففة	1902.30.10.00
غيرها	.91902.30 0.00
كسكس:	
غير محضر	1902.40.10.00
الكسكس المفتول باليد و المعب في أكياس لا يتعدى وزنها 10 كغ	1902.40.91.00
غيرها	1902.40.99.00
خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة)؛ كائنات مجهرية أخرى ميتة أخرى أحادية الخلية (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02) مساحيق محضرة للتخمير.	21.02
غيرها	2201.90.90.00
كلوريد الكلس.	2827.39.10.00
المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.	الفصل 30
مبيدات الحشرات و مضادات القوارض ومبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب المحاربة الانتشار البكتيريا و المنظمة لنمو النباتات ومطهرات و مواد مماثلة معروضة في أشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو في طور التحضير أو في شكل أدوات كالأشرطة وخصلات و شموع مكبرية و ورق قاتل للذباب ذات استعمال فلاح.	38.08
عوارض من خشب للسكك الحديدية أو ما شابهها.	44.06
ورق الجرائد عل شكل لفائف أو على شكل ورق.	48.01

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

كتب و كتيبات و مطبوعات مماثلة و أن كانت من أوراق منفصلة.	49.01
البومات أو كتب الصور و البومات الرسم أو التلوين للأطفال.	49.03
قضبان من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق بالحرارة بما فيها القضبان المفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات.	72.14
قضبان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط.	72.15
أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع / (GPL) وقود و غاز طبيعي وقود.	73.11
بالنسبة لمحركات غاز البترول المميع اوقود (C/GPL).	8409.91.91.00
عنفات و دواليب تعمل بقوة الماء ومنظمتها.	84.10
عنفات نفثة و عنفات دافعة و عنفات غازية أخرى.	84.11
التوزيع غاز البترول المميع.(GPL)	8413.11.10.00
آلات الحلب و آلات وأجهزة صناعة منتجات الألبان.	84.34
معدات التحويل إلى غاز البترول المميع/ وقود و إلى الغاز الطبيعي وقود.	8481.10.30.00
للطائرات.	8526.10.10.00
للسفن أو البواخر.	8526.10.20.00
رادارات رصد تجاوز السرعة.	8526.10.31.00
رادارات المراقبة المرورية.	8526.10.32.00
رادارات الرجوع إلى الوراء.	8526.10.33.00
غيرها.	8526.10.39.00
غيرها.	8526.10.90.00
للطائرات.	8526.91.10.00
للسفن أو البواخر.	8526.91.20.00
غيرها.	8526.91.90.00
معدات ثابتة خاصة بخطوط السكة الحديدية وما يماثلها.	8608.00.10.00
من الأنواع المستعملة لخطوط السكة الحديدية أو ما يماثلها.	8608.00.21.00
من الأنواع المستعملة للطرق البرية أو النهرية.	8608.00.22.00
من الأنواع المستعملة للمساحات أو حظائر الوقوف أو لمنشآت الموانئ أو المطارات.	8608.00.23.00

الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع /وقود (GPLIC) 2.	8704.21.91.20
--	---------------

- عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكاً يقل عن 250 كيلوواط ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛
- العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.
- المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.
- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجراند و النشريات والدوريات ونفايات الطباعة.
- عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.
- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- المهن الطبية
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- مجمعات المركبات المفصلة (CKD) و (SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
- بائعو الأملاك وما شابهها.
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.
- مستغلو سيارات الأجرة.
- العروض المسرحية والبالى والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- المازوت/ غازولين الثقيل والبوتان و البروبان و خليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع الوقود).
- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.
- الأسرة المضادة للقذرات المذكورة في البند الفرعي التعريفي 9019.10.12.00،
- عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضمادات الطبية الجراحية والعكاكيز وجبائر و موازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريف الجمركية رقم 9021).

- الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الاستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريف الجمركية رقم 8415.82.99.00).
- الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
- الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
- دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا. تحدث سلطة الضبط سواقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات. يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات. تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.
- العمليات المتعلقة بالبيرة (PUBRO).
- الغلاف الفيلم البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي.
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

المحاضرة الرابعة: الرسم الداخلي على الاستهلاك

يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك حسب المواد من المادة 25 إلى المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. و يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

بيان المنتجات		التعريف
أولاً- الجعة		3971 دج/هكتولتر
ثانياً- المنتجات التبغية والكبريت		الحصة الثابتة (دج/كغ) المعدل النسبي على قيمة المنتج
1- السجائر		
أ- التبغ الأسود		1.640
ب- التبغ الأشقر		2.250
2- السيجار		2.600
3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)		682
4- تبغ للنشق و المضغ		781
5- الكبريت و القداحات		20%

المصدر: دليل الضرائب للمديرية العامة لضرائب

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي .

يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبنية أدناه :

المعدل %	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
%30	سلمون	م الفصل 3
% 30	موز طازج	0803. 90.10.00
% 30	أناتاس طازج	0804. 30.10.00
% 30	كيوي	0810.50.00.00
%10	غير منزوع منه الكافيين	0901.11
%10	منزوع منه الكافيين	0901.12.00.00
%10	غير منزوع منه الكافيين	0901.21
%10	منزوع منه الكافيين	0901.22
%10	غيرها	0901.90
% 30	كفيار و أبداله	16.04
% 30	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	2105.00.10.00
% 30	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	2105.00.20.00
% 30	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	63.09
% 30	مصفحة	8703.23.92.31
% 30	غيرها	8703.23.92.39
% 30	ذات أسطوانة تفوق 2000 سم ³ ولكن تقل عن 3000 سم ³	8703.23.93.30
% 30	مصفحة	1.23.94.38703
%30	غيرها	.23.94.398703
%30	مصفحة	8703.24.91.10
%30	غيرها	8703.24.91.90
%30	مصفحة	8703.24.99.10
%30	سيارات للتخييم من نوع كارفان(متحركة ذاتيا)	8703.24.99.91
%30	غيرها	8703.24.99.99
% 30	مصفحة	8703.33.91.10

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

% 30	غيرها	8703.33.91.90
%30	مصفحة	8703.33.99.10
%30	سيارات للتخييم من نوع كارفان (متحركة ذاتيا)	8703.33.99.91
%30	غيرها	8703.33.99.99
%30	دراجة رباعية الدفع مع نظام الرجوع للوراء	م87.03
%30	دراجة رباعية الدفع بدون نظام الرجوع للوراء	م87.11
% 30	دراجة مائية (جات سكي)	89.03.99.91.00
%30	يخوت و بواخر نزهة أخرى	م 89.03
%30	جوز البلاذر دون قشرة	0801.32.00.00
%30	--- لوز مرّ دون قشرة	0802.12.10.00
%30	--- لوز حلو دون قشرة	0802.12.20.00
%30	--- عنب كورينث	0806.20.10.00
%30	--- سلطانين	0806.20.20.00
%30	--- غيرها	0806.20.90.00
%30	- الخوخ المجفف	0813.20.00.00
%30	-- الفلفل الأسود غير مهروس و غير مسحوق	0904.11.00.00
%30	--- حلوى (بما فيها تلك التي تحتوي على مستخلص الشعير)	1704.90.10.00
%30	--- أقراص للحلق و حلوى ضد السعال	1704.90.20.00
%30	--- كراميل	1704.90.30.00
%30	--- حلوى لوز	1704.90.40.00
%30	--- محضرات تدعى الشوكولاتة البيضاء	1704.90.50.00
%30	--- مستخلص عرق سوس بكل أشكاله	1704.90.60.00
%30	--- لوز ملبس و مصنوعات سكرية مشابهة وملبسة	1704.90.70.00
%30	--- حلوى تركية	1704.90.80.00
%30	---- عجينة سكرية محضرة بالسكروز	1704.90.91.00
%30	---- عجينة النوغا	1704.90.92.00
%30	---- عجينة اللوز	1704.90.93.00
%30	---- غيرها	1704.90.99.00
%30	--- محضرات أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة (سوائل)	2101.12.10.00
%30	--- محضرات أخرى أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة	2101.12.90.00
%30	---- معدلات الصوت ومحولات (أجهزة الموديم)	8517.62.91.00
%30	---- أجهزة فك الترميز الرقمية	8517.62.92.00
%30	---- أجهزة إرسال متعددة رقمية وأجهزة إرسال عكسية	8517.62.93.00
%30	---- غيرها	8517.62.99.00
%30	---- كاشف دخان ذو بطارية	8531.10.11.00
%30	---- كاشفات دخان أخرى	8531.10.12.00
%30	---- أجهزة أخرى للتنبيه من الحريق	8531.10.19.00
%30	--- أجهزة تنبيه كهربائية، للحماية من السرقة	8531.10.20.00
%30	--- غيرها	8531.10.99.00

8471.49.10.00	--- تحتوي على وحدة معالجة مركزية واحدة فقط و لوحة مفاتيح و فأرة و شاشة	%30
8471.49.20.00	--- غيرها، مع طباعة أو كاشف ضوئي	%30
8471.49.90.00	--- غيرها	%30

- تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

- يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

يتم دمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة. يكتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك. ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن للرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصنيفه وفقاً للتعريفات المذكورة أعلاه.

المحاضرة الخامسة: الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55%، وجاء تعويضا لرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC، والرسم على النشاط غير تجاري TANC.

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

بحسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة، يخضع للرسم على النشاط المهني:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يملكون في الجزائر مقر مهني دائم والممارسون لنشاط تخضع عائداته لـ:
 - ✓ ضريبة الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية الصناعية والتجارية.
 - ✓ ضريبة على أرباح الشركات.

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.

2. الأساس الخاضع للرسم

- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: ويفرض على رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة. و نقصد برقم الأعمال الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع أو خدمات مقدمة أو أي موارد تدخل في إطار النشاط الممارس، وبالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية فرقم أعمالها. يتشكل من المبالغ المحصلة في سنة النشاط.
- بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال يضم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة مع الإشارة أنه لتحديد الأساس الخاضع للضريبة يجب الأخذ بعين الحسبان التخفيضات المقدرة بـ 30% و 50% و 75%، المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

أما بالنسبة لأصحاب المهن الحرة فرقم أعمالهم هو حسيطة الأتعاب Honoraires، أي الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة.

3. معدل الإخضاع للرسم

عند تأسيس الرسم على النشاط المهني حددت نسبته بي 2.55%. لكن بهدف التخفيف من الضغط الجبائي على المكلفين بالضريبة تم تخفيضه إلى 2% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أدخلت تعديلات على معدلات الرسم بالشكل التالي:

- 1 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج؛
- 1.5 % فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،
- 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
- 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

4. الإعفاءات

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري 80.000 د.ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف 50.000 د.ج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات. و للاستفادة من هذا الامتياز، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.
- مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية، عندما لا تفوق حد ود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي ؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف و الأسفار.
- يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث 03 سنوات، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر. و ترفع مدة الإعفاء إلى ستة سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها.
- يعفى من الرسم على النشاط المهني الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛
- إذا كان مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، يعفى من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث 03 سنوات.

المحاضرة السادسة: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من أن تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي. وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، وبالتالي فإن ضريبة الدخل الإجمالي هي ضريبة سنوية، تصريحية وحيدة شاملة، تصاعدية وشخصية، وتخضع لها جميع الدخول الصافية للأشخاص الطبيعيين.

2. مجال تطبيق ضريبة الدخل الإجمالي

1.2 الأشخاص الخاضعون للضريبة

تخضع لضريبة الدخل كافة مداخل الأشخاص سواء الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر أو خارج الجزائر، وعائدتهم من مصدر جزائري، وكذلك الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخل تفرض عليها ضريبة الدخل بمقتضى اتفاقية ضريبية تم عقدها مع بلدان أخرى¹ وهؤلاء الأشخاص هم:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون.
- ✓ أعضاء شركات الأشخاص.
- ✓ الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.
- ✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.

يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- ✓ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكيين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- ✓ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء أكانوا أجراء أم لا.
- ✓ يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة على مجموع دخلهم².

¹ المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016.

² المادة 03 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2.2 المداخل الخاضعة لضريبة الدخل

تقرض ضريبة الدخل على الدخل الصافي الإجمالي ويتكون من:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية و الحرفية.
- ✓ أرباح المهن غير التجارية.
- ✓ المداخل الفلاحية.
- ✓ المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
- ✓ ريع رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريع العمرية.
- ✓ فوائد القيمة المترتبة عن التنازل بمقابل العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق¹.

3. تحديد الدخل الخاضع للضريبة و نظم فرضها:

1.3 تحديد الدخل الخاضع للضريبة

إن الدخل الخاضع لضريبة الدخل الإجمالي هو الدخل الصافي الإجمالي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة على مجموع المداخل العامة التي يحصل عليها بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها، والمهن التي يمارسها، والمرتببات والأجور والمعاشات والريع العمرية التي يتقاضاها وكذا أرباح العمليات التي يقوم بها وذلك بعد خصم التكاليف والتخفيضات التي تختلف من صنف إلى آخر حسب أنواع المداخل. فالدخل الخاضع للضريبة هو المبلغ الإجمالي للمداخل الصافية للأصناف المذكورة سابقا باستثناء المداخل الإيجارية وأرباح الأسهم الموزعة والتي تخضع لنسب ثابتة .

2.3 مكان فرض الضريبة

إذا كان المكلف بالضريبة يقيم في محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود الإقامة، وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة بالجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية. كما يخضع لضريبة الدخل في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية الأشخاص الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة بالجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

3.3 معدلات فرض الضريبة

يتم فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي، يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون رقم أعمال يفوق 15 000 000 دج، المداخل الخاضعة للنظام الحقيقي تخضع للضريبة حسب الجدول المنصوص عليه.

¹ قبل أن تلغى عن طريق أحكام المادة 02 من القانون 08-21 المؤرخ في 30/12/2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

جدول رقم 03: جدول حساب ضريبة الدخل الإجمالي ابتداء من 2008

معدل الضريبة %	قسط الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	أقل من 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	يفوق 1.440.001

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2015.

ومنذ تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي عرف جدول الإخضاع تعديلات مستمرة بهدف التخفيف من العبء الجبائي ومن جهة أخرى إصلاح بعض العيوب، خاصة مع بداية الإصلاح والمتمثلة في كثرة معدلات فرض الضريبة 12 معدل بالإضافة إلى ارتفاعها 56% و 70% و 63% .

4.3 التخفيضات المطبقة :

- تستفيد من تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية فئة الرواتب و الأجور بمعدل يساوي 40 % . غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 / سنة أو يفوق 18.000 دج / سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج / شهر).
- يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل أجورهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا لـ :

- ✓ 80 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 20.000 دج ويقل عن 25.000 دج ؛
- ✓ 60 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 25.000 دج ويقل عن 30.000 دج ؛
- ✓ 30 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 30.000 دج ويقل عن 35.000 دج ؛
- ✓ 10 % فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساوي 35.000 دج ويقل عن 40.000 دج ؛

- يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.
- تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30 000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تستفيد المداخل التي تفوق مبلغ 30 000 دج وتقل عن 35 000 دج من تخفيض إضافي. ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتخفيض الأول * (3/8) - (3/20.000).

4. معدلات الاقتطاع من المصدر:

نعني بالاقتطاع من المصدر قيام المستفيد من أداء الخدمة باقتطاع الضريبة من إيرادات المكلفين القانونيين ودفعها للخزينة العمومية*.

1.4 الأرباح غير التجارية

ونقصد بالمهن غير التجارية أصحاب المهن الحرة سواء الممارسين لمهنتهم في إطار فردي أو في شكل شركات مدنية ومكاتب، فايراداتهم تخضع لضريبة الدخل بنسبة ثابتة قدرها 26% وتفرض على:

- إيرادات أصحاب المهن الحرة كالمحاسبين والمهندسين والمحامين وغيرهم مقابل تأدية خدمات للغير.
- المبالغ المدفوعة لمؤسسات أجنبية ليست لها مقر دائم بالجزائر، مقابل تأديتها لخدمات، كمكاتب الدراسات.
- المداخل المدفوعة من قبل مدينين بالضريبة مقيمين بالجزائر، لمستفيدين لهم مقرا جبائيا خارج الجزائر فيما يتعلق بـ:

✓ المبالغ المدفوعة مقابل نشاط مؤدى بالجزائر في إطار ممارسة مهنة غير تجارية أو مداخل مماثلة كما هو منصوص عليه في المادة 22-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

✓ ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم الموصي لهم حقوقهم.

✓ الريع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو صيغ الصنع .

2.4 ريع رؤوس الأموال المنقولة

تخضع المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر بنسبة 15%. كما تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية لاقتطاع من المصدر بنسبة 50%. أما بالنسبة لإيرادات الديون و الودائع والكفالات فإنها تخضع لاقتطاع من المصدر بنسبة 10% .

كما تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيمة في دفاتر أو حسابات الادخار التي يملكها الخواص لاقتطاع من المصدر بنسبة:

✓ 1% تطبق على الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج

✓ 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

* يدفع مبلغ الضريبة من طرف المستفيدين من الإيرادات لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين 20 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل المبالغ.

- ✓ تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر لاقتطاع من المصدر بنسبة 15%**. .
- ✓ تخضع المداخل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل لاقتطاع من المصدر بنسبة:
- ✓ 1% تطبق على المداخل التي لا تتجاوز 50.000 دج.
- ✓ 10% لما فوق المبلغ

3.4 الرواتب والأجور

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين لجدول ضريبة الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا. علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها وكذا استدراكات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين 10% من دون تطبيق تخفيض.

المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري 10% دون تطبيق تخفيض، يكتسي هذا الاقتطاع نسبة ثابتة كالضريبة على الدخل إلا في حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2 000 000 دج.

أجور الموظفين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر 20% من دون تطبيق تخفيض.

4.4 فئة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و الغير مبنية:

العقار: هو الشيء الثابت المستقر في مكانه الغير قابل للنقل منه إلى مكان آخر بدون تلف كالأرض والمباني و كذا النباتات المتصلة بالأرض ، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني والتي تنص: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول". كما عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري على أنها لا تعدو سوى أن تكون سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، له الحق في بيعه أو إيجاره.

الإيجار: عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 المعدلة بقانون 05-07 بتاريخ 05-05-2007 13 على أنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم." و يكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البديل تقديم عمل. و عليه فالإيجار هو أن يستغل العقار من طرف شخص آخر غير مالكة وفق عقد بين المؤجر و المستأجر يتضمن مدة الإيجار، مبلغ الإيجار ووفق شروط محددة.

** تخضع فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين إلى إخضاع ضريبي محدد بنسبة 20% مع إيداع خمس 5/1 مبلغ التنازل بين يدي الموثق كضمان تبرئة.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة هو ذلك الدخل الناتج عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها (عمارة، شقة، محلات تجارية، منزل...) أو غير مبنية الأراضي بما في ذلك الأراضي الفلاحية، و كذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية . إضافة إلى المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأمالك عقارية ذات استعمال سكني. و يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقود العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

5.4 معدلات الضريبة و آجال استحقاقها

أ/ **معدلات الضريبة:** (حسب المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

تختلف معدلات الضريبة المطبقة باختلاف الغرض الذي يتم لأجله الاستئجار حيث نجد:

- ✓ تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأمالك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة :
- ✓ 7 % محررة من الضريبة ، و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- ✓ 10 % محررة من الضريبة ، و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- ✓ 15 % ، محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

ب/ **آجال الاستحقاق:**

يؤدي مبلغ الضريبة المستحق لدي قباضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة و ذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار. في حالة عدم ذكر أجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر.

يطبق هذا الحكم حتى و إن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار. مع مراعاة الأحكام السابقة، تستحق الضريبة على الإيجار المحصل مسبقا بتاريخ اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تحصيله. و في حالة الفسخ المسبق للعقد، يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة غير المنتهية. وتدفع في تصريح خاص يسمى (Gn°51).

إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية مطالبون باكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر ، قبل الفاتح من فيفري من كل سنة ، تصريحاً خاصاً (Gn°16)، تسلم الاستثمار من طرف الإدارة.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:
*50% لفائدة ميزانية الدولة؛
*50% لفائدة البلديات.

6.4 صنف الإيرادات الفلاحية

الإيراد الفلاحي :لقد عرّفت المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المشابهة: بالإيرادات الفلاحية وفق ما ورد فيها : " تعتبر إيرادات فلاحية ، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي . و تشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن ، و النحل و بلح البحر، و الأرانب و استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن و الأرانب إيرادات فلاحية إذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة و كانت لا تكتسب طابعاً صناعياً.

و بذلك فالإيرادات الفلاحية تقسم إلى أنشطة فلاحية و تربية المواشي:

- تعدّ أنشطة فلاحية مثلاً استغلال المالك مباشرة لأراضيه و للبنىات المخصصة لاستغلالها ، و يدعى الدخل عادة بـ "ريع الأرض"، و تشكل كذلك إيرادات ذات أنشطة فلاحية الأرباح الناتجة عن بيع المنتجات الفلاحية أو عن تحويلها و لكن لا بدّ من توافر بعض الشروط هي :
 - ✓ المنتجات المحوّلة لا بدّ أن يكون مصدرها الأرض الزراعية ؛
 - المنتجات المتحصل عليها بعد التحويل لا بدّ من أن توجّه لتغذية الإنسان أو الحيوان (كالزيت و الطحين ...) أو تستعمل كمّواد أولية للفلاحة أو الصناعة؛
 - ✓ لا يجب أن تباع المنتجات الفلاحية في محلات تجزئة مستقلة عن المزرعة الرئيسية.
- و هذا الشرط الأخير يطبق كذلك على المنتجات المباعة بدون تحويل .

- أمّا تربية المواشي، فهي تتعلّق بتربية المواشي من كلّ نوع، و المداخيل الناتجة عن هذا النشاط تعدّ مداخيل فلاحية عندما :

- ✓ تغذى الحيوانات أو المواشي أساساً من منتجات المزرعة؛
- ✓ و تبقى في المزرعة لمدّة طويلة نوعاً ما بحيث يكون الريع المحقق من إعادة البيع يتعلّق بنتاج الماشية و ليس من المضاربات التجارية .

7.4 تحديد المداخل الفلاحية الخاضعة للضريبة

أ/ بالنسبة للأنشطة الفلاحية

إن الدخل الفلاحي الذي يعتمد كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي هو الدخل الصافي الذي يأخذ في الحسبان الأعباء (حسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجبائية)، يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم عن طريق الاستنتاج و بناءا على تصنيف المنطقة حسب قدراتها (طبقا لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية).

حيث يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية حسب طبيعة المزروعات و المساحات المزروعة و المردود المتوسط حيث تطبق تعريفات متوسطة على الهكتار الواحد ، أو على الوحدة، حسب الحالة . و تتراوح كل تعريفية بين حد أدنى و حد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية أو بلدية عن طريق لجنة ولائية تتكون من :

- ✓ ممثل عن الإدارة الجبائية ؛
- ✓ ممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة؛
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية.

يوافق المدير العام للضرائب على التعريفات المحددة بقرار يصدره قبل أول مارس من كل سنة، بالنسبة للمداخل المحققة في السنة السابقة . و إذا تعذر الأمر، يمدد تطبيق آخر التعريفات المعروفة . و يعطى الدخل الخاضع للضريبة بالعلاقة التالية:

$$\text{(التعريفية المتوسطة للهكتار - تكاليف الاستغلال للهكتار)} \times \text{المساحة المزروعة}$$

ب/ بالنسبة لنشاط تربية المواشي

بالنسبة لنشاط تربية المواشي، يطابق الدخل تكاثر فصائل البقر و الغنم و الماعز (حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجبائية)، يحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات و قيمتها التجارية المتوسطة، التي تطبق عليها تعريفية تأخذ في الحسبان التخفيض المحدد (طبقا لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية).

و يعطى الدخل الخاضع للضريبة بالعلاقة التالية:

$$\text{(القيمة التجارية المتوسطة - التخفيض المحدد)} \times \text{عدد الرؤوس}$$

ج/ بالنسبة للأنشطة الخاصة بتربية الدواجن و المحار و بلح البحر و تربية النحل و ريوع استغلال الفطريات

يحدد الدخل بالنسبة لأنشطة تربية الدواجن و المحار و بلح البحر و منتوجات استغلال الفطريات حسب العدد و الكميات المحققة ، أما بخصوص نشاط تربية النحل، فيحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل .
توضع تعريفية لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه (حسب المادة 9 من قانون الإجراءات الجبائية).

8.4 الإعفاءات

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي 3 أنواع من الإيرادات الفلاحية نصت عليها المادة 36 من (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) و هي :
- ✓ الأنشطة الفلاحية و أنشطة تربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا و هذا لمدة 10 سنوات و كذا الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية التي ستحدد عن طريق التنظيم و ذلك من تاريخ منحها أو تاريخ بدء نشاطها؛
 - ✓ زراعة الحبوب و البقول الجافة و التمور؛
 - ✓ النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته و هذا الإعفاء دائم غير محدد المدة.

9.4 الالتزامات

حسب المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية:

يتعين على كل مستثمر فلاحي أو مربى مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية (G15)، و يرسله إلى مفتش الضرائب بـمكان وجود مستثمرته، قبل أول أفريل من كل سنة و يجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات الآتية:

- ✓ المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات و عدد النخيل المحصي؛
- ✓ عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر و الغنم و الماعز و الدواجن و الأرانب؛
- ✓ عدد خلايا النحل؛
- ✓ الكميات المحققة من نشاط تربية المحار و بلح البحر و استغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

5. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية.

1.5. مجال التطبيق

بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

تعد كذلك تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية¹ و إلى غير الأقارب.

¹ الأقارب ما قبل الدرجة الثانية: الأب و الأم. الابن و البنت و الجد و الجدة الحفيد و الحفيدة الأخ و الأخت.

فوائض القيمة كما هو مشار إليها، والمكونة من ارتفاع قيمة الملك بالنسبة للقيمة الأولية، تحكمها ثلاث عناصر أساسية هي:

- ✓ يجب أن تكون بالفعل محققة أثناء التنازل بمقابل؛
- ✓ محققة خارج نطاق النشاط المهني؛
- ✓ محققة أثناء التنازل عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية.

2.5. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين:

- ✓ سعر التنازل عن الملك؛
- ✓ و سعر الاجتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

3.5. فوائض القيمة المعفية

غير أنه لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة:

- ✓ بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع موجود؛
- ✓ فوائض القيمة المحققة عند تنازل المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر عن عقار في إطار عقد قرض إيجاري من نوع "ليزباك" lease back؛
- ✓ في إطار التنازل الناتج عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشر (10) سنوات.

4.5. إعادة تقييم العقارات المبنية و غير المبنية

في إطار ممارسة حق الرقابة، يمكن للإدارة الجبائية، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

5.5. تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن يحسبوا و يدفعوا بأنفسهم الضريبة بعنوان فوائض القيمة المحققة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع.

إذا لم يكن للبائع موطن في الجزائر ، فيجب على نائبه المفوض قانونا تصفية و تسديد الضريبة.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقال عن العقارات المبنية أو غير، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5٪ محررة من الضريبة.

6 الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية

يقدم النظام الجبائي الجزائري إعفاءات مؤقتة ودائمة من دفع ضريبة الدخل الإجمالي لصالح بعض الأشخاص وفائدة مجموعة من الأنشطة.¹

• يستفيد من الإعفاء الدائم:

- ✓ الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- ✓ المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

• يستفيد من الإعفاء لمدة عشر 10 سنوات:

- ✓ الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

• يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث 03 سنوات:

- ✓ الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ✓ تحدد مدة الإعفاء ست 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.
- ✓ وتمدد هذه الفترة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- ✓ يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- ✓ عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- ✓ الإخضاع المشترك بين الأزواج يعطي لهم الحق في تخفيض قدره 10٪.

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2016 .

المحاضرة السابعة: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات

2. تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 ، وتسمى هذه الضريبة بضريبة أرباح الشركات.

ما يستفاد من هذه المادة أن ضريبة أرباح الشركات هي ضريبة سنوية، تنزع من مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات أو الأشخاص المعنويين والذي يكون موطن إقامتهم الجزائر.

3. مجال تطبيق الضريبة

تخضع لضريبة أرباح الشركات كل من :

- ✓ شركات رؤوس الأموال شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصية بالأسهم.
- ✓ شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم لضريبة أرباح الشركات.
- ✓ مؤسسات و هيئات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري.
- ✓ الشركات التعاونية و اتحاداتها.
- ✓ الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ هيئات التوظيف الجماعي OPCVM للقيم المنقولة المؤسسة والمعتمدة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري بهما العمل.
- ✓ الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹.

4. معرفة المجال الإقليمي للضريبة على أرباح الشركات

يمكن أن تخضع للضريبة على أرباح الشركات ، الأرباح والمداخل الخاضعة للضريبة المحققة في الجزائر. إضافة إلى هذا، يجب على هذه الأرباح أن تتأتى من ممارسة نشاط ما خاضع للضريبة بشكل اعتيادي.

¹ النشاطات الممارسة من قبل الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الصناعي و التجاري.

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص:

- الأرباح المحققة والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛

مثال: شركة طيران مقرها الاجتماعي كائن في الخارج ولا تملك لا محل خاص ولا مأمور في الجزائر، تباع عن طريق تذاكر السفر أو النقل عن طريق وكالات أخرى؛

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات. في هذه الحالة، تعتبر الشركة هي نفسها من تقوم بالعمليات انطلاقا من إقامتها الأصلية. و من جهة أخرى، إن كان الممثل يتميز بشخصية مهنية مستقلة كالمسار أو الوكيل، فإن الشركة تعتبر على أنها لم تقم بتنفيذ العمليات بنفسها. و بذلك لا تكون خاضعة للضريبة.

- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية (مثال: عمليات الشراء-إعادة البيع). في هذه الوضعية، تدعو الإدارة الجبائية الشركات المعنية بتعيين خبير في الجزائر ليقوم مقامهم في إتمام الإجراءات الضرورية : التوطين، التصريح، دفع الضريبة...الخ. حالة خاصة المؤسسة التي تمارس نشاطها في الجزائر وخارج التراب الوطني في آن واحد. إن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة في البلد يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين. كما يخضع أيضا للضريبة على أرباح الشركات، الأرباح التي تكون ضريبتها مخصصة للجزائر بموجب إتفاقية دولية ترمي إلى تجنب الازدواج الضريبي.

5. الأساس الخاضع للضريبة

يشمل الأساس الخاضع للضريبة الربح الصافي الناتج عن النتائج التي تحققها المؤسسة مبيعات عائدات استثنائية، تقتطع منها الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط تكاليف عامة، تكاليف مالية، إهلاكات ضرائب ورسوم مهنية.

6. المعدلات الضريبية

تم تحديد معدل ضريبة أرباح الشركات بـ 24% وبـ 5% في حالة إعادة استثمار الأرباح المحققة هذا مع بداية الإصلاح الجبائي لسنة 1992، لتعدل نسبة الضريبة في قانون المالية لسنة 1996 بحيث حدد معدل ضريبة أرباح الشركات بـ 83% و 33% في حالة إعادة الاستثمار. وكان هناك ارتفاع للضريبة في حالة الأرباح المعاد استثمارها لأن الدولة كانت تبحث عن موارد لخزينتها بسبب التهرب الذي كان يحدث في المعدل المخفض، وقد ساعد ذلك في رفع حصة ضريبة أرباح الشركات. أما قانون المالية لسنة 1999 ولأجل تشجيع الاستثمارات فقد حدد معدل الضريبة بي 03%، أما المعدل المخفض للأرباح المعاد استثمارها فحدد بـ 51% حسب الشروط المبينة في المادة 142 من القانون.

وتحدد حاليا نسبة ضريبة أرباح الشركات كما يلي¹:

(أ) القانون العام :

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- ✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

(ب) الأنظمة الخاصة:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- ✓ 10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات. ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛
 - ✓ 40%، بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
 - ✓ 20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
 - ✓ 24%، بالنسبة :
 - للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
 - للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر ؛
 - للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
 - ✓ 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.
- غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

ملاحظة :

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار 30 % حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي. ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. و في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية الأولى.

¹ المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2016.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 %.

7. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

حددت الإعفاءات في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة و تتمثل في :

أ. الإعفاءات الدائمة من أهمها:

- ✓ في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه، عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛
- ✓ في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعاقين المعتمدة... إلخ؛
- ✓ عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛ في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛
- ✓ مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

ب. الإعفاءات المؤقتة

- ✓ تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة ثلاث 03 سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست 06 سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيتها.
- ✓ يمدد هذا الإعفاء بسنتين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.
- ✓ الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: CNAC تعفى لمدة 03 سنوات.
- ✓ الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث 03 سنوات، تمدد بسنتين لتصبح خمس 05 سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه. ترفع هذه المدة إلى عشر 10 سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي المناطق الخاصة .
- ✓ القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر 10 سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها.
- ✓ تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.
- ✓ تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث سنوات.

8. وعاء الضريبة على أرباح الشركات وكيفية تحديده

يتمثل وعاء الضريبة على أرباح الشركات في الفرق بين النواتج والأعباء والتي تعطينا النتيجة المحاسبية، ويتم تحديد الربح الخاضع لـ IBS عن طريق إجراء تعديلات عن النتيجة المحاسبية، وذلك بخصم التخفيضات الممنوحة قانونياً وإضافة المصاريف التي ترفضها إدارة الضرائب.

1. التحليل الجبائي للأعباء

1.1 الشروط العامة لقبول العبء :

- ✓ أن يكون العبء مرتبطاً مباشرة بنشاط المؤسسة ولفائدتها.
- ✓ أن يكون العبء حقيقياً ليس وهمياً ومؤكداً.
- ✓ أن يكون مبرراً قانونياً بالوثائق والمستندات اللازمة.
- ✓ يجب أن يكون العبء متعلق بالسنة المالية موضوع التكاليف.
- ✓ أن يكون العبء يؤدي إلى تخفيض الأصول الثابتة للمؤسسة (الاهتلاكات).

2.1 الشروط الجبائية لقبول العبء

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقاً من النتيجة المحاسبية للمؤسسة. غير أنه فيما يخص الضريبة، يتعين أن تضاف إلى النتيجة المحاسبية تصحيحات شبه محاسبية من أجل الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الجبائية الخاصة، تخصص النتيجة المحاسبية من إعادة الإدماج (التصحيحات الموجبة) والحسومات (التصحيحات السلبية).

تظهر هذه التصحيحات في جدول "تحديد النتيجة الجبائية" الذي يجب إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج. يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبية = إيرادات محسوبة – أعباء محسوبة.

النتيجة الجبائية = إيرادات خاضعة للضريبة – أعباء قابلة للحسم.

تشكل النتيجة الجبائية قاعدة حساب الضريبة على أرباح الشركات.

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الأعباء الغير قابلة للحسم (الاستردادات) - الإيرادات الغير خاضعة للضريبة (التخفيضات).

في حالة عجز جبائي، لا تخضع الشركة للضريبة، وينسب العجز (ببعض الشروط) إلى أرباح جبائية أخرى (مستقبلية أو ماضية).

يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

• **المصاريف العامة** من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة.

• **الأعباء المالية** : الفوائد وأرباح الصرف والأتعاب ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر.

ملاحظة: فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر، ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة.

• إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- ✓ 20 %، من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال،
- ✓ %، من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين.
- ✓ لا يطبق هذا التحديد على تكاليف المساعدة التقنية والدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

• إن الفوائد الممنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيبهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر. غير أنه، يرتبط هذا الخصم بشرطين وهما أن يتم تحرير رأس المال كلياً وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50 % من رأس المال. ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة. و تعتبر الفوائد المترتبة عن القروض الممنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض الممنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف و غيرها من المصاريف المالية الخاصة بالافتراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة فيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها. أما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين، فإن خصم المصاريف المشار إليها أعلاه، وكذا مصاريف المقر، يبقى مرهون بدفعها فعلياً أثناء السنة المالية.

• **مبالغ أجور الكراء والأعباء الإيجارية :** (مبالغ أجور كراء المحلات المهنية والعتاد) : يتم هذا الخصم بعنوان السنة المالية التي استحققت فيها مبالغ أجور الكراء أو أصبحت سارية دون مراعاة لتاريخ دفعها.

• **أقساط التأمين :** تعد قابلة للخصم عندما تضمن أصول المؤسسة أو خسائر الاستغلال.

• **المهام ومصاريف النقل و التنقل؛**

• **مصاريف الصيانة و الإصلاح؛**

• **مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الإشهار؛**

• **يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب، شريطة إثباتها في حدود نسبة 10% من رقم أعمال السنة المالية بالنسبة للأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين وفي حد أقصاه عشرة ملايين دينار (30.000.000 دج).** وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:

✓ **ترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنفة، وتجديدها ورد الإعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها؛**

✓ **ترميم التحف الأثرية و المجموعات المتحفية و حفظها؛**

✓ **توعية الجمهور و تحسيسه بجميع الوسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي؛**

✓ **إحياء المناسبات التقليدية المحلية؛**

✓ **المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة و ترقية اللغتين الوطنيتين.**

• **الأعباء المتعلقة بالبحث العلمي:** تخضع من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة إلى غاية عشرة بالمائة 10 % من مبلغ هذا الدخل أو الربح، في حدود سقف يساوي مائة مليون دينار (100.000.000 دج) النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة استثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار هذا البحث.

• **مخصصات الخسائر و نقص القيمة:** تعد الأرصدة كخصومات تحسب على نتائج السنة المالية لغرض مواجهة، بشكل لاحق، تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية خلال السنة المالية والمتواجدة دائما عند اختتام السنة المالية المذكورة. لا يكون الخصم من الرصيد إلا بصفة مؤقتة وتكون مساهمتها النهائية متصلة بإنجاز الخسارة أو العبء الموجه لتغطيته.

• **الاهتلاكات:** تمثل الاهتلاكات إثبات إنقاص قيمة الاستثمارات التي تسمح بإعادة تشكيل الأموال المستثمرة. تخضع خصم هذه الاهتلاكات للشروط التالية :

✓ **يجب أن تحتوي الاهتلاكات على عناصر الأصول المثبتة الخاضعة لإنقاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتغيير التقني وغيره من الأسباب.**

✓ **يجب أن تكون الاهتلاكات موافقة أساسا لإنقاص القيمة الفعلي الذي يلحق العناصر التي سيتم إهلاكها؛**

✓ تحسب الاهتلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المتراكم بإعادة تشكيل سعر كلفة التثبيت القابل للاستهلاك عند انقضاء المدة العادية للاستعمال.

ملاحظة :

- تحدد قاعدة حساب سنوات الاهتلاك القابلة للخصم بالنسبة للسيارات السياحية، بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.
- لا يطبق هذا السقف إذا كانت السيارات تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.
- ويمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.
- تسجل الأملاك المقتنية بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

● **الضرائب والرسوم:** إن الضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على عاتق الشركة تمنح الحق في الخصم باستثناء الضريبة على أرباح الشركات. يجب أن تكون هذه الضرائب مخصصة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها أو أصبحت مستحقة الدفع (الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، رسم التطهير).

● **تأجيل العجز:** يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على أنه عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية. وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز، وبعد ذلك يتم فقده.

مثال: يمكن تأجيل العجز المسجل خلال السنة المالية 2008 إلى السنة المالية 2009، وإن اقتضى الأمر، إلى السنوات المالية 2009، 2010، 2011، 2012. في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية، يجب تأجيل حالات العجز الأكثر قدماً، ويتم التأجيل حالة بحالة ولا يمكن اعتبار مجموع حالات العجز كتلة واحدة، وذلك بغية إظهار حالات العجز التي مسها أجل التأجيل.

● **الأعباء غير القابلة للخصم:** تستثنى من الخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي، الأعباء التالية:

- ✓ الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة، لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني، أو يشغل نفس منصب العمل، مع مراعاة دفع الاشتراكات الخاصة بالمنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الأخرى المعمول بها.
- ✓ مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- ✓ الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 500 دج.
- ✓ الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة نقداً أو عيناً لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره واحد مليون دينار (1 000 000 دج).

- ✓ مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة.
- ✓ المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أياً كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفين الأحكام القانونية.
- ✓ الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاث مئة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.
- ✓ مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس.
- ✓ الإيجارات ونفقات الصيانة وتصلح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية.

3.1- المنتجات الخاضعة للضريبة "إيرادات الاستغلال"

تتضمن أساساً المنتجات التي سيتم اعتمادها لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة:

المبيعات والحواصل المتأتية من الأشغال وأداء الخدمات. مختلف منتجات الأشغال والمبيعات وأداء الخدمات. فهي تتشكل من ثمن البضائع المباعة والأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

ملاحظة :

عندما تتم المبيعات المحققة من طرف بائعي الجملة والوكلاء المعتمدون بالعملة الصعبة، يتعين إعداد الفواتير بالعملة الصعبة مع الإشارة إلى مقابل القيمة بالدينار، المحددة من خلال تطبيق معدل الصرف الساري المفعول خلال وقت الفوترة.

الإعانات: ينجر عن الإعانات المستلمة رفع الأصول الصافية، فهي تشكل عنصر الربح الخاضع للضريبة.

يختلف نظام ربط هذه الإيرادات بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة الإعانات:

إن إعانات الاستغلال التي تمثل مساعدة مالية ممنوحة من طرف الدولة والمجموعات العمومية أو أطراف أخرى، والتي تكون سواء مكتسبة بصفة نهائية أو من المحتمل أن تكون مسددة، تعتبر أساساً خاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية التي يكون خلالها المنح مؤكداً.

أ. إعانات التجهيز: تعتبر إعانات بما فيها أرباح الشركة بغية اقتناء أو إنشاء قيم مثبتة. فهي غير مدرجة في نتائج السنة المالية الجارية عند تاريخ تسديدها؛ فهي مرتبطة، بواسطة أجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة لكل سنة من السنوات الخمس (5) المالية. وفي حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بأسس الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة الواجب خصمه.

ب. مختلف المنتجات: من بين المنتجات الخاضعة للضريبة، تجدر الإشارة لاسيما إلى:

- ✓ تسليمات الديون الممنوحة من طرف دائني المؤسسة؛
- ✓ التخفيضات الممنوحة بعنوان الضريبة المقبولة مسبقا في الأعباء القابلة للخصم والتي يدخل مبلغها ضمن في إيرادات السنة المالية التي خلالها تم إخطار المستفيد بدفعها؛
- ✓ فوائد الصرف التي تترجم من خلال فوارق تحويل العملة الصعبة والتي تحدد عند اختتام كل سنة مالية تماشيا مع آخر سعر للصرف؛
- ✓ مختلف التعويضات كتعويضات التأمين الممنوحة عقب حدوث سرقة لكل أو جزء لمخزون البضائع.
- ✓ غير أنه لا يعتبر كدخل خاضع للضريبة، تعويض التأمين المقبوض من طرف مؤسسة بعنوان تعويض جزء أو عبي غير قابل للخصم بحكم طبيعته، كغرامات الوعاء.

ت. فوائض القيم المهنية "المنتجات الاستثنائية":

تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد. تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات أو أقل. أما فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات. تعد أيضا مماثلة للتبittات، شراعات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10 % على الأقل من رأسمال شركة أخرى. و تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

ث. تحديد مبلغ فائض القيمة:

يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم:

- ✓ إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة؛
- ✓ وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35 %.
- ✓ لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء إستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تبittات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات، إبتداء من اختتام هذه السنة المالية، مع إضافته إلى سعر

تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها. يجب أن يرفق هذا الالتزام بإعادة الإستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

إذا تمت إعادة الإستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للإهلاك المالي للتثبيات الجديدة وتخضع من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.

و في حالة العكس، تنقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور أعلاه.

ج. لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة:

✓ فوائض القيم المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ؛

✓ فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير.

4.1- دفع الضريبة على أرباح الشركات

أ. كيفيات دفع الضريبة على أرباح الشركات

يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات حسب الكيفيات التالية :

✓ نظام الدفع التلقائي (الأقساط الوقتية)، تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات. حسب هذا النظام، يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه وتسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون إصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب. ويتضمن نظام الدفع التلقائي ثلاثة أقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية ويجب دفع متبقى التصفية بعد اختتام السنة المالية. ففي الدفع التلقائي تسدد الأقساط خلال الآجال التالية :

- التسبيق الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس ؛
- التسبيق الثاني : من 20 ماي إلى 20 جوان ؛
- التسبيق الثالث : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
- متبقى التصفية : خلال أجل أقصاه 20 من تاريخ اكتاب التصريح الخاص بالنتائج.

✓ نظام الاقتطاعات من المصدر، يخص هذا النظام بعض المداخل التابعة للضريبة على أرباح الشركات، وهي : المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية؛ مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛ إيجار القاعات أو المساحات لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات وكذا تنظيم الأعياد السوقية.

ب. حساب الأقساط

يتم حساب الأقساط الوقتية ودفعها إلى قابض الضرائب المختص من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات دون إخطار مسبق.

يجب أن تحسب الأقساط على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية السابقة (تسمى "السنة المالية المرجعية"). يمكن أن تتشكل السنة المالية المرجعية من :

- ✓ أرباح آخر سنة مالية مقفلة عند تاريخ استحقاقها؛
- ✓ أرباح آخر فترة للخضوع للضريبة عندما لا تختتم سنة مالية خلال السنة؛
- ✓ الأرباح المؤجلة لفترة إثني عشر (12) شهرا، في حالة سنة مالية بمدة أقل أو تفوق من سنة (01) واحدة.
- ✓ يساوي مبلغ كل تسبيقه 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المرجعي.

يحسب مبلغ التسبيقة الأولى بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادية للسنة المالية المقفلة ما قبل الأخيرة، ويسوى مبلغ هذه التسبيقة عند دفع أقرب تسبيقه لاحقة.

فيما يخص المؤسسات الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقه 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5 % من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

في حالة تغيير مكان فرض الضريبة بعد استحقاق القسط الأول، فإنه يتعين دفع الأقساط الموالية إلى صندوق قابض الضرائب المخول له قبض القسط الأول.

ت. متبقى التصفية

يشرع المكلف بالضريبة تلقائيا في التصفية وتسديد رصيده المتبقي دون إنذار مسبق عن طريق التصريح (ج 50) .

لا يمكن لمبلغ الضريبة المستحق على الشركات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات أن يقل، بالنسبة لكل سنة مالية، و مهما يكن الناتج المحقق، عن 10.000 دج .

5.1- الالتزامات الجبائية

1.5.1- التصريح بالوجود

يتعين في غضون ثلاثين (30) يوم من بداية النشاط، اكتتاب تصريح بالوجود حيث تقدم نموذج الإدارة الجبائية. يجب إيداع هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي تقع في مكان ممارسة النشاط. في حالة ما كانت إلى جانب المقر الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المتواجدة في المقر الرئيسي.

2.5.1- التصريح الشهري

يعتبر التصريح سلسلة (Gn°50) تصريح وحيد يقوم مقام جدول إشعار بالدفع. يجب إيداع التصريح لدى قابض الضرائب خلال أجل 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي استحققت فيه الحقوق أو الذي تم فيه إجراء الاقتطاع من المصدر وتسديد في آن واحد المبالغ الموافقة.

3.5.1- التصريح السنوي للنتائج

يتعين خلال أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة، اكتتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالسنة المالية السابقة حيث تقدم مطبوعته الإدارة الجبائية. يجب تقديم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة الرئيسية. غير أنه يمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في حالة وجود قوة قاهرة، بناء على قرار من المدير العام للضرائب. يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات، إكتتاب تصريح تصحيحي، على الأكثر خلال واحد و عشرين (21) يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني، المنصوص عليه في القانون التجاري ، لانعقاد هذه الجمعية. و يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح، ضمن نفس الأجل، الوثائق في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لا سيما محضر الجمعية وتقرير محافظ الحسابات.

6.1- الالتزامات المحاسبية

1.6.1- مسك المحاسبة

يتعين عليكم مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما للنظام المحاسبي المالي طبقا للمادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي نص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة. و في حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يتعين تقديم ترجمة مصادق عليه من طرف مترجم معتمد وذلك عند كل طلب من المفتش. فضلا عن ذلك، يتعين عليكم أن تذكروا في تصريحكم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري وكذا اسم وعنوان المحاسب (المحاسبين) أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتكم أو تحديدها أو مراقبة النتائج العامة، مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسستكم أم لا.

كما يتعين عليكم أيضا أن ترفقوا بتصريحكم، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات الموقعة والتي يمكن تسليمها من طرف الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفون من طرفكم، في حدود اختصاصاتهم، بإعداد أو مراقبة أو تقدير حصيلتكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

2.6.1- تقديم الوثائق المحاسبية

يتعين عليكم تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

3.6.1- حفظ الوثائق المحاسبية

يتعين عليكم حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء، التي بناءا عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر (10) سنوات. يبدأ هذا الأجل في السريان، فيما يخص السجلات، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية، اعتبارا من التاريخ الذي حررت فيه.

المحاضرة الثامنة: الإطار الجبائي للضريبة الجزافية الوحيدة

في إطار تسهيل وتبسيط النظام الجبائي الجزائري تم استحداث ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة التي حلت محل النظام الجزافي السابق، بتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني بضريبة جزافية وحيدة، أسست هذه الضريبة ابتداء من 2007/01/01 بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007.

1. مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار 15 000 000 دج.
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المبلغ المذكور أعلاه.
- ✓ لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف خمسة عشر مليون دج.

كما يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ✓ عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا بالنسبة للمؤسسة الصناعية و التجارية.
- ✓ عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى.
- ✓ العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.
- ✓ ورشات البناء.

2. العمليات والأشخاص المستثنين من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

بحسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تستثنى الأنشطة التالية من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ✓ عمليات البيع بالجملة.
- ✓ العمليات التي يقوموا بها الوكلاء المعتمدون.
- ✓ موزعو محطة الوقود.
- ✓ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.
- ✓ الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
- ✓ المجزؤون للأراضي lotisseurs وتجار الأملاك العقارية وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- ✓ أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها .
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة و كذا مخابر التحليل.

- ✓ أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة .
- ✓ القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين .
- ✓ الأشغال العمومية و الري و البناء.

3. طرق الإخضاع

يستلم المكلف بالضريبة تبليغا إشعار بالتقييم في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يتضمن بالنسبة لكل سنة لفترة سنتين أرقام الأعمال المقترحة من طرف المصلحة التي يمكن أن تتغير من سنة لأخرى، و يتوفر المعني بالأمر على أجل مدته ثلاثون 30 يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام للتبليغ، إما بإبداء موافقته أو بإبداء ملاحظات مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها. وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة. وإذا رفض المكلف بالضريبة التقدير المبلغ له ورفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة التي تقدم بها يحتفظ المعني بالأمر بإمكانية طلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعيه.

4. نسب الضريبة الجزائية

هناك ثلاث نسب للإخضاع فيما يخص الضريبة الوحيدة الجزائية إضافة إلى الحد الأدنى المحدد كمبلغ و الموضحة كالتالي:

- ✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج الشراء وإعادة بيع السلع achat-revente ويتضمن النشاطات الحرفية والفنية¹.
- ✓ 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات للأنشطة الأخرى.
- ✓ الحد الأدنى 10000 Minimum دج سنويا حسب المادة 365 مكرر من ق ض مكل مكلف يخضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة يجب عليه أن يدفع كل سنة بغض النظر عن رقم أعماله المحقق مبلغ 10000 دج. ملغى.

5. الإعفاءات

أ. الإعفاءات الدائمة

- عملا بأحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزائية الوحيدة، كل من:
- ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا، والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طرق التنظيم.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

¹ عند تأسيس هذه الضريبة كانت نسبة الإخضاع 6% لتخفيض بموجب قانون المالية 2008 إلى 5%.

إلا أن المكلفين بالضريبة المعنيين بالإعفاء يبقوا ملزمين بدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 10.000 دج المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ب . الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة . تمدد هذه المدة إلى ستة 6 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. تمدد هذه المدة بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- ✓ يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط؛
- ✓ أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.

المحاضرة التاسعة: حقوق التسجيل و حقوق الطابع

قام المشرع الجزائري بفصل قانون التسجيل و الطابع عن بقية القوانين الأخرى حتى يعطي لهذا الميدان حقه من العناية نظرا لأهميته في اقتصاد الوطني و بالتالي تمويل خزينة الدولة بالموارد الضرورية الناجمة عن جميع المعاملات العقارية و الإدارية . يطبق قانون التسجيل على كل المعاملات التوثيقية التي تمر عبر الموثقين بينما يخصص قانون الطابع لجميع الوثائق الإدارية و التجارية من فواتير و سجلات و طوابع إلى غير ذلك.

و يؤسس قانون التسجيل وفق المادة من 1 إلى 212 و يمس العديد من مجالات التطبيق نوردتها وفق الجدول التالي:

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
5%	التمن المدون بالعقد أو القيمة التجارية للملك	بيع العقارات و المنقولات.
5%	التمن بما فيه الأعباء أو القيمة التجارية.	التنازل عن حق الملكية الانتفاع
2%	تمن الإيجار زائد الأعباء.	إيجار لمدة محددة (مهني).
5%	رأسمال المكون من 20 مرة الإيجار و الأعباء	إيجار لمدة غير محددة.
500-دج	مضمون العقد.	إيجار ذات طابع سكني.
2%	محل مهني يشمل التمن زائد التكاليف.	عقود من الباطن.
5 % لكل حصة	الحصص الصافية لكل شريك.	نقل الملكية عن طريق الوفاة
3% للأصول و الفروع و الزوج	قيمة المال الموهوب.	الهبات.
1.5%	مبلغ الأصول الصافية بعد خصم الأعباء	القسمة.
2.5%	قيمة أحد الأملاك المتبادلة.	المبادلة الأملاك العقارية.
0.5%	القيمة الصافية للحصص.	تأسيس عقود الشركة.
2.5%	قيمة حصص الشركات.	تنازل عن الأسهم.

أما قانون الطابع يشمل قانون الطابع العديد من المواد التي تمس إخضاع الوثائق الإدارية و التجارية مما يبرهن وجود الدولة على أكثر من مستوى، و فيما يلي الجدول التالي المبين للنسب :

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

الطابع الحجمي العادي، سجل، نصف ورقة	40 دج، 60 دج، 20 دج
السندات بمختلف أنواعها	1 دج عن كل قسط لـ 100 دج دون أن يقل المبلغ عن 5 دج أو يفوق 2500 دج
جواز السفر	6.000 دج، 12.000 دج (50 ص)
رخصة الصيد	500 دج
بطاقة التعريف المهنية للمثل	500 دج
بطاقة التعريف المغاربية	100 دج
بطاقة إقامة الأجانب	6000 دج (سنتين)، 30000 دج (10 سنوات)
طابع السجل التجاري	4000 دج

المحاضرة العاشرة: رسم التطهير و رسم المرور

1. رسم التطهير

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية. يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- ✓ ما بين 1000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ✓ ما بين 3000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
- ✓ ما بين 8000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ؛
- ✓ ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول جانفي 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك.

الإعفاءات : تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية، الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

الشكاوى: تقدم الشكاوى في مجال الرسم العقاري، في الشكل وخلال الآجال المنصوص عليها قانونا.

2. رسم المرور:

مجال التطبيق : الأشخاص الذين يصنعون المنتوجات التي تفرض عليها الضريبة والذين يتاجرون بها يحب عليهم خلال العشرة أيام التي تسبق بها عملياتهم، أن يقدموا تصريحاً من المهنة إلى مفتشية الضرائب الغير المباشرة على رقم الأعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

إن الغرض من أجل الاستهلاك يفهم منه على الخصوص، كل تسليم تم بصفة مجانية أو بمقابل في التراب الوطني من قبل مستودع إلي شخص ليست له الصفة وكذلك التلبث من النواقص في المستودع أو بمناسبة نقل مضمون بموجب سند إعفاء بكفالة.

ويعتبر كذلك غرضا من أجل الاستهلاك تغيير النظام الذي تخضع له المنتجات الخاضعة للضريبة والتي هي في حوزة المستودعين الذين أنهو نشاطهم.

المنتجات المعنية : الكحول و الخمور

الأشخاص المعنيون: الخاضعون

بالنسبة للكحول والخمور: تجار الجملة - المودع المحتكر الأساس الخاضع للرسم

الكحول : كمية الكحول المعبر عنها بالهكتولتر الموجهة للاستهلاك.

الخمور: الكمية المعبر عنها بالحجم (كهكتولتر) الموجهة للاستهلاك.

يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للاستهلاك حسب النسب المطبقة أسفله:

بيان المنتجات	تعريف رسم المرور من واحد هكتولتر من الكحول الصافي
(1) منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية.	50 دج
(2) منتجات العطور و الزينة.	1000 دج
(3) كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور.	1760 دج
(4) المشهيات التي أساسها الخمور و الفورمول والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعايير و كريم دكاسي.	77.000 دج
(5) الويسكي و المشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، أنيس.	110.000 دج
(6) الروم و غيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه..	77.000 دج
الخمور	8800 دج/هكتولتر

الإعفاءات:

- الكحول المستعمل في صناعة الخل
- الكحول المستعمل في كمحطة الخمور

المحاضرة الحادية عشر: رسم الضمان و التعبير

تخضع مصنوعات الذهب والفضة و البلاتين إلى رسم نوع وحد يدعى رسم الضمان ويدفع لفائدة ميزانية الدولة حسب القواعد التي حددها قانون الضرائب الغير المباشرة. إذ ينبغي على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يبيعونه، التصريح بالمهنة وأن يطبعوا دمغاتهم الخاصة مع أسمائهم على لوحة من النحاس لهذا الغرض.

إن كل الأشخاص الذين يقسمون ويصفون الذهب أو الفضة من أجل التجارة وكذلك أعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذين يقومون، ولو بصفة عرضية ببيع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة، والوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يحزون مواد من هذا النوع لممارسة مهنتهم، كخاضعين للضريبة و ينبغي عليهم أن يقدموا تصريحاً بالمهنة إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، ويمسك دفتر للتصريحات المذكورة وسلم نسخ منها عند الحاجة.

إن تعبير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وكذا تحصيل الرسوم التعبير بتوجيه على إدارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة الذهب المعادن الثمينة الأخرى. يقوم بمهام المعير إما الكيماويون الرؤساء في مخابر وزارة المالية من المدن التي توجد بها هذه المصالح، وإما معير تعيينه مباشرة إدارة الضرائب.

مجال التطبيق

المنتجات المعنية : مصوغات الذهب ، الفضة و البلاتين

الأساس الخاضع للرسم:

حق الضمان : الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكثو غرام) المباع

ملاحظة: تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو إقتناء الذهب أو الفضة من مبلغ رسم الضمان. النسب المطبقة رسم الضمان

- مصوغات الذهب: 8000 دج / هكتو غرام،

- مصوغات من البلاتين: 20.000 دج / هكتو غرام،

- مصوغات من الفضة: 150 دج / هكتو غرام.

رسم التعبير:

■ التعبير بنجمة العيار

البلاتين : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،

الذهب : 6 دج عن كل ديكأغرام أو جزء من الديكأغرام،

الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتوغرام.

● التعبير بالبوتقة:

البلاتين : 150 دج عن كل عملية،

الذهب : 100 دج عن كل عملية،

- التعبير عن طريق التبليل:

الفضة : 20 دج عن كل عملية

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر ، فإنها يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب و تعبير عن طريق التبليل لكل 2 كلغ أو جزء من 2 كلغ من الفضة.

المحاضرة الثانية عشر: الرسم العقاري

1. ماهية الرسم العقاري

تعتبر في وقتنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة وباعتبار الدولة نموذج مثالي للمنظمات السياسية فهي تعمل على حماية كيان المجتمع و تنظيم العلاقات بين أفراد وجمعاته في مجموعة من القواعد والمبادئ التي من خلالها يلتزم الأفراد بأداء الضريبة. لذا تعد الرسوم من أبرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من المستفيدين و المنتفعين بخدماتها ولهذا أعطى علماء الفكر المالي الحديث عدة تعريفات تنصب حول معنى واحد و من بين هذه التعاريف ما يلي:

- يعرف الرسم على أنه : الرسم هو مبلغ من المالي تحددته الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة .
- وهناك من عرفه بأنه : مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية وتعتبر نوعا من الضرائب.

فالضريبة على الممتلكات العقارية تعتبر من أهم الأنواع الاستثمارية حيث أن التوسع الديموغرافي و زيادة الدخول تعطي لها قيمة أكبر و ذلك بصفة خاصة في المناطق العمرانية و عليه فمن أهداف الإصلاح الجبائي للسنة 1992 تغيير نظام الرسوم على العقارات في هذا المجال و بإلغاء الضريبة السنوية للسكن بقانون 89-26 لى 31 ديسمبر 1998 وفي مادته 50 والتي كانت تشكل إحدى النقاط الأساسية التي كان يعارضها النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني وذلك بإعادة النظر في النظام الرسوم العقارية يهدف إلى إخضاع الملكيات المبنية و غير المبنية لهذه الرسوم هذا من جهة ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للسلطات المحلية على مستوى البلدي من اقتراح وتطوير نسب هذه الرسوم في مجال مصوت عليه على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

فيؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية و غير المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء المعفاة من الضريبة صراحة. ضمن ما ورد بموجب الأمر رقم 67/83 المؤرخ بتاريخ 02/06/1967 والمتضمنة القانون المعدل لقانون المالية 1967 و الرسم نوع من الضرائب المباشرة و التي تتميز بالثبات يدفعها الخاضع للضريبة مباشرة لإدارة الضرائب مرة واحدة في السنة لتمويل ميزانية البلديات الحدث المنشأ لهذه الضريبة هو ملكية العقار.

2. خصائص الرسم العقاري و أهدافه

2.1 الخصائص :

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تحديد عدة خصائص و من بينها:

- **الاقتطاع مالي نقدي:** أي أخذ من المال جبرا و هذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود بالوسائل الإلكترونية.

- يقوم به المرفق العام: أي المرفق العام هو المسؤول عن جبايته ولكن يمكن أن يكون وحده المسؤول عن ذلك فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي (الرسم) و تحصيله.
- جبرا: ذلك حسب اختيار الشخص في المشاركة ولكن مجبرا على دفع مبلغ معين و الباقي بالتقسيط ضمن فترة محددة غير قابلة لتراكم المبالغ السابقة و الواردة.
- بمقابل: أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال دفع الرسم.

2.2 الأهداف:

تستخدم كوسيلة لتحقيق أهدافها العامة ولقد صارت سلاحا ناجحا للتأثير في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع وتسعى لتحقيق الأهداف التالية:

أ. هدف مالي :

تعتبر من اهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتنوعة المتزايدة إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة إلى أخرى، فالهدف المالي يتمثل في تغطية الأعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استثمارات الإدارة الحكومية.

ب. الهدف الاقتصادي

يتمثل في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي من الناحية الاقتصادية في اطار الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

3. مجال تطبيق الرسم

يتم التمييز بين الملكيات المبنية وغير المبنية

الملكيّات غير المبنية	الملكيّات المبنية
الأراضي الفلاحية	البيانات بمختلف أنواعها
مناجم الملح والسبخات	الأراضي التابعة مباشرة لهذه البيانات
المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم المكشوفة	المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ، محطات السكك الحديدية، المحطات البرية
	الأراضي غير مزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية

4. الأساس الخاضع للرسم

- **الملكيّات المبنية:** الأساس الخاضع للرسم هو حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة مع تطبيق تخفيض بنسبة 02% سنويا مراعاة لقدم البناية، لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى 40% (القيمة الايجارية الجبائية تختلف باختلاف العقار وموقعه أين قسم المشرع الجبائي الجزائري التراب الوطني إلى 04 مناطق وكل منطقة مقسمة إلى 03 مناطق فرعية).

- **الملكيّات غير المبنية:** الأساس الخاضع للرسم هو حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار في المساحة الخاضعة للرسم.

5. معدلات الرسم

تختلف باختلاف نوع العقار و هي كما يلي:

الملكيّات غير المبنية	الملكيّات المبنية
الملكيّات غير المبنية بالمناطق غير العمرانية 05%	البيانات العقارية 03%
الأراضي الواقعة بالمناطق العمرانية : - 5% المساحة اقل من 500 م - 7% المساحة بين 500-1000 م - 10% المساحة تفوق 1000 م	البيانات ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيين الواقعة في المناطق المحددة قانونا وغير مشغولة بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء 10% الأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية:
الأراضي الفلاحية 03%	- 5% المساحة اقل من 500 م - 7% المساحة بين 500-1000 م - 10% المساحة تفوق 1000 م

من خلال تحديد معدل الرسم يمكن حساب الرسم العقاري علي أساس ناتج القيمة الخاضعة في معدل الرسم.

أما الإعفاءات غالبا ما تمس الأملاك التابعة للدولة والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية والمدارس والجامعات والحماية الصحية والاجتماعية و الثقافة والرياضة، الأملاك الموقوفة للمساجد، الأملاك التابعة للدول الأجنبية والمستثمرات الفلاحية كالمطامير والحظائر.

6. الأشخاص الخاضعون للرسم و مكان فرضها

أ. الملكيات المبنية: يخضع للرسم المنشآت التالية:

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات،
- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما فيها ملحقات المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة،
- ✓ أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها،
- ✓ الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ب. الملكيات غير المبنية: تستحق على الخصوص على

- ✓ الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير،
 - ✓ المحاجر و مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق،
 - ✓ مناجم الملح والسبخات،
 - ✓ الأراضي الفلاحية.
- ومكان فرض الرسم بحيث تؤسس في البلديات التي توجد بها الأملاك الخاضعة لهذا الرسم.

7. الإعفاءات

أولاً: الملكيات المبنية

هناك نوعين من الإعفاءات: الإعفاءات الدائمة و المؤقتة

أ. الإعفاءات الدائمة

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط إن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وان تكون لا تدوير دخلا.

العقارات التابعة للدولة و الولاية والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة

وتعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية التالية:

- ✓ البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقوف والمتكونة من الملكيات المبنية .

- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لباعثتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- ✓ التجهيزات والمستمرات الفلاحية لا سيما مثل الخطائر والمرابط والمطامير.

ب. الإعفاءات المؤقتة :

- تعفى من الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية :
- ✓ العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بها غير صحية أو التي على وشك الانتهار والتي بطل تخصيصها.
- ✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لملكها شريطة توفر الشرطين الآتيين:
 - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج .
 - ألا يتجاوز الدخل الشهري الخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.
- ✓ البنايات الجديدة و إعادة البنايات وإضافة البنايات لمدة 07 سنوات ابتداء من 01 جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها.
- ✓ البنايات الجديدة وإضافة البنايات المستعملة و النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر.
- ✓ السكن الاجتماعي للقطاع العام المخصص للكراء .

ثانيا: الملكيات غير المبنية

- تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية التالية :
 - ✓ الملكيات التابعة للدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية العلمية أو التعليمية أو الإسعافي أي عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح.
 - ✓ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
 - ✓ الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من الملكيات غير المبنية.
 - ✓ الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.

8. أساس فرض الرسم

بالنسبة للملكيات المبنية

إن القاعدة للقيمة التي من خلالها يمكن استخراج الرسم تتكون من جداء القيمة الايجارية الجبائية لكل متر مربع في المساحة الخاضعة للضريبة وهذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 02% لكل سنة أقدمية كتعويض عن قدم المبنى واندثاره شريطة ألا يتجاوز التخفيض 40% و 50% بالنسبة للمصانع.

أ- المساحة الخاضعة: إذا كان الأمر متعلقا بالسكنات الفردية فحساب المساحة خارج الجدران والحوارج الخارجية للملكيات فتشمل بذلك المساحات الخارجية عن البناء.
أما إذا تعلق الأمر بالعقارات أو السكنات فتشمل المساحة المقيدة أي حجرات و الأروقة الداخلية والشرفات و الأروقة الخارجية ويضاف إلى ذلك الأجزاء المشتركة.
وتحسب المساحة الخاصة للرسم بنفس الطريقة سواء تعلق الأمر بالبنائات المخصصة للسكن أو تلك المتعلقة بالمحلات التجارية أما المحلات الصناعية فتحسب بالمساحة التي تمتد على رقعتها.
أساس فرض الرسم بعد التخفيض = القيمة الايجارية في المساحة – مبلغ التخفيض.

ب- تحديد القيمة الايجارية الجبائية: عند حساب القيمة الايجارية أو بالأحرى تقويمها تأخذ عناصر التقويم بعين الاعتبار العوامل التقنية و الاقتصادية و القانونية و المادية وبهذا نميز بين المنطقة الرئيسية و المنطقة الفرعية التي تقع فيها العقار.
بالنسبة للعقارات ذات الاستعمال سكني و المحلات الصناعية و التجارية فان القيمة الايجارية للمتر المربع الواحد تحدد كالآتي:

i- العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

يتضح من خلال الجدول أن القيم تختلف باختلاف المناطق سواء كانت رئيسية أو فرعية فنجد إن القيمة الموجودة في المنطقة الفرعية (أ) اكبر من القيمة الموجودة في المنطقة الفرعية (ب) و اكبر منها في المنطقة الفرعية (ج) وهذا لكون أن المنطقة الفرعية (أ) هي مركز البلدية فهي اكثر من حيث عدد السكان و المرافق.

ii- المحلات التجارية والصناعية:

تحدد القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع كما يأتي :

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

ويتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني.

iii- الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية:

1.3- الملحقات الموجودة في القطاعات العمرانية:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

2.3- الملحقات الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للرسم التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي تشيدت عليها.

iv- بالنسبة للملكيات غير المبنية:

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمترب المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للرسم.

- الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كالأراضي للنزهة وحدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

- الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي:

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل في الهواء الطلق و المناجم الملح والسبخات:

منطقة 1	منطقة 2	منطقة 3	منطقة 4
110	88	66	34

- الأراضي الفلاحية :

تحدد القيمة الايجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة وفق ما يآلي :

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

9. حساب الرسم الكلي

✓ بالنسبة للملكيات المبنية

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على أساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 03% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .
يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك شروط وتطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم. الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية:

- 50% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م
- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م وتقل أو تساوي 1000 م
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م

✓ بالنسبة للملكيات غير المبنية

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية فيما يخص الأراضي غير عمرانية .

و بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي :

- 5% عندما تكون مساحة الأرض أقل من 500 م
- 7% عندما تفوق مساحة الأرض 500 م وتقل أو تساوي 1000 م
- 10% عندما تفوق مساحة الأرض 1000 م
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية
- إلا انه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية و التي لم تنشأ عليها بنايات خلال 5 سنوات فان نسبة الرسم ترتفع إلى 100%.

المحاضرة الثالثة عشر: المنازعات الجبائية مفهوم وأصنافها

1. مفهوم المنازعات الجبائية

تعرف المنازعات في مفهومها الواسع بأنها مجموعة الأساليب القانونية التي يتم بمقتضاها بعض النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الضريبة من طرف الضريبة الإدارية الجبائية على المكلف بالضريبة إذ يطلب المكلف من الغدادة التفرق به وتعديل الضريبة المبالغ فيه. وفي مفهومها الضيق تمثل خلاف بين طرفين هما الإدارة الجبائية على المكلف بالضريبة ينصح فيه كل طرف بموقف متعارض مع موقف الطرف الآخر أمام جهاز قضائي يفصل بينهما بإصدار حكم تنفيذي و ملزم.

ويمكننا تعريف المنازعة الجبائية بصفة عامة بأنها : "كل خلاف بين الملف بالضريبة و الإدارة ناشئ عن تطبيق أحكام القانون الجبائي وبذلك فهي تتعلق بصفة أو شرعية الضريبة أو بكيفية تحصيلها".

2. أصناف المنازعات الجبائية

أ. نزاع الوعاء: هو نزاع في أساس الضريبة أي النزاع الذي يقول للجهة التي تبث فيه صلاحية البحث فيما إذا كانت الضريبة قد تأسست مطابقة للمقتضيات التشريعية و التنظيمية وفي حالة ما إذا تبين لها العكس. فمن سلطتها أن تقرر إسقاطا جزئيا أو كليا لهذه الضريبة.

ب. نزاع التحصيل: هو نزاع يهدف إلى الوصول على الحكم بطلب معين و تنقسم منازعات التحصيل إلى:

- ✓ **منازعات موضوعية للتحصيل** : وتتناول هذا النوع من المنازعات الإلزام ب الوفاء بالضريبة من ناحية إجراءات التنفيذ جدا لا من حيث موضوعية ويشمل نطاق هذه المنازعات ما يلي:
 - المنازعات المتعلقة بوجود الالتزام بالوفاء و بالضريبة أو انقضائه بالتقادم أو أي طريق آخر من طرف الوفاء بالالتزامات.
 - المنازعات المتعلقة بإقرار الالتزام بالوفاء.
 - المنازعات المتعلقة بوجوب أداء الضريبة.

- ✓ **المنازعات الإجرائية للتحصيل** ويتناول هذا النوع من المنازعات الإلزام بالوفاء بالضريبة من ناحية إجراءات التنفيذ من حيث موضوعه و يشمل نطاق هذه المنازعات ما يلي:
 - المنازعات المتعلقة بالعناصر الخارجية للقرار الصادر من الإدارة الضريبية بتحصيل الضريبة جدا مثل الامتصاص و الشكل و الإجراءات التي اتبعت في الإصدار.
 - المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار مثل المنازعات المتعلقة بالحقوق في التنفيذ و بالمال الذي يجوز التنفيذ عليه وبإجراءات هذا التنفيذ.

3. الطعن الإداري

الطعن الإداري هو نوع من أنواع الاحتجاجات الذي يقدمها الشخص المتعامل مع الإدارة العامة نفسها قصد معالجة النزاعات قبل طرحها أمام القضاء وبنفس الطريقة التي تطرح أمام القضاء ولهذا سنحاول فهم ماهية الطعن الإداري.

4. مفهوم الشكوى، مجالها، و أنواعها

من البادئ المستقر في القانون الإداري أن المصلحة العامة تتوقف على المصالح الخاصة وعلى هذا الأساس تقوم الإدارة العامة في معرض تسييرها للمواقف العامة باتخاذ قرارات إدارية سببها لوضع المصلحة العامة حيز التطبيق الفعلي.

وقد أوجد المشروع علتضرر مسلكا يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء وهو الشكوى الذي بموجبها يطلب التضرر من الجهة التي أصدرت القرارات أن تعدل عنه.

أ. مفهوم الشكوى

عرض الفقه الشكوى الضريبية بأنها وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ضمها المشروع قصد تحقيق غايتها بينهما:

✓ تجنب إفراق الجهات القضائية بحجم كبير من النزاعات التي تجد حلا لها لدى إدارة الضرائب.

✓ السماح بإستمرار الحوار بين المكلف و الإدارة و تكون الشكوى شرطا لازما لقبول الدعوة في الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة وغير لازمة بالنسبة للضرائب الغير مباشرة.

وقد ألزم المشروع أن تقدم الشكوى في الشكل المطلوب وفي الآجال المحررة قانونا.

ب. طرق الطعن التي يسمحها التشريع الجبائي

ب.1- الطعن الأولي لدى الإدارة الجبائية

الشكوى نزاعيه و تعتبر الطعن الأولي كطريقة أولى للطعن وإجراء إجباري في المنازعات ويشتمل بالقيام بشكوى نزاعيه حسب الحالة لدى المدار والهيئة المختصة المشار إليها في الجدول.

يمكن الفصل فورا في الشكاوى غير المطابقة في الشكل غير أنه يمكن للملتزم تصحيح العيب في الشكل والرجوع إلى المصلحة التي حررت الضريبة و هذا مع إقرار المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية المطبقة في حالة إرتكاب خطأ واضح خلال إعداد الضريبة.

لا يمكن اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى إلا بعد الرفض الكلي أو الجزئي للشكاوى ماعدا في حالة غياب قرار صادر خلال الأجيال المتخصص عليها للفصل فيها و الذي من مراسلة المحكمة الإدارية مباشرة.

ب.2- الطعن لدى لجنة الطعن

يمنح القانون طريقة ثانية للطعن لدى لجان المؤسسة يكون موجهاً لرئيس اللجنة وذلك للاعتراض على قرار الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى النزاعية التي تم التقدم بها مبدئياً. وإن لجان الطعن المنصوص عليها قانوناً تتكفل بالطعون التالية:

- ✓ مبلغ الحصة : المبلغ الإجمالي محل المنازعة البلع الإجمالي للتخفيضات الجزئية إن لم تفصل الجنة خلال الأصل المنصوص عليه (4) أشهر فإن حكمها يعتبر رفضاً ضمناً للطعن طبقاً للمادة 81-1 من قانون الإجراءات الجبائية
- ✓ لا يمكن تقديم الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

5. الطعن لدى المحكمة الإدارية

يشكل إبلاغ القاضي عن طريق عريضة افتتاح دعوى المرحلة الأخيرة للإجراء النزاع يدعى بالإجراء القضائي حيث يودع لدى المحكمة الإدارية يمكن أن يتم ذلك في الحالات التالية:

- ✓ تبلغ قرار رفض كلي أو جزئي صادرة تبعاً لشكوى نزاعيه أو طعن مسبق سواء جاء هذا الأخير قبل أو بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الشكوى المذكورة.
- ✓ تبليغ قرار رفض كلي أو جزئي للطعن النزاع الذي تم تقديمه لدى لجنة الطعون المختصة سواء جاء هذا الأخير قبل أو بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الطعون المذكورة.
- ✓ بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الشكاوى النزاعية و لم يتلقى صاحب الطعن قراراً مسبقاً يمكن للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية أن يكون بحل إستثناء أمام مجلس الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

6. آجال تقديم الشكوى النزاعية

يتم تقديم الشكاوي وفق الجدول التالي:

طبيعة الشكوى	الآجال	تاريخ الإنطلاقة
الضرائب المسددة عن طريق الجدول	12-31 من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل	تاريخ إدراج الجدول في التحصيل
أخطاء في إرسال الإنذارات	12-31 من السنة الثانية التي تلي سنة إستلام الإنذار	تاريخ إستلام الإنذارات الجديدة
خطأ أو تكرار	12-31 من السنة الثانية التي تلي سنة التأكد من وجود خطأ أو تكرار	التاريخ الذي تم التأكد فيه من وجود فرض الضرائب المذكورة
الاقطاع من المصدر (الضريبة على الدخل الإجمالي + الضريبة على أرباح الشركات)	12-31 من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقطاعات	التاريخ الذي يلي السنة التي تمت فيها الاقطاعات

كما يتم إعداد الشكوى في رسالة بسيطة غير خاضعة لرسم الطابع و أيضا يمكن توكيل شخص آخر لتقديم شكوى الطعن النزاع بتقديم هذه الوكالة على مطبوعة تقدمها للإدارة الجباية حيث أنها غير خاضعة لحق الطابع ولإجراء التحصيل.
فعندما تقدم الشكوى يتم تسليم وصول إستلام من طرف إدارة الجباية.

7. شروط قبول الشكوى الولائية الخاصة

لكي يتم قبول الشكوى النزاعية الخاصة بالضرائب يتعين تبيان ما يلي:

- ✓ الضريبة المعترض عليها؛
- ✓ إظهار الإنذار، وإن تعذر ذلك، بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة، وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، يجب إظهار وثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع؛
- ✓ عرض ملخص لوسائل الدفع و الاستنتاجات؛
- ✓ التوقيع الخطي.

في حالة تقديم طعن نزاعي أمام لجان الطعون، يتعين إرفاق نسخة من قرار الرفض الكلي أو الجزئي تقوم الإدارة باستدعاء المكلف بالضريبة، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام لإتمام، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام، ملف شكواه وكذلك لتقديم كل وثيقة تبريرية مذكورة من طرفه، من شأنها أن تكون دعما لاعتراضاته.

8. الاستفادة من تأجيل الدفع

يسمح بتأجيل الدفع بإرجاء دفع الحقوق وغرامات الوعاء الضريبي محل النزاع، إلى غاية صدور قرار الإدارة الجبائية، المتعلق بالشكوى الخاصة بالمنزعة الخاصة بالضريبة، من خلال دفع لجزء من مبلغ فرض الضريبة محل النزاع لدى القباضة المختصة، موافقة لنسبة 20 % من الحصة المتنازل عليها. فضلا عن هذا، وخلال الطعن لدى لجان الطعون، تبعا لقرار رفض كلي أو جزئي، يمكن تسديد من جديد مبلغ يساوي 20 % من الحقوق وغرامات الأساس الباقية عالقة في النزاع، وذلك من دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي المسدد بعنوان مرحلتي الطعن، 40 % من الحصة محل النزاع بعد التخفيض الجزئي. يؤجل تحصيل الحقوق الباقية محل منازعة إلى غاية صدور قرار من الإدارة الجبائية. يتوقف الاستفادة من التأجيل القانوني عندما يتم:

- ✓ تقديم طلب تأجيل الدفع ضمن الشكوى؛
- ✓ تقديم الشكوى خلال الأجل المطلوبة؛
- ✓ تبرير دفع 20 % من المبلغ الإجمالي محل النزاع، مع إرفاقه بوصل الدفع.

فخلال المرحلة القضائية، لا يكون تحصيل الغرامات المفروضة إلا بعد النطق النهائي لقرار المحكمة. غير أنه يمكن الاستفادة من تأجيل الدفع خلال أجل إرجاء دفع الحقوق بالدرجة الأولى، بموجب أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2011، شريطة ضمان تحصيلها.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

كما يجب إعداد طلب التأجيل المذكور (التأجيل الواجب تنفيذه) طبقاً لأحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
لا يوقف تأجيل الدفع سريان غرامات التحصيل المطبقة فيما يخص التسديد المتأخر. يستمر خصم هذه الغرامات من تاريخ استحقاق فرض الضرائب محل النزاع.

9. التبليغ بالقرارات الصادرة

يتم الإبلاغ عن الطعون وفق العناصر الموضحة في الجدول التالي:

القرارات	الطعن الإداري		الطعن أمام لجان الطعون
	المديرية الولائية للضرائب و مراكز الضرائب	مديرية كبريات المؤسسات	
القبول الكلي	السلسلة 1 رقم 24	السلسلة 1 رقم 24 مكرر	السلسلة 1 رقم 44
القبول الجزئي	السلسلة 1 رقم 25	السلسلة 1 رقم 25 مكرر	السلسلة 1 رقم 44 مكرر
الرفض الكلي	السلسلة 1 رقم 26	السلسلة 1 رقم 26 مكرر	السلسلة 1 رقم 45

10. الطعن الولائي

بإمكان تقديم شكوى ولائية في حالة عوز أو ضيق الحال و التي تكون في حالة عجز عن إبراء ذمتكم إزاء الخزينة فيما يخص الدين الجبائي الذي هو على عاتق المدين بضريبة وذلك من خلال طلب التماس الإعفاء أو التخفيض سواء فيما يخص:

✓ الضرائب القانونية المباشرة المفروضة؛

✓ الزيادات في الضرائب أو الغرامات المالية المفروضة بسبب عدم مراعاة القواعد القانونية؛

و يمكن تقديم الشكوى الولائية الخاصة دون أي شرط فيما يخص آجال التقديم. و يمكن أن تتضمن الشكوى الولائية ما يلي:

✓ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدة قانوناً؛

✓ غرامات الوعاء الضريبي؛

✓ غرامات التحصيل؛

✓ غرامات جبائية.

لا يمكن للغرامات القضائية أن تكون موضوع طعن ولائي غير أنه يتم دراسة هذه الطعون مع احترام الشروط الخاصة بالرسوم على رقم الأعمال:

✓ لا يمكن للطلبات المحررة تطبيقاً للمادة 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، أن تكون موضوع كل أو جزء من التخفيض الولائي؛

✓ لا يمكن التماس الغرامات من طرف المدين إلا بعد تسوية الحقوق الأساسية.

أما فيما يخص الضرائب الغير مباشرة، لا يمكن للتخفيضات أو للإعفاءات الممنوحة أن تؤثر على تخفيض الغرامة المسلطة على رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير الذي قد يكون مفروض عندما يتم تطبيق أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة.

11. شروط قبول الشكوى الولائية

لكي يتم قبول شكلا الشكوى الولائية الخاصة، يتعين ذكر ما يلي:

- ✓ الحقوق الأساسية، نوع الضرائب المباشرة، الغرامات أو الغرامات الجبائية، موضوع الشكوى الولائية؛
- ✓ تقديم الإنذار أو مستخرج من جدول الضرائب أو إن تعذر ذلك، رقم المادة من الجدول التي سجلت بها الضريبة المعنية و الخاصة بهذه الشكاوى؛
- ✓ التوقيع الخطي؛
- ✓ أسباب مع التدقيق للعناصر الفعلية التي بإمكانها تبرير الوضعية.

كما يتعين إرفاق نسخة من مقرر الرفض الكلي أو الجزئي الصادر عن المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، في حالة تقديم الطعن الجبائي أمام اللجنة الجهوية للطعون الولائية، إن كان مبلغ التخفيض أو الإعفاء يفوق 5.000.000 دج.

و تحرر الشكوى الولائية على ورق حر حيث يجب أن يتضمن الوثائق الضرورية للتعريف بالحقوق والغرامات، موضوع الشكوى. و خلال تحرير الشكوى الولائية، يمكن التمييز بين الشكوى التي تهدف إلى الحقوق الأساسية و الأخرى التي تتعلق بالغرامات أو الغرامات الجبائية:

- ✓ إن تعلقت الشكوى بالحقوق الأساسية، فهذا غير ممكن إلا فيما يخص الضرائب المباشرة؛
- ✓ إن تعلقت الشكوى بالزيادات أو الغرامات، فإنه يكون مشروط سواء بالحقوق الأساسية أو بالتسوية المسبقة للغرامات نفسها. وفي هذه الحالة:
 - فيما يخص الضرائب المباشرة، لا يوجد أي شرط وارد؛
 - فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والضرائب المباشرة وحقوق التسجيل، يشكل التسديد المسبق للمبلغ الرئيسي للحقوق، شرط لأي إعفاء محتمل أو تخفيض في الغرامات.
 - فيما يخص غرامات التحصيل، يشترط تسديدها المسبق لكي يتم قبول شكوى تخفيض الغرامات قيد النزاع.

أما طرق الطعن الولائي التي يمنحها القانون تنفرع إلى ثلاثة هيئات خاصة بالطعن الولائي:
✓ اللجنة الولائية للطعون، إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء أقل أو يساوي 5.000.000 دج؛

✓ اللجنة الجهوية للطعون الولائية، إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء يفوق 5.000.000 دج؛

✓ لجنة مديرية كبريات المؤسسات للطعون، مهما كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيض أو للإعفاء.

و يبقى التخفيض مشروط ضمن ما يمكن أن تمنحه الإدارة، بناء على طلب المكلف بالضريبة وعن طريق الاتفاق، تخفيف من الغرامات الجبائية أو الزيادات في الضرائب.

و قصد الاستفادة من الطعن المقدم من المكلف بالضريبة، يتعين عليه تقديم طلب كتابي لدى السلطات المختصة ملتصقا به تخفيض مشروط.

و تقوم الإدارة الجبائية بتبليغ، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، عرض تخفيض مشروط للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، و التي بموجبها يتم تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذا جدول استحقاقات لتسديدات الضريبة مع منح أجل للرد بثلاثين يوما (30) للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه. في حالة قبول المكلف بالضريبة، يبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

عندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد إتمام الالتزامات المنصوصة والمصادقة عليها من الطرفين، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها.

و يخول الفصل في الطلبات سواءا:

✓ المدير الولائي للضرائب بعد عرض الطلبات على اللجنة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، إن كان المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والغرامات، التي من أجلها تم التماس التخفيض المشروط، أقل من مبلغ 5.000.000 دج؛

✓ أو المدير الجهوي للضرائب بعد عرض الطلبات على اللجنة المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية، إن كان المبلغ الإجمالي للغرامات الجبائية والغرامات، التي من أجلها تم التماس التخفيض المشروط، يفوق من مبلغ 5.000.000 دج.

خاتمة

بعد التطرق إلى مختلف جوانب الضريبة و الرسوم وفق ما جاء به المشرع اثر إصلاحاته المتعاقبة على النظام الجبائي بصفة عامة منذ الاستقلال خلصنا إلى القول بان أي فرض لأي ضريبة مهما كان نوعها يستدعي وضع الشروط الضرورية لإزالة أو تخفيف تلك المشاكل المتعلقة بتطبيقها حقا ولا يتسنى ذلك إلا إذا كانت هذه الشروط متناسبة ودرجة النمو الاقتصادي للبلد.

وهو الحال بالنسبة لجل الضرائب فكما ثبتت فعالية هذه الضريبة في الدول المتقدمة الأمر الذي يقضي إلى توفير الشروط الضرورية لتجسيد أمثل لضريبة في الواقع و تبقي الجوائر كسائر الدول فما يمكن قوله أن اعتمادها علي نظام جبائي يسعي نحو إعتدال ضرائب و رسوم تتسم بالمرونة والسهولة في التطبيق والتي تحقق مبدأ العدالة الضريبية ، ضمن التشريع الوطني و التنظيمات السارية المفعول و كما رأينا فإن أسس هذه الضرائب و الرسوم لها عدة مميزات نذكر من أهمها فيما يلي :

- الآثار الإيجابية التي تحققها في تحقيق موارد الدولة و التي تنقسم إلي جباية عادية و الجباية البترولية بحيث تخصص الجباية الأولى لضمان تحقيق ميزانية التسيير و ما تعنيه من خدمات و ديمومة الدولة في مهامها الأساسية و بينما تحقق الجباية البترولية موارد كافية لميزانية التجهيز و التي تضمن التكفل بالاستثمارات للأمة ليس فقط خلال السنة و أنما تكوين تراكم لسنوات السابقة العجاف أو السنوات المقبلة التي هي بموجب سيناريوهات.
- اقترابها من مبدأ العدالة الضريبية و التساوي في الخدمات بالنسبة لرسوم.
- اتساع مجال تطبيقها والسهولة التي تتمتع بها عند الأداء.

فيما يخص أثرها على الخزينة والفرد فهو يسجل لها إيجابية ويحسب عليها سلبيات ، أما إيجابياتها على الخزينة فتتمثل في تحقيق مبدأ الاقتصاد في النفقات وهذا راجع للبساطة التي تتميز بها فالمكلف مطالب بالتصريح ما هو شهري و سنوي و تقديري و حقيقي و مخصص و مختص (مؤسسات صغيرة و متوسطة و كبيرة) والتي تضبط سيولة للخزينة طوال السنة كما تقوم الإدارة بفحصه للتقليل من ظاهرة التهرب و الغش الضريبي و هذا بالإعتماد على تطبيق الاقتطاع من المصدر و الذي يمكن الإدارة من معرفة الحالة المالية للمكلف بصورة واضحة ودقيقة بحيث أن هذه الأمور من شأنها الرفع من قيمة الإيرادات المحصلة لصالح الخزينة العامة كما أبرزت عدة دراسات القيمة الفعلية لجباية بشتى أنواعها من خلال إبراز العلاقة الطردية بينها و بين النمو و التضخم و البطالة.

قائمة المراجع

I. الكتب

- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000 .
- حامد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1990.
- حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة الطبع.
- رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .
- سالم محمد الشوابكه، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب لعشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، القاهرة، 2006،
- عادل حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون تاريخ.
- عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- عمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- غا زي حسين عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006،
- غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، ط1، 1998.
- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة المفاهيم، القياس، التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1998،
- محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.
- يونس البطريق، المالية العامة، دار النهضة، بيروت، 1984.
- يونس محمود عبد الحق، النظم الضريبية المعاصرة، دار الحكمة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.
- ALBERTIN Jean-Marie et SILEM Ahmed, lexique d'économie, DALLOZ, 1999.

- BELTRAME Pierre, la fiscalité en France, HACHETTE, 6^{ème} édition ,1998.
- MUZELLEC Raymond, finance publique, Edition DALLOZ, 8^{ème} édition, 1993.

II. المجالات العلمية

- سالم محمد الشوابكه، الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ،العدد الثاني، 2005.

III. الأطروحات و المذكرات

- جلال الدين عبد الحكيم الشافعي، الضريبة على رقم الأعمال، تخطيطها، تنظيمها، تقويمها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1973.
- محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

IV. القوانين و التنظيمات

- القانون 21-08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- القانون رقم 09 - 09 الم وافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010
- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، الجزائر، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، الجزائر، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2016.
- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2016.
- Direction Générale des impôts, Calendrier Fiscal, Édition 2016.
- Guide Fiscal.

الملحقة: قائمة الوثائق الإدارية الخاصة بجباية المؤسسات

- الضريبة على الدخل الإجمالي -IRG- التصريح للمداخيل (Gn°1)
- حزمة الضرائب (Gn°2) Liasse fiscale
- كشف مفصل لزيائن (Gn°3)
- كشف مفصل للعملاء (تداخل intercalaire) (Gn°3 مكرر)
- IBS و TAP- التصريح السنوي (Gn°4) الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني
- IBS - إثبات للقرض الضريبي والنتاج الجبائي (Gn°5)
- تصريح بالوجود (Gn°8)
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG - التصريح بالأرباح المهنية BIC (النظام الحقيقي) و الرسم على النشاط المهني TAP (Gn°11)
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG - التصريح بالأرباح المهنية BIC (النظام المبسط) و الرسم على النشاط المهني TAP (Gn°11 Ter).
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU- التصريح التقديري برقم الأعمال و الإيرادات المهنية (Gn ° 12)
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU- التصريح التقديري برقم الأعمال و الإيرادات المهنية (Gn ° 12 مكرر 1)
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU- التصريح التقديري التكميلي برقم الأعمال و الإيرادات المهنية (Gn ° 12 مكرر 2)
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG – التصريح بالأرباح الغير تجارية BNC (نظام التصريح المراقب) و الرسم على النشاط المهني TAP (Gn°13).
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG – التصريح بالدخل الفلاحي (Gn°15)
- إقرار بالرواتب والعلاوات المختلفة (Gn°29)
- إقرار بالرواتب والعلاوات المختلفة لأصحاب العقود الغير محددة (Gn°29 مكرر)
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG – إقرار الرواتب و الأجور و العلاوات و المعاشات و معاشات الحياة (Gn°29 Ter).
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG – الرواتب و الأجور و معاشات الحياة (الملحقة لي Gn°29 و Gn°30).
- تصريح علي أساس وصل إشعار بالدفع- الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (Gn ° 50)
- تصريح علي أساس وصل إشعار بالدفع- الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (النموذج المبسط)- (Gn ° 50)
- ضمان بنكي (Gn°52)
- شهادة الإقامة الجبائية في الجزائر (Cn°29)
- شهادة الإقامة الجبائية في الخارج (Cn°30)

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

نموذج ج رقم 1 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المصلحة

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

الضريبة على الدخل الإجمالي

سنة 20.....

ختم و تاريخ
المصلحة

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

I - تعريف المكلف بالضريبة :

اللقب (1) : الأسماء :

(بين الاسم الشائع)

تاريخ و مكان الازدياد : الجنسية :
المهنة : رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) :
عنوان الإقامة المعتادة :

إلى 1 جانفي 20..... : الرمز البريدي :
إلى 1 جانفي 20..... : الرمز البريدي :
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة.

II - الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة)

أعزب (عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ (ضع علامة X في الخانة الملائمة لحالتك)

اللقب العائلي والاسم المعتاد للزوج : تاريخ و مكان الزواج :
بالنسبة للزوجة اذكر لقب الأنسة. تاريخ و مكان الطلاق :

تاريخ و مكان ميلاد الزوج :
رقم التعريف الجبائي للزوج :
عدد الأطفال الأحياء : عدد الأطفال المكفولين :

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج و الزوجة :

أنا الممضي أسفله :
و كذا زوجتي المولودة :
نطلب فرض الضريبة المشتركة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 20..... .

بـ في
إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يخول الحق في تخفيض 10 % من الدخل الإجمالي للضريبة (المادة 6. 3 من ق م ر ج).

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

عمود مخصص للمصلحة	IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة : أ- مداخل مقبوضة بالجزائر : (1) مداخل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية : (إيجارات الأماكن المؤقتة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه) عناوين الملكيات :																	
	دج	المبلغ الخام للإيجارات (*)																
			(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.															
	(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر : عناوين المستثمرات :																	
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">لمستثمرات أطفالكم المكفولين</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">لمستثمرات زوجتكم (*)</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">لمستثمراتكم</td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">الدخل الجزافي للسنة المدنية</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</td> </tr> </table>			لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمراتكم				الدخل الجزافي للسنة المدنية			المجموع الواجب تسجيله في التلخيص					
لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمراتكم																
الدخل الجزافي للسنة المدنية																		
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص																		
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة.																	
	(3) أرباح مهنية : المهن الممارسة انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :																	
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%; text-align: center;">انتم</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">الزوجة (*)</td> <td style="width: 33%; text-align: center;">الأطفال المكفولين</td> </tr> <tr> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> <td style="height: 40px;"></td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">ربح السنة</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">عجز السنة</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="text-align: center;">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</td> </tr> </table>			انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين				ربح السنة			عجز السنة			المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		
انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين																
ربح السنة																		
عجز السنة																		
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص																		
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.																	

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

عمود مخصص للمصلحة	4 مداخل رؤوس الأموال المنقولة : 1 القيم المنقولة :		
	المبلغ الخام (*)	دج	أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ربح : ب) التمسك المئوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) : ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي أختارت الخضوع للضريبة على الشركات : 2 مداخل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : أ) المبلغ الخام : ب) قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : (المادة 104 من قضا م ر م) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص :
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.		
	5 المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخل و المكافآت المختلفة : المهن الممارسة : أسماء و عناوين المستخدمين : انتم : الزوجة (*) : الأطفال المكفولين :		
	الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	انتم
	دج	دج	دج
			
	المبالغ المقبوضة نقدا : الامتيازات العينية (قبل حسم اقتطاعات ض د إ من المصدر)..... المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة،		
	ب - مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) : (ألحق كشفاً يبين مبلغ المداخل حسب الفئة متبعا لترتيب الفقرات السابقة) دج المجموع الواجب تسجيله في التلخيص :		
	(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.		
	V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) : 1 فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقترضة للإقتناء أو بناء المساكن :		
	الهيئات أو الأشخاص المستفيدة	تاريخ وطبيعة العقود	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية
			
	المجموع الذي يحسم :		
	(*) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخل المنصوص عليها في الإطارات (1 إلى 5).		

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

عمود مخصص للمصلحة	(2) حسومات أخرى مرخص بها قانونياً : (باستثناء التكاليف المحسومة من المداخل القترية)	
	دج	▪ نفقات الإطعام : ▪ إسهام التأمينات المقرضة من طرف الملك المأجر : ▪ اشتراكات تأمينات الشيخوخة و التأمينات المسددة بصفة شخصية :
	المجموع :	
VI - تلخيص المداخل : (1) مداخل غير مجمعة :		
	دج	▪ مداخل عقارية :
	دج	(2) مداخل مجمعة : ▪ مداخل فلاحية : ▪ أرباح مهنية : ▪ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : ▪ المرتبات والأجور : ▪ مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة :
	المجموع المداخل المجمعة:	
تكاليف تحسم :		
	دج	1- فوائد القروض و الديون : 2- حسومات مرخص بها :
	المجموع التكاليف :	
الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي : (مجموع المداخل المجمعة – مجموع التكاليف)		
ب في الإمضاء	المبلغ دج	الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي ▪ المرتبات والأجور : ▪ مداخل رؤوس الأموال المنقولة : ▪ الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة : ... مجموع الإقتطاعات التي تخضع :

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

إدارة الضرائب
ADMINISTRATION DES IMPÔTS

ولاية
WILAYA

بلدية
Commune

مفتشية
INSPECTION

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

أكتب - إذا - هذا الحرف ورمز المادة الضريبة التي فرضت عليكم من سنة

Insérez ci-contre la lettre et le n° d'article de votre imposition établie au titre de

الرسم على النشاط المهني
TAXE SUR L'ACTIVITÉ PROFESSIONNELLE

مبيعات تمت بشروط الجملة
VENTES RÉALISÉES DANS LES CONDITIONS DE GROS

كشف تفصيلي بالعملاء
ÉTAT DÉTAILLÉ DES CLIENTS

(مادة 224 من قانون الضرائب المباشرة)
(Art. 224 du Code des Impôts Directs)

سنة ANNEE

(نتائج السنة أو السنة المنتهية في)
(Résultats de l'Année ou de l'Exercice clos en)

Série G., Modèle n° 3 (Tête)

Imprimerie Officielle (2009)

الختم أو التاريخ للمفتش
Timbre à date de l'inspecteur

Numéro d'Identification Fiscale

Nom et prénoms du déclarant ou raison sociale de l'Entreprise

Nature de l'industrie, du Commerce ou de la Profession

N° du Registre de Commerce et désignation du Tribunal où est tenu ce registre

Adresse de l'établissement principal ou du siège social

Adresse de l'établissement auquel se rapporte le présent état

قبول اسم صاحب الإقرار أو اسم الشركة

نوع الصناعة، التجارة، أو المهنة

رقم السجل التجاري واسم المحكمة الموجودة بها هذا السجل

قنوان المؤسسة الرئيسية أو مركز إدارة

قنوان المؤسسة التي ينتمي إليها هذا الكشف

صلى

Arrêté le présent état contenant page(s) numérotée(s) de 1 à à la somme de :

صفحة مرقمة من 1 إلى

يوقف حساب هذا الكشف وهو يحتوي على عدد

حرر به

في

A le (signature) (الإمضاء)

تنبيه هام

يجب أن يرفق هذا الكشف بالإقرار السنوي - ويرسلان قبل أول أبريل - إلى مفتش الضرائب الواقع في دائرته مركز إدارة منشأة المعني بالأمر أو محل مؤسسته الرئيسية.

AVIS IMPORTANT

Le présent état à annexer à la déclaration annuelle doit parvenir avant le 1^{er} avril à l'inspecteur du lieu où l'intéressé a le siège de sa Direction ou de son principal établissement.

شهد بصحته الموقع أدناه
Certifié exact par le soussigné

مستخرج من قانون الضرائب المباشرة

المادة 227 - المقطع 2

«وعلاوة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المنصوص عليها فيما يلي، فإن عدم تقديم الكشف المنصوص عليه في البند الثالث من الفقرة 1 للمادة 224 يترتب عنه عدم الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219.»

المادة 228 - الفقرة الأولى

«كل خطأ أو سهو أو بيان غير صحيح وجرده في الكشف التفصيلي للعملاء المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة، يؤدي إلى تطبيق غرامة مالية تتراوح بين 1000 و10.000 د.ج. وتكرر توقيع هذه الغرامة بعدد المرات التي يتكرر فيها الخطأ أو السهو، أو عدم صحة البيانات المطلوبة.»

الفقرة الثانية

«مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، يعاقب، كل من ثبت عليه أنه يستعمل طرقاً احتيالية في الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة التي ذكرها في الكشف التفصيلي للعملاء بقصد التهرب من الضريبة أو تصفيتها، بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و50.000 د.ج.

وتطبق العقوبة السابقة إذا تبين أن عمليات الجملة كما هي ثابتة في الكشف التفصيلي للعملاء تتضمن معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالرقابة على الإقرارات الضريبية المقدمة من عملاء.»

مستخرج من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001

المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المادة 96 : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب.
- التخفيضات المنصوص عليها في المواد 1-219 و219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثل.
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم.
- إكتساب استحقاقات للرفع.»

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

Série G, n° 3 bis, Intermédiaire - 2009 - Imp. Officielle, Alger

[illegible]

(1) Lorsque le client n'est pas titulaire d'un registre de commerce, préciser le motif, Artisan, Collectivité publique (hôpital, lycée, A.P.C.,...) Inscrire si possible les clients non titulaires du R.C. à la fin du présent état.

١) إذا لم يكن الفصل صاحب سجل تجاري، أو في الأحياء : صاحب جرد، صاحب عسيرة (استغنى)، التفتت، دار لميلاد، أو في مكان إقامة السكان : الصلا، التي لم يكن له سجل تجاري، أو لم يملك.

[illegible]

(f) Lorsque le client n'est pas titulaire d'un registre de commerce, préciser le motif. Artisan, Collectivité publique (Mairie, Lycée, A.P.C...) Inscrire si possible les clients non titulaires du R.C. à la fin du présent état.

(٦) إن لم يكن القليل صاحب سجل تجاري، أذكر الأسباب : صاحب حرفة، صناعة عسوية (مستشفى، فندق، دار رعاية)، أذكر إن كان بالاشتراك، العمل، الذين لم يكن لهم سجل تجاري في آخر هذه الحالة.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

Série G, n° 3 bis, Intercaire - 2009 - Imp. Officielle, Alger

[illegible]

(f) Lorsque le client n'est pas titulaire d'un registre de commerce, préciser le motif, Artisan, Collectivité publique (hôpital, Lycée, A.P.C...) Inscrire si possible les clients non titulaires du R.C. à la fin du présent état.

(أ) إن لم يكن الصبي صاحب سبيل تعاري، أفكر لأصحاب : صاحب مرقاة، صاحب شعيرة (استغفر)، التوبة، دار بلقياء، أفكر إن كان بالحقائق، الصلوة، القوم لم يكن لهم سبيل تعاري في آخر هذه العبادات.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ
المصلحة

سنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة :
او المدة من إلى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

أ

(1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية)

(2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :

رمز النشاط : رقم السجل التجاري : رقم الحسابات البنكية أو البريدية

(3) العنوان بالجزائر :

- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :

في 1 جاتفي 20..... الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

في 1 جاتفي 20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

(4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

(5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :

الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة

☐

مكتب المحاسبة

☐

العنوان

رقم التعريف الجبائي

مكتب المصادقة على الحسابات :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

أ- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات)
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء %

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من الحقوق غير المباشرة

عمليات البيع بالجملة

عمليات أخرى تستفيد من التخفيض

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)

عمليات معفاة

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

(*) يجبر المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة

(1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.

(3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.

(4) إعادة الاستثمار المحقق طبقا لأحكام المادة 142 من ق ض م و المادة 57 من قانون

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

ج

عمليات المقابلة من البطن (المقيمين أو غير المقيمين)
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كتشف بنفس النموذج)

المبلغ	مراجع العقد	العنوان	رقم المادة	رت ج (N I F)	تعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)

د

حواصل وفوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كتشف بنفس النموذج)

المبلغ	المدة	الطبيعة

هـ

الخصم :

- قرض ضريبي :

(ض أ ش) - إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :

- القيم المنقولة
- عائدات الديون والودائع والكفالات
- خصم قروض أخرى
- مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (*)

(*) أرفق الإتيافات

و

توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية وكذا العائدات المماثلة الموزعة :

دج

1) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - مداخيل و حصص إجتماعية (1) :

- مسددة من طرف الشركة نفسها (أ)
- مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات (ب)

2) كشف تفصيلي للإقراضات أو التسبيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كتشف بنفس النموذج)

إسم ولقب، صفة (شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
رت ج			
رت ج			
رت ج			
المجموع			

3) كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه
(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كتشف بنفس النموذج)

التعيين	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
رت ج			
رت ج			
رت ج			
المجموع			

4) مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ + ب + ج + د) (هـ)

(1) يقصد بها فوائد - أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كتشف وصولات .
(2) توزيعات أخرى كالتي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02) .
- النسب المئوية العادية و أتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التي لا تستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء المؤهلين للشركة .

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

ز

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

مبالغ مسددة خلال كل مرحلة إقطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخانة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزائية لمصاريف أو مكافآت على أداءات أخرى في الشركة.

المبالغ المسددة				بحنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	سنة الدفع	2 المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.	1 - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم. - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.
المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تكاليف		بحنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و 6					
تعويضات جزائية	تعويضات	تعويضات	تعويضات				
7	8	6	5	4	3	2	1
							رت ج
							رت ج
							رت ج

ح

إطار مخصص للإدارة :

ب.....في.....

ختم و إمضاء

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

Série G, N° 5 (2009)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة الضرائب

ولاية :

رقم التعريف الجبائي :

أذكر في المربع المقابل حرف ورقم المادة التي تخضع

بموجبها للضريبة المعدة بعنوان :

بلدية :

الضريبة على أرباح الشركات

..... : بنة

مقرر القرض الضريبي والرصيد الجبائي (*)

(يرفق تدعيما للتصريح بالضريبة على أرباح الشركات)

(سنة : أو الفترة من إلى)

- المطبعة الرسمية -

[illegible]

طبيعة الإقتطاعات

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المقسمة		سنتم،	د.ج.
(1) إيرادات القيم الثابتة			
القيمة الخام للتقسيمات الخاضعة للضريبة :			
قيمة الإقتطاعات المنجزة :			0
(2) إيرادات الديون على الغير، الودائع والضمانات			
قيمة الفوائد المدفوعة الخاضعة للضرائب :			
قيمة الإقتطاعات المنجزة :			0

ب۔ فقی

إمضاء وختم الطرف الدافع،

(*) **ملاحظة :** ينبغي الحاق هذا المبرر بالتصريح بالضريبة على أرباح الشركات (سلسلة خ. رقم 4 المكتتبة من قبل الشركات المستفيدة من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي مكنت من اقتطاع من المصدر يخول الحق في القرض الضريبي المطابق.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

ADMINISTRATION
DES IMPOTS DE WILAYA

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G. N° 5 (2009)

d Numéro d'Identification Fiscal.....

COMMUNE Indiquer ci-contre la lettre et le numéro d'article de
d votre imposition établie au titre de l'année

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

ANNEE

Justificatif de Crédit d'Impôt et d'avoir Fiscal crédit d'Impôt

(A joindre à l'appui de la déclaration I.B.S.)

ANNEE ou Période du au)

– Imprimerie Officielle –

Désignation et adresse du payeur ou de la partie versante	Nom et adresse du bénéficiaire
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	N.I.F.

NATURE DES RETENUES

REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS DISTRIBUES	D.A.	C.
1) revenus des valeurs Immobilières		
Montant brut des distributions imposables :		
Montant des retenues opérées :	0	
2) Revenus des créanciers, dépôts et cautionnements		
Montant des intérêts versés imposables :		
Montant des retenues opérées :	0	

A, le
Signature et timbre de la partie versante,

Remarque : Le présent justificatif doit être annexé à la déclaration IBS/ Série G n° 4 Souscrite par les sociétés bénéficiaires de revenus de capitaux mobiliers ayant donné lieu à une retenue à la source ouvrant droit au crédit d'impôt correspondant.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

وزارة المالية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ الإستلام

المديرية العامة للضرائب

تصريح بالوجود

مديرية الضرائب

يكتتببه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

لولاية (1) } - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :

اسم الشهرة التجاري :

عنوان المقر الإجتماعي :

رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :

ر.ت. الاحصائي : ر.ت. الجبائي :

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :

تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

☐ شركة تعاونية.

☐ مؤسسة عمومية (شركة).

☐ مؤسسة عمومية.

☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.

☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).

☐ أخرى :

☐ مؤسسة فردية.

☐ شركة فعلية.

☐ شركة التضامن.

☐ شركة مدنية مهنية.

☐ جمعية بالمشاركة.

☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.

☐ شركة المساهمة.

☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :

طبيعة النشاط الرئيسي :

نشاطات ثانوية أخرى :

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

مكان مسك المحاسبة :

إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

نموذج ج رقم 11 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

**التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)**

ختم و تاريخ
المصلحة

سنة فرض الضريبة :
نتيجة السنة :
المدة من إلى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

- (1) تعيين المؤسسة ((اسم و لقب و اسم الشركة).....
- (2) تاريخ و مكان الازدياد).....
- (3) طبيعة النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي)
رمز النشاط : رقم السجل التجاري :
- رقم الحساب البنكي أو البريدي
- (4) عنوان المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة:
- في 1 جانفي 20.....
الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
- في 1 جانفي 20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*)
الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
- (5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

(6) عنوان السكن للمصرح أو الشركاء في حالة شركات أشخاص و الرقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصص من الربح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجبر بالمؤسسة

☐ مكتب المحاسبة :

العنوان

رقم التعريف الجبائي

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة اذكر ايضا العنوان القديم

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة علي الدخل الإجمالي :

د ج

أ- النتيجة المحاسبية : ربح : خسارة :

ب- النتيجة الجبائية : ربح : خسارة :

منها :

الربح المعفي نسبة الإعفاء :

المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة :

المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
د ج		العمليات الخاضعة
		مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
		مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.
		مبلغ عمليات البيع بالجملة
		عمليات أخرى تستفيد من التخفيض
		مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)
		عمليات معفاة
		
		
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)
		المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

ب في
ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمت بتصريح باسم شركة المكلف بالضريبة المتوفى،
اذكروا في أسفل الإمضاء أسمائكم وألقابكم و عناونكم.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G N°12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE : CPI DE : INSPECTION DES IMPOTS : RECETTE DE : COMMUNE DE :		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مركز الضرائب الجوّاري : مفتشية الضرائب : قبضة : بلدية :
- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة - التصريح التقديري برقم الأعمال والإرادات المهنية لسنة : - REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) - DECLARATION PREVISIONNELLE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :		
تكتتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....		
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة		
- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة : - النشاط أو النشاطات الممارسة : - تاريخ بداية النشاط : - نشاط معفى (و.و.د.ت.ش.ص.و.ت.ب.و.ت.ق.م) : - عنوان النشاط : - عنوان إقامة المكلف بالضريبة : - رقم التعريف الجبائي : - رقم المادة : - رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد : - رمز النشاط : - رقم الهاتف : - البريد الإلكتروني : - رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :		
II- SALAIRES		
II- الأجر		
- عدد المستفيدين : - Nombre de salariés :		
III- CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)		
III- رقم الأعمال / الأرباح المهنية - (دج)		
رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé		
طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant de l'IFU
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%	الاجمالي Global
نشاطات أخرى Autres activités	12%	معفى Exonéré
المجموع Total		خاضع Imposable
أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du contribuable		
A في A le		

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
Identification du contribuable - الاسم و اللقب / اسم المؤسسة : - رقم التعريف الجبائي : - رقم المادة :	
Nom, Prénoms / Raison Sociale : Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : Numéro d'article d'imposition :	
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU	
كييفات تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة	
☐ الدفع الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع الكامل للحقوق عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement intégral de l'IFU Paiement total des droits lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
المبلغ الإجمالي ض.ج. و. المسدد دج Montant total de l'IFU acquitté : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
☐ الدفع المجزء للضريبة الجزائرية الوحيدة دفع الجزء الأول 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement fractionné de l'IFU Paiement de la 1 ^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الأول 50% ل: ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 1 ^{ère} tranche 50 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
دفع الجزء الثاني 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Paiement de la 2 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الثاني 25% ل: ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 2 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
دفع الجزء الثالث 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Paiement de la 3 ^{ème} tranche de 25% des droits du 1 ^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
مبلغ الجزء الثالث 25% ل: ض.ج. و. المسدد دج Montant / IFU de la 3 ^{ème} tranche 25 % acquittée : DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق
☐ الدفع الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Paiement intégral du Minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20	
مبلغ الحد الأدنى ل: ض.ج. و. المسدد 10.000 دج Montant Minimum IFU acquitté : 10.000 DA	Quittance N° du Cachet et signature du Caissier ختم و إمضاء أمين الصندوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قبضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(المكلفين الجدد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I - Informations relatives au contribuable

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم واللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - SALAIRES

II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة N

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة ☐ \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

Quittance numéro : رقم القسيمة :

Date : التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

بـ في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من: إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة N+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - Informations particulières au contribuable

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - Récapitulatif des chiffres d'affaires

II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

بـ في
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : : رقم القسيمة :
Date : : التاريخ :
Cachet et signature du RECEVEUR : : ختم و إمضاء القابض :

بـ في
A le
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

ELEMENTS D'IMPOSITION

A. RECETTES		DA	CT
01	Montant total des recettes brutes professionnelles y compris les remboursements de frais	AA	
02	A déduire		
02	- Débours payés pour le compte des clients	AB	
03	- Honoraires retrocédés	AC	
04	Montant net des recettes	AD	
05	Produits financiers	AE	
06	Gains divers	AF	
B - DEPENSES PROFESSIONNELLES			
08	Achats	BA	
09	Petit outillage	BB	
10	Fournitures de bureau	BC	
11	Loyers et charges locatives	BD	
12	Location de matériel et de mobiliers	BE	
13	Entretien et réparations	BF	
14	Chauffage, eau, gaz, électricité	BG	
15	Honoraires ne constituant pas des rétrocessions	BH	
16	Frais de voiture automobile	BJ	
17	Autres frais de déplacement	BK	
18	Frais de réception, de représentation et de congrès	BL	
19	Frais d'actes et de contentieux	BM	
	Frais de personnel :		
20	- Salaires nets et avantages en nature	BN	
21	- Charges sociales sur salaires parts patronales et ouvrières	BP	
22	Charges sociales personnelles	BR	
	Impôts et taxes		
23	- Taxe professionnelle	BS	
24	- Versement forfaitaire	BT	
25	- Taxe foncière	BU	
26	Frais financiers	BV	
27	Primes d'assurance	BW	
28	Cotisations syndicales et professionnelles	BX	
29	Charges exceptionnelles	BY	
30	Total (ligne 6 à 29)	BZ	
C - DETERMINATION DU RESULTAT			
31	EXCEDENT (ligne 07 - ligne 30)	CA	
32	plus value à court terme	CB	
33	plus value à long terme	CC	
34	Gain net en capital sur cession et droits sociaux	CD	
35	Divers à réintégrer	CE	
36	Bénéfices	CD	
37	Total (ligne 31 à 36)	CG	
38	Insuffisance (ligne 30 - ligne 07)	CH	
39	Frais préliminaires	CJ	
40	Dotations aux amortissements	CK	
41	Divers à déduire	CL	
42	Déficit	CM	
43	Total (ligne 38 à 42)	CN	
	(*) Bénéfice (ligne 37 - 43)	CO	
	(*) Déficit (ligne 43 - 37)	CP	
	(*) A déclarer à l'impôt sur le revenu global (IRG) A Le Signature		

IMMOBILISATION ET AMORTISSEMENTS (Si ce cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle)

Nature des immobilisations	Date d'acquisition ou de mise en service	Prix total payé hors TVA	Taux d'amortissement	Montant des amortissements	
1	2	3	4	antérieurs 5	de l'année 6
			TOTAL HORS TVA		

DETERMINATION DES PLUS-VALUES

Nature des immobilisations	Date d'acquisition	Date de cession	Prix de cession	Plus - value	
				à court terme 11	à long terme 12
7	8	9	10		
			TOTAL		

CADRE N°1 - Montant net des plus-values provenant de la cession d'investissements :

DA

CENT

CADRE N°2 - Renseignements à fournir par les exploitants individuels ou collectifs

Indiquer au regard de chaque nature de culture la superficie exacte cultivée
Au cours de la campagne agricole 19.....-19.....

NATURE DES CULTURES	SUPERFICIE			OBSERVATIONS
	Hectares	Ares	Ca	
I.-CEREALES				
1.- Blé dur				
2. - Blé tendre				
3. - Orge				
4. - Avoine.....				
5. - Terre en jachère				
6. - Divers				
II. - CULTURES FOURAGERES :				
1. - Trèfle - luzerne				
2. - Autres fourages				
III. - LEGUMES SECS :				
1. - Pois - chiches				
2. - Pois secs				
3. - Haricôts secs				
4. - Lentilles				
5. - Fèves				
IV. - CULTURES INDUSTRIELLES :				
1. - Tabacs				
2. - Tomates industrielles				
3. - Betteraves à sucre				
4. - Tournesol				
5. - Coton irrigué				
6. - Coton sec				
7. - Divers				
V. - CULTURES MARAICHERES :				
1. - Pommes de terre				
2. - Tomates				

CADRE N°3

NATURE DES CULTURES	SUPERFICIE			OBSERVATIONS
	Hectares	Ares	Ca	
3.- Artichauts				
4.- Haricôts				
5.- Petits - pois				
6.- Carottes - Navets				
7.- Aubergines - Courgette.....				
8.- Oignons - Aulx				
9.- Piments - Poivrons.....				
10.- Melons - Pastèques				
11.- Divers				
VI.- ARBORICULTURE :				
1.- Agrumes				
2.- Olives de conserves				
3.- Olives à huile				
4.- Figuiers				
5.- Arbres à noyaux				
6.- Arbres à pépins				
7.- Amandiers				
VII.- VIGNES :				
1.- Vigne de cuve				
2.- Vigne de table				
VIII.- PALMIERS DATTIERS :				
1.- Deglet - Nour				
2.- Datte commune				
IX.- AUTRES CULTURES EXONEREES :				
1.-				
2.-				
3.-				
4.-				

NOTA: Préciser ici :

Hectares	Ares	Ca
.....		

1.- La superficie totale de l'exploitation /

2.- Si l'exploitation s'étend sur deux ou plusieurs Dairates, indiquer les superficies sur chaque Daira :

Daira de Daira de

Daira de Daira de

CADRE N°4 - Renseignements à fournir par les éleveurs et exploitants agricoles pour l'élevage possédé au 1er janvier de l'année d'imposition

DESIGNATION DES ANIMAUX	NOMBRE	OBSERVATIONS
1._ ESPECE BOVINE : — — —		
2._ ESPECE OVINE : — — —		
3._ ESPECE CAPRINE : — — —		
4._ ESPECE VOLAILLE: — — —		
5._ ESPECE LAPINE — — —		
6._ AUTRES ESPECES : _ Apicoles _ Ostreicoles _ Mytilicoles		
7._ EXPLOITATION DE CHAMPIGNONS : — — —		

A le 19.....

Signature,

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

Série C n° 30 (2014)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

موجّهة لإدارة دولة الإقامة

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية ☐ مركز ☐
العنوان:
الهاتف:

البريد الإلكتروني:

الفاكس:

شهادة الإقامة الجبائية بالخارج

طلب تطبيق الاتفاقية الجبائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

أذكر في هذه الخانة اسم الدولة المتعاقدة

1- تعيين المستفيد من المداخل:

الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:
تاريخ و مكان الازيداد (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين):
المهنة أو نوع النشاط:
عنوان السكن أو المقر الاجتماعي:

2- تصريح المستفيد من المداخل:

يشهد الموقع أسطه، المعين أعلاه، على توفر الشروط التالية فيه :
- أنه المستفيد الفعلي من المداخل التي يطلب من أجلها الاستفادة من أحكام الاتفاقية؛
- أنه يتمتع بصفة المقيم في
- أنه لا يملك، في الجزائر، منشأة مستقرة أو مقر ثابت ترتبط بهما المداخل المذكورة أعلاه.

توقيع المستفيد أو ممثله

بتاريخ

حرر في

3- طبيعة المداخل:

الأرباح ☐

الفوائد ☐

أرباح الأسهم ☐

4- تصريح الإدارة الجبائية لدولة الإقامة:

، حسب علمه، أن البيانات التي أدلى بها المصرح في هذا الطلب توافق وضعيته الحقيقية، و أن المستفيد الفعلي من المداخل المذكورة
بمفهوم الاتفاقية الجبائية المذكورة أعلاه؛

الاسم، اللقب وصفة الموقع

بتاريخ

حرر في

5- تصريح المدين الجزائري:

التسمية أو عنوان الشركة :
العنوان :
رقم التعريف الجبائي :
رقم مادة فرض الضريبة:

، المداخل المتضمنة في هذا الطلب وفق مبلغها الصافي، أي بعد خصم الضريبة المقطوعة من المصدر بالمعدل المنصوص عليه
بالنسبة ☐ لأرباح الأسهم، 0,00
بالنسبة ☐ للفوائد، 0,00
بالنسبة ☐ لمكتوات.

الاسم، اللقب وصفة الموقع

بتاريخ

حرر في

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS

DE

CENTRE DES IMPOTS

DE

Cadre à remplir par le centre
des impôts

d.

Accusé de réception envoyé

le

MONTANT
des salaires bruts versés

..... D.A.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

التصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة
Déclaration des traitements et émoluments divers payés pendant l'année.....

الإقتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي
Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.).....

من طرف السيد :
(الإسم - اللقب - إسم الشركة) (Nom et prénoms ou raison sociale)

المهنة :
عنوان مديرية الشركة { حاليا :
من 01 جانفي :
(الإسم - اللقب - إسم الشركة) (Nom et prénoms ou raison sociale)

Profession
Adresse de la Direction de l'entreprise { actuellement
au 1^{er} janvier
(الإسم - اللقب - إسم الشركة) (Nom et prénoms ou raison sociale)

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale →

Série G n° 29 ter 2009

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

مركز الضرائب

إطار مخصص لمركز الضرائب الضرائب

ب :

وصل إستلام الإرسال

يوم :

المبلغ الخام للأجور المدفوعة

دج

أ - قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القايض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال سنة

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	I.R.G. traitements, Salaires	I.R.G. Pensions
Mois de Janvier					
Mois de Février					
Mois de Mars					
Mois d'Avril					
Mois de Mai					
Mois de Juin					
Mois de Juillet					
Mois d'Août					
Mois de Septembre					
Mois d'Octobre					
Mois de Novembre					
Mois de Décembre					
Complément 15 %					
TOTAL IMPOSABLE					
Montant des salaires exonérés					

La présente déclaration doit parvenir au centre des
impôts avant le 1^{er} avril de l'année pour laquelle
les sommes ont été retenues.

I. - RECAPITULATION GENERALE

1. التصريح العام
يجب أن يسلّم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول
أفريل الموالي للسنة التي اقتطعت من أجلها المبالغ

ب - قيمة الحقوق المستحقة على المكافآت المدفوعة خلال سنة
B.- Montant des droits dus à raison des rémunérations versées pendant l'année

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPONTEMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE.....				Montant net des sommes imposables (col. 2 + col. 3 + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourboire indemnités diverses				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور I.R.G. sur Salaires.....								
الضريبة على الدخل الإجمالي للمعاشات I.R.G. sur les Pensions.....								

Imprimerie Officielle n. Alger (2009)

(ب) إذا كان المبلغ المسجل في هذا العمود، مطابقا لنقص في الدفع يقدم فوراً إلى القايض مع حافضة إشعار السلسلة (G n° 50) وفي حالة العكس، فإن الفائض يتم ضمه إلى الدفع القادم أو يطلب

إسترجاعه من مدير الضرائب للولاية قبل أول أفريل

TOTAL (6)

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau avis, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'excédent sera imputé sur le prochain versement ou réclamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1^{er} avril

(1) Porter dans cette colonne les abréviations: C. (célibataire) - M. (marié) - V. (veuf) - D. (divorcé).

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

Intercalaire - Série G n° 29 Ter - 2009 - Imprimerie Officielle (7) - Alger

[illegible]

(أ) = القيمة الصافية للمبالغ المقبوضة
(ب) = الاقتطاعات من المصادر المجرة

(1) سجل في هذا العمود المختصرات : ع. (أعزب)، ز. (متزوج)، ر. (أرمل)، ط. (مطلق).

(2) سجل في هذا العمود المختصرات : ك. (وقت كامل)، ج. (وقت جزئي)

(3) سجل في هذا العمود المبلغ الصافي المقبوض بعد حسم التفتقات العسالية (الضمان الاجتماعي) والمخصصات من أجل التقاعد.

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب A في le.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب A في le.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب A في le.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب A في le.....

الإمضاء
Signature,

Série G N° 30

المحطة

المديرية العامة للمضرائب

الأصل

المديرية الولائية للمضرائب

المديرية الولائية للضرائب

الضريبة على الدخل الإجمالي (ض.د.ج)

رواتب، أجور، منح وريوع عمرية :

مفتشية الضرائب

مفتشية الضرائب

ملحق تصريح السلسلة G 29 لسنة

الإسم واللقب، أو المقر الإجتماعي للهيئة المستخدمة.

مكان ممارسة النشاط المهني، أو المؤسسة الرئيسية.

وَمِنْهُ

يُورخها المفتش

دفعه

بۇرخىيا المفتحش

معلومات متعلقة بالرواتب والأجور المدفوعة في

المطبعة الرسمية - الجزائر - (2009)

158

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE LA

WILAYA DE:

INSPECTION DES IMPÔTS

DE:

RECETTE DES IMPÔTS

DE:

COMMUNE DE:

ARTICLE D'IMPOSITION:

200

200

MOIS DE 200

TRIMESTRE 200

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G.N° 50A

ATTENTION

La présente déclaration Doit être déposée à la recette des impôts dans Les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**.

CODÉ ACTIVITE:

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

M (Nom et Prénom - raison sociale)

Activité/profession

Adresse

Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de (... %)			2 %	0
	C 1 A 13	Affaires sans réduction				0
	C 1 A 14	Affaires exonérées		0		0
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)				0
1		Prélever le taux de réfaction en l'cas échéant	TOTAL	0	0	0

Catégorie des revenus soumise au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
V.F.	C 1 C 10 Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses	5 %	
3	TOTAL		

Catégorie des revenus soumise à une retenue à la source I.R.G ou I.B.S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
IRG/Salaires	E 1 L 20 IRG/Traitements, salaires, pensions et rentes viagères	Barème	
	E 1 L 80 IRG/Autres retenues à la source		
	E 1 M 30 IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. De services) (1)	34 %	0
Autres Retenues à la source I.R.G			
Retenues à la source I.B.S			
4	TOTAL	0	0

(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprises.

RECAPITULATION (EN D.A.)	Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP C/500026/A 0	Certifié sincère et véritable contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. A le CACHET, SIGNATURE	Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	Déclaration enregistrée le :
3 - VF C/500026/C		Payée - par chèque bancaire N° de 200	
4/1 - IRG/Salaires C/20100 1/100		Du Télé sur l'agence - par Chèque Postal N° de - en numéraire de ce jour.	Observations éventuelles :
4/2 - IRG/Autre Ret. Source C/20100 1/101 /A/B 0		Prise en recette par quittance N° de ce jour.	
4/3 - IRG/Retenues à la source C/20100 1/102/B 0		A le Le receveur des impôts, CACHET, SIGNATURE	
MONTANT TOTAL A PAYER 0			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 bis

Quittance n° وصل رقم Date..... تاريخ ختم و إمضاء القابض Cachet et signature du RECEVEUR	ب..... في..... A le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
---	---

محاضرات في مادة: جباية المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G 50 ter		
MINISTRE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE..... SERVICE:..... RECETTE : COMMUNE: ANNEE :	الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE إشعار بالدفع Avis de versement de l'IRG Salaires	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مصلحة: قبضه: بلدية: السنة:		
رقم التعريف الجبائي Numéro d'Identification Fiscale (NIF) N° d'article رقم المادة Code activité رمز المهنة 	الاسم و اللقب - اسم الشركة: النشاط: العنوان: Nom et Prénom - Raison sociale : Activité : Adresse :			
الثلثي TRIMESTRE	قيمة الأجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجور قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلثي الأول (جانفي، فيفري، مارس) 1^{er} trimestre (janvier, février, mars)		المسلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أفريل Au plus tard le 20 Avril
الثلثي الثاني (أفريل، ماي، جوان) 2^{ème} trimestre (avril, mai, juin)		المسلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر) 3^{ème} trimestre (juillet, août, septembre)		المسلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلثي الرابع (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) 4^{ème} trimestre (octobre, novembre, décembre)		المسلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)
Quittance n° وصل رقم Date تاريخ ختم و إمضاء القابض Cachet et signature du RECEVEUR		ب في A, le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable		

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n°... (2017)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

NIF: |

Direction des impôts de la Wilaya de :

Inspection des Impôts

De :

Recette des Impôts

De :

Commune de :

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU- AVIS DE
VERSEMENT

DES PLUS - VALUES DE CESSION A TITRE ONEREUX
D'IMMEUBLES OU FRACTIONS D'IMMEUBLES BATIS OU
NON BATIS ET LES DONATIONS FAITES AUX PARENTS
AU-DELA DU DEUXIEME DEGRE AINSI QU'AUX NON
PARENTS.

(Article 80 du code des impôts directs et taxes assimilées)

L'impôt sur la plus- value de cession doit
être payer auprès de la recette des impôts
du lieu de situation du bien cédé, dans un
délai n'excédant pas trente(30) jours, à
compter de la date de l'établissement de
l'acte de vente.

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
Année 20.....

I. DESIGNATION DU VENDEUR :

Nom : Prénoms :

Profession : Adresse :

II. DESIGNATION DE L'ACQUEREUR:

Nom : Prénoms :

Profession: Adresse :

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : |

III. DESIGNATION DE BIEN CEDE :

Nature : Consistance :

Lieu : Origine de la propriété :

Date d'acquisition ou de création :

IV. ELEMENT A DECLARER :

(DA)

(Ct)

1. Prix d'acquisition ou prix de revient de création du bien cédé : I I, I

2. Frais réels d'acquisition, d'entretien et d'amélioration du bien cédé : I I, I

3. Date de cession : Prix de cession : I I, I

4. Taxes acquittées et frais supportés à l'occasion de la cession: I I, I

5. Etude notariale ayant reçu l'acte de cession : I I, I

6. Plus- value nette: I I, I

A le
Signature du vendeur

Cadre réservé à la Recette des Impôts

Reçue le :

Nature du paiement :

Quittance n° :

A le

Signature et cachet du Receveur

Cadre réservé à l'Inspection

Reçue le :

Observations :

وثيقة توضيحية موجهة لدافعي الضرائب

تهدف هذه الوثيقة إلى إعلام دافعي الضرائب حول كيفية ملأ الاستمارة C30.

أ- إطار إعداد الاستمارة C30 :

تهدف الاتفاقيات الجبائية الدولية أساساً إلى القضاء على الازدواج الضريبي القانوني. وتتبع هذه الاتفاقيات، أيضاً، أهداف أخرى منها: تبادل المعلومات والمساعدة في التحصيل... الخ.

بالنسبة لمداخل الخصوم (الفوائد وأرباح الأسهم و الإتاوات)، تنص الاتفاقيات الجبائية الدولية المبرمة من طرف الجزائر على تطبيق معدلات ضريبية التي تختلف عن تلك التي ينص عليها التشريع الداخلي. على سبيل المثال، معدل الضريبة على الإتاوات المحدد بـ 24 ٪ حسب القانون الداخلي، يمكن أن يخفض إلى 15 أو 12 أو حتى 10 ٪ وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية.

تسقيف فرض الضريبة لبلد مصدر المداخل، يتم تطبيقه على حد سواء على المداخل ذات المصدر الجزائري المتحصل عليه من طرف المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى و كذا المداخل ذات المصدر الأجنبي المتحصل عليه من طرف المقيمين في الجزائر.

فيما يخص مداخل الأصول (أرباح النشاطات)، تنص الاتفاقيات الجبائية الدولية المبرمة من طرف الجزائر على إخضاع هذه المداخل للضريبة في الجزائر في حالة ارتباطها بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة متواجدة في الجزائر.

تم وضع استمارة C30 لتمكين إدارة الضرائب الجزائرية، من جهة، من تنفيذ فعال و متناسق لأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، ومن جهة أخرى، تمكين دافعي الضرائب الاستفادة من مضمون مختلف الاتفاقيات.

ب- كيفية ملأ استمارة C30: شهادة الإقامة الجبائية في الخارج.

- لما تستعمل الاستمارة و من الواجب عليه ملأها:

تملاً من طرف دافع الضريبة نفسه، لبعض الأسطر فقط، تسمح استمارة C30 لغير المقيمين في الجزائر، الحائزين على مداخل من مصدر جزائري، لتقديمها كدليل على إقامتهم الجبائية في الخارج وهذا من أجل الاستفادة من أحكام الاتفاقية الجبائية بين بلد إقامته و الجزائر.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستمارة يمكن تحميلها مباشرة من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب على العنوان التالي: www.mfdgi.gov.dz. تم تقديم هذه الاستمارة على شكل ملف "PDF" قابل للملأ. يمكن لدافع الضريبة ملأ و حفظ هذه الاستمارة عن طريق الاستعانة بوسيلة الإعلام الآلي.

- أنواع المداخل التي تشملها الاستمارة:

تغطي استمارة C30، مبدئياً، كل المداخل ذات المصدر الجزائري المحققة من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر.

تتعلق هذه المداخل، في الواقع، بمداخل الخصوم (أرباح الأسهم، الفوائد و الإتاوات) و بمداخل الأصول (الناجئة عن ممارسة نشاط) التابعة إلى منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في الجزائر التي يمتلكها شخص غير مقيم في الجزائر.

- تقديم مختلف أجزاء الاستثمار:

استمارة C30 مقدمة في نسخة مزدوجة. واحدة موجهة لإدارة الضرائب الجزائرية، والأخرى موجهة لإدارة الضرائب الأجنبية (بلد إقامة دافع الضريبة).

***المعلومات المتعلقة بالدولة المتعاقدة:**

في السطر المناسب، يجب على دافع الضريبة أن يذكر اسم بلد إقامته، أي الدولة التي وقعت معها الجزائر على إتفاقية جباية لتجنب الازدواج الضريبي.

يجب التنويه، في هذا الإطار، على أنه إذا لم تدخل الإتفاقية الجبائية حيز النفاذ بعد، فإن دافع الضريبة لا يمكنه الاستفادة من أحكام الإتفاقية السالفة الذكر.

***المعلومات المتعلقة بمختلف الأطراف:**

تحتوي استمارة C30 على العديد من الأسطر التي يجب أن تملأ و توقع من طرف أطراف مختلفة.

●الجزء رقم 1: المعلومات المتعلقة بالمستفيد.

في هذا الجزء، الشخص غير المقيم في الجزائر، و الذي تحصل على إيرادات من مصدر جزائري، يجب أن يذكر المعلومات الخاصة به. وتشمل هذه الأخيرة، بالنسبة للأفراد الطبيعيين، الإشارة إلى اللقب، الاسم (أو الأسماء)، تاريخ الميلاد، المهنة أو طبيعة النشاط وعنوان السكن.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب على الشركة غير المقيمة ذكر تسميتها الاجتماعية، طبيعة نشاطها وعنوان مقرها الاجتماعي.

●الجزء رقم 2: المعلومات المتعلقة بالمستفيد من المداخل.

يتمثل هذا الجزء في تصريح شرفي مؤرخ و موقع وجوبا من قبل الشخص غير المقيم أو ممثله (الحامل للوكالة اللازمة). في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يرفق التفويض مع الاستمارة C30. يجب أن يحمل التفويض توقيع مصادق عليه من طرف المستفيد الفعلي للمداخل.

في الخانة المناسبة (انظر الشرط الثاني من هذا الجزء الثاني)، يجب على الشخص المذكور أعلاه تعيين دولة إقامته الجبائية مع ذكر السنة التي حصل فيها على وضع مقيم في تلك الدولة. مثال: "متحصل على وضع مقيم في موريتانيا في عام 2013 ضمن معنى الاتفاقية المذكورة أعلاه".

يجب التذكير أن الدولة التي يقيم فيها المستفيد من المداخل ذات المصدر الجزائري، يجب أن تكون موقعة مع الجزائر على إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي قد دخلت حيز النفاذ.

ملاحظة: بالنسبة لكيفيات تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر، يرجى الرجوع إلى الإطار المبين أدناه.

●الجزء رقم 3 : طبيعة المداخل.

يجب على الشخص غير مقيم في الجزائر أن يشير إلى طبيعة المداخل ذات المصدر الجزائري التي تحصل عليها. يمكن أن يتعلق الأمر إما بأرباح الأسهم، الفوائد أو الإتاوات.

يجب التنويه انه في حالة ما إذا تحصل الشخص غير المقيم على مداخيل من مدينين مختلفين، فإنه يجب عليه تقديم استمارة C30 إلى كل مدين جزائري.

مثال: إن كان شخص، غير مقيم في الجزائر، عليه أن يتحصل على أرباح من شركة "س" و إتاوات وفوائد من شركة "ع".

يجب على هذا الشخص ملأ استمارتين C30، بنسخة مزدوجة (أنظر التفسير المقدم أدناه). يجب عليه، في النسخة الأولى، تعيين فقط الخانة المتعلقة بأرباح الأسهم، وفي النسخة الثانية تعيين الخانات المتعلقة بالفوائد و الإتاوات.

● الجزء رقم 4 : تصريح الإدارة الجبائية لدولة الإقامة.
هذا الجزء يجب أن يملأ من طرف الإدارة الجبائية لدولة الإقامة للمستفيد من المداخيل المشار إليها في الجزء رقم 3.

● الجزء رقم 5: تصريح المدين الجزائري.
المدين الجزائري الذي عليه دفع المداخيل المذكورة في الجزء 3 للشخص غير المقيم المحدد في الجزء 1، يجب أن يذكر، في الجزء رقم 5، المعلومات المتعلقة به مع الشروع، بعد ذكر التاريخ والمكان، بالتوقيع على هذا الجزء.

تتمثل هذه المعلومات في اسمه أو مقره الاجتماعي، عنوانه، رقم تعريفه الجبائي (ر ت ج-NIF) و رقم مادته الجبائية.

علاوة على ذلك، يجب على المدين الجزائري الإشارة، في الخانة المناسبة، إلى السنة التي تم فيها دفع المداخيل المذكورة في الجزء رقم 3 والمبلغ الصافي لهذه المداخيل المدفوعة بعد خصم الضريبة المقطوعة من المصدر بالمعدل المنصوص عليه في الاتفاقية الجبائية ذات الصلة. قائمة الاتفاقيات الجبائية حيز النفاذ متوفرة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب (www.mfdgi.gov.dz).

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، انه يجب على المدين الجزائري بالمبالغ الخاضعة للضريبة، تطبيق مباشرة معدل الضريبة، المقطوعة من المصدر، المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الجبائية التي تربط الجزائر ببلد إقامة الدائن. في حالة التردد في المعدل الواجب تطبيقه أو إذا كان دخل، أي كان نوعه، لا يتناسب مع تعريف الإتاوات، الفوائد أو أرباح الأسهم، فمن الضروري التقرب من المصالح الجبائية لغرض الحصول على التوضيحات اللازمة.

يجب على المدين الجزائري أن يراعى باهتمام، التحقق من أنه في خلال سنة دفع المبالغ الخاضعة للضريبة، يتمتع الدائن فعليا بصفة مقيم جبائي في البلد الموقع مع الجزائر على اتفاقية جبائية. لأجل هذا، من الضروري الرجوع إلى الجزء رقم 2 ، التي تم الإشارة فيها إلى السنة المعنية. في حالة ما إذا كان المستفيد الفعلي بالمداخيل فوض شخصا لتمثيله، يجب على المدين الجزائري أن يشترط تقديم تفويض يتضمن توقيع مصادق عليه من طرف المستفيد الفعلي بالمداخيل.

- مسار استخدام الاستمارة:

الاستمارة C30 مقدمة في نسخة مزدوجة، واحدة موجهة لإدارة الضرائب لبلد الإقامة ، والأخرى لإدارة الضرائب الجزائرية.

مسار استخدام الاستثمارات و الأجزاء الواجب ملأها تتوقف على طبيعة المداخل، ذات المصدر الجزائري، المحققة من طرف شخص غير مقيم في الجزائر.

*بالنسبة لمداخل الخصوم (أرباح الأسهم، الفوائد و الإتاوات): يجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملأ الأجزاء 1 و 2 و 3 من الاستثمارة C30، المقدمة بنسخة مزدوجة ذات المعلومات المتطابقة. بعد ذلك، يجب أن يقدم الاستثمارة المعنية على إدارة الضرائب لدولة إقامته لأجل ملأ معلومات الجزء 4. تحتفظ هذه الإدارة بالنسخة المخصصة لها، الحاملة لعلامة "موجهة إلى إدارة دولة الإقامة"، وتسلم النسخة الثانية إلى طالب الشهادة (المستفيد الفعلي بمداخل الخصوم).

هذه النسخة الثانية، الحاملة لعلامة " مخصصة للإدارة الجزائرية " يتم تقديمها من طرف الشخص المعني، الى المدين الجزائري و ذلك لغرض ملأ الجزء رقم 5. يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه الاستثمارة من قبل المدين المعني بالأمر لأغراضه المحاسبية و يتم إرجاع النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب المسيرة لملفه الضريبي.

ملاحظة: الشخص غير المقيم الذي يتلقى مداخل الخصوم، ليس مكلفا بملأ الجزء المتعلق بالمصلحة المسيرة المدرجة في الجزء العلوي من الاستثمارة.

عندما يملأ الشخص غير المقيم المعلومات الخاصة به في النسخة الأولى من ملف "PDF" قابل للملأ، المتوفر على موقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، النسخة الثانية تملأ تلقائيا.

*بالنسبة لمداخل الأصول التابعة لمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة: يجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملأ الأجزاء 1 و 2 من الاستثمارة C30، المقدمة بنسخة مزدوجة، ذات المعلومات المتطابقة.

ملاحظة: بعد ملأ الأجزاء 1 و 2، يجب على الشخص غير المقيم أن يذكر، بصفة إجبارية في أعلى الاستثمارة، المصلحة المسيرة لملفه الجبائي (المفتشية و مديرية الضرائب التي ينتمي إليها، مديرية كبريات المؤسسات DGE ، مركز الضرائب CDI أو المركز الجوازي للضرائب IPC) واختياريا غيرها من المعلومات (العنوان، الهاتف).

بعد ذلك، يجب عليه تقديم هذه الاستثمارة إلى إدارة الضرائب لبلد إقامته لملأ معلومات الجزء رقم 4. تحتفظ هذه الإدارة بالنسخة المخصصة لها، الحاملة لعلامة "موجهة إلى إدارة دولة الإقامة"، وتسليم النسخة الثانية إلى طالب الشهادة (المستفيد الفعلي بمداخل الأصول) .

مع الاحتفاظ بنسخة من هذه الاستثمارة لأغراضه المحاسبية، هذه النسخة الثانية، الحاملة لعلامة "مخصصة للإدارة الجزائرية"، يتم تقديمها من طرف الشخص المعني، لإدارة الضرائب الجزائرية المسيرة لملفه الجبائي.

-عواقب عدم تقديم الاستثمارة إلى المدين الجزائري:

في حالة عدم تقديم الاستثمارة C30، من قبل الشخص غير المقيم في الجزائر، إلى المدين الجزائري (بالنسبة لمداخل الخصوم) أو إلى إدارة الضرائب الجزائرية (بالنسبة لمداخل الأصول)، لا يمكن لهذا الشخص أن يستفيد من أحكام الواردة في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

عواقب تقديم استمارة غير الاستمارة C30:

يستطيع الشخص غير المقيم في الجزائر تقديم شهادة، صادرة عن إدارة الضرائب لبلد إقامته الجبائية، من أجل تبرير إقامته الجبائية.

يتم قبول تقديم مثل هذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، من طرف الدائن بالمبالغ الخاضعة للضريبة أو من طرف إدارة الضرائب لغرض الاستفادة من الأحكام الجبائية المتعلقة بالازدواج الضريبي. إلا أنه، من الضروري التأكد من أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة تتوافق مع وضعية المكلف بالضريبة.

كذلك، يجب التوضيح في هذه الحالة أنه يستوجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملاً:

*بالنسبة لمداخل الخصوم، الأجزاء رقم 1 و 2 و 3 للاستمارة C30 مع إرفاق شهادة الإقامة الجبائية الصادرة من طرف إدارة الضرائب لبلد إقامته. يجب تقديم هاتين الوثيقتين للمدين الجزائري؛

*بالنسبة لمداخل الأصول، الأجزاء رقم 1 و 2 مع إرفاق شهادة إقامته الجبائية الصادرة من طرف إدارة الضرائب لبلد إقامته. يجب تقديم هاتين الوثيقتين إلى إدارة الضرائب الجزائرية المسيرة لملفه الجبائي.

تذكير بكيفيات تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر

تختلف كيفية تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر حسب ما إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

يجب التذكير في هذا الصدد، أن "الإقامة الجبائية" هو مفهوم منصوص عليه في الاتفاقيات الجبائية الدولية لتفادي الازدواج الضريبي. تقضي أحكام القانون الداخلي، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على سبيل المثال، مفهوم "موطن التكليف" لتعيين الأشخاص الخاضعين للضريبة في الجزائر.

كذلك، يجب التذكير إلى أن الأشخاص المعنويين المقيمين في الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإقليمي، في حين أن الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل العالمي، وهذا يعني أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يخضعون للضريبة في الجزائر، على المداخل المحققة في الجزائر و تلك المحققة خارج الجزائر.

بالنسبة للأفراد الطبيعيين: يجب، في مرحلة أولى، الرجوع إلى أحكام القانون الداخلي (المادة 3 من ق ض م ر م) لغرض التحقق فيما إذا كان هذا الشخص لديه موطن تكليفه في الجزائر أم لا. يعتبر شخص لديه موطن تكليفه في الجزائر إذا (i) امتلك في الجزائر مسكنا بصفته مالكا أو منتفعا أو مستأجرا عندما، في هذه الحالة الأخيرة، يتم التأجير إما باتفاق وحيد، إما باتفاقيات متعاقبة لفترة متواصلة على الأقل لمدة سنة واحدة، (ii) امتلك في الجزائر مكان إقامته الرئيسية أو مركز مصالحه الرئيسية، (iii) مارس في الجزائر نشاط مهني بالأجرة أو لا.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم موطن التكليف يسمح للإدارة الجبائية الجزائرية بفرض ضريبة في الجزائر. إلا أنه في حالة غياب هذا المعيار، تسمح أحكام المادة 4 من ق ض م ر م للإدارة الجبائية برفع الضريبة إذا ما نصت اتفاقية جبائية مبرمة مع بلد آخر بمنح الجزائر حق فرض الضريبة.

يعتبر أيضا انه لديهم موطن تكليفهم في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو مكلفين بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

لمزيد من الشروحات فيما يخص معيار موطن تكليف، يرجى الرجوع إلى التعليمات رقم 246/ME/DGI/DLF/LF/92 لسنة 1992.

في حالة ما إذا اعتبر موطن التكليف لشخص انه موجود في الجزائر (حسب القانون الداخلي) وكذا في بلد آخر متعاقد مع الجزائر باتفاقية لعدم الازدواج الضريبي، يتم اللجوء، في مرحلة ثانية، للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع البلد السالف الذكر (عادة المادة 4) لغرض تحديد بلد إقامة الشخص المعني بالأمر.

تنص أحكام هذه المادة على معايير فرعية (أو ثانوية)، يتم تطبيقها في الترتيب المذكور في الاتفاقية. تتعلق هذه المعايير بالسكن الدائم، مركز المصالح الحيوية، الإقامة المعتادة، الجنسية و، أخيرا، الاتفاق المشترك بين الإدارتين الضريبتين.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: تعتبر لديها إقامة جبائية في الجزائر، الشركات التي تم إنشائها و تسجيلها، على هذا النحو، في المركز الوطني للسجل التجاري (م و س ت).

إلا انه، إذا اعتبرت شركة لها إقامة مزدوجة (و هو نادر الحدوث) في نفس الوقت، في الجزائر وفي دولة عقدت معها الجزائر اتفاقية لعدم الازدواج الضريبي، تنص المادة 5 من الاتفاقيات الجبائية على تحديد إقامة الشركة وفقا لمقر إدارتها الفعلية. تنص بعض الاتفاقيات، في بعض الحالات، معايير أخرى للفصل في مسألة إقامة المؤسسات (جنسية، اتفاق مشترك...). من الواجب، لهذا الغرض، الرجوع إلى المحتوى الدقيق للمادة ذات الصلة من الاتفاقية لتحديد الإقامة الجبائية.